


جراحة التجميل بين الضرورة والتزيين

دراسة تأصيلية تطبيقية

من منظور الفقه الإسلامي والطب المعاصر



دكتور

أحمد محمد أحمد أبو طه

كلية الشريعة والقانون - تفهنا الأشراف

دقهلية - جامعة الأزهر

الطبعة الاولى

2018م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : 00201003738822 الاسكندرية



حقوق الطبع محفوظة

جراحة الجميل بين الضرورة والالتزام
دراسة ناصيلية تطبيقية
من منظور الفقه الإسلامي والطب المعاصر

الدكتور

أحمد محمد أحمد أبوطه


الطبعة الأولى 2018 - الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

392 ص : 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2017/9604

ISBN:978-977-753-526-7



www.facebook.com/dwdpress

www.instagram.com/darelwafaa

www.twitter.com/darelwafaa

www.darelwafaa.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين .

ويعد

إن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم فقال ﷺ : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»⁽¹⁾ وأودع فيه غريزة حب التزيين والتجميل فقال ﷺ : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»⁽²⁾ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ ، وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ ثَعْلَبٍ عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . قَالَ رَجُلٌ⁽³⁾ : « إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطٌ⁽⁴⁾ النَّاسِ »⁽¹⁾ .

1- سورة التين ، آية 4 .

2- سورة الأعراف ، آية 31 ، 32 .

3- هذا الرجل هو مالك بن مَرارة الرهاوي ، وقيل : غير ذلك . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم] ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 1392 هـ ، باب : الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ... ، ج2/ص 92 .

4- بَطَرُ الْحَقِّ : هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا ، (و غمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة : أي استحقارهم وتعيبهم . محمد شمس الحق =

فى النصوص السابقة دلالة على مشروعية التزين والتجمل للرجال و النساء.

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال ، فأباح لهن لبس الحرير والتعلي بالذهب ؛ لما روى عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَحَلٌّ لِإِنَائِهِمْ " (2).

وعند الترمذي : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَى لِإِنَائِهِمْ ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحَدِيثَةَ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ وَأَبِي رِيحَانَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَوَأَثَلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (3).

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ يفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ،

= العظيم آبادي أبو الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ ، باب : ما جاء في الكبير ، (102 / 11) .

1 - صحيح مسلم ، باب : تحريم الكبر وبيانه ، (65 / 1) .

2- حديث صحيح بشواهد ، وهذا إسناد منقطع ، سعيد بن أبي هند لم يلق أباً موسى مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة (276 / 32) .

3- محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الحرير والذهب ، (217 / 4) .

فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها ، وذلك لتتمكن من إحصائه وإشباع رغباته .

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الفرائز والرغبات ، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني ، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرّم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها . ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم ، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان ، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر ، فشرع التشريعات ، وأنزل الكتب وأرسل الرسل⁽¹⁾ .

ولما كان للمستحدثات الطبية آثارها ، أردت الاعتكاف على موضوع " جراحة التجميل بين الضرورة والتزين " مبينا موقف الفقه الإسلامي والطب المعاصر منه .

ولأهمية هذا الموضوع سلكت في إعدادة تصوير المسألة ، ثم بيان الحكم الشرعي فيها مقرونا بالأدلة وبكلام أهل العلم ، وفي المسألة الخلافية ذكرت الأقوال والأدلة والمناقشة ثم بينت القول المختار وسبب الاختيار .

والحديث إن كان في الصحيحين - البخاري ومسلم - اكتفيت بالمعزو إليه ، وإلا رجعت إلى كتب السنة والمسانيد مبينا قول المحدثين في درجته ، وإن كانت المسألة المراد بحثها طبية ذكرت حقيقتها عند علماء الطب ، وأقوال الأطباء .

أما عن خطة البحث فقسمتها إلى الفصول التالية :

1- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 161 ، 162 .

الفصل الأول

ماهية جراحة التجميل والضوابط الشرعية لها

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول - ماهية الجراحة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
- المبحث الثاني - ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
- المبحث الثالث - مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
- المبحث الرابع - الضوابط الشرعية لإجراء عملية جراحة التجميل .

الفصل الثاني

تجميل الشعر وما يتعلق به من مسائل طبية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - تجميل شعر الرأس .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول - التجميل بوصل شعر الرأس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول - وصل شعر الرأس بشعر آدمي .

الفرع الثاني - وصل شعر الرأس بشعر غير آدمي .

المطلب الثاني - تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطباغ) والحشوة .

المطلب الثالث - تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكة .

المطلب الرابع - التجميل بزراعة شعر الرأس .

المطلب الخامس - التجميل بإزالة شعر الرأس .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول - التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير .

الفرع الثاني - التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير .

الفرع الثالث - حَلَقُ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ .

الفرع الرابع - حَلَقُ شَعْرِ رَأْسِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ .

الفرع الخامس - حَلَقُ شَعْرِ رَأْسِ الْمُيْتِّ .

المبحث الثاني - تجميل شعر الوجه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تجميل الوجه بالرموش الصناعية .

المطلب الثاني - التجميل بزراعة شعر الوجه - زراعة اللحية ، والشارب

والحاجبين ، والأهداب - .

المطلب الثالث - التجميل بإزالة شعر الوجه .

وفيه ستة أفرع :

الفرع الأول - التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذى يغطى وجه الطفل .

الفرع الثاني - معالجة شعر اللحية والشارب فى وجه المرأة .

الفرع الثالث - معالجة شعر اللحية والشارب فى وجه الرجل بالحلق .

الفرع الرابع - تجميل الوجه بإزالة شعر بعضا لحاجب (النماص) .

الفرع الخامس - تزيين الحاجبين بالتشقيير .

الفرع السادس - تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب .

الفصل الثالث

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تجميل الوجه بالمعاملات الجراحية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة .
وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وشم الوجه .

الفرع الثاني : وسم الوجه .

الفرع الثالث : قشر الوجه .

المطلب الثاني - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة الباقية .
وفيه فرعان :

الفرع الأول : صنفرة الوجه .

الفرع الثاني : التنعيم الكريستالي .

المبحث الثاني : العمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء .
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول - تجميل الأسنان بالتفليج والتقويم .

المطلب الثاني - تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي بها .

المطلب الثالث - تجميل الأعضاء بالإزالة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول - إزالة الزوائد الخلقية .

الفرع الثاني - إزالة الزوائد الحادثة .

المطلب الرابع - تجميل الأعضاء المبتورة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول - تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص .

الفرع الثاني - تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص .

المطلب الخامس - معالجة الجسم من النعافة والسمنة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول - النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطب المعاصر والفقہ الإسلامي .

الفرع الثاني - السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطب المعاصر والفقہ الإسلامي .

المطلب السادس : تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها .

وفيه أربعة أفرع :

الفرع الأول - شد تجاعيد الوجه .

الفرع الثاني - شفط الدهون من الجسم .

الفرع الثالث - إصلاح العيوب الخلقية والطارئة .

الفرع الرابع - بناء الأعضاء باستئطاع جزء من الإنسان وزرعه في محل العضو المصاب منه .

الفصل الأول ماهية جراحة التجميل والضوابط الشرعية لها

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول - ماهية الجراحة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
- المبحث الثاني - ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
- المبحث الثالث مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية والاصطلاح .
- المبحث الرابع - الضوابط الشرعية لإجراء عملية جراحة التجميل .

الفصل الأول

ماهية جراحة التجميل والضوابط الشرعية لها

المبحث الأول

ماهية الجراحة عند العلماء

اللغة العربية والاصطلاح

أ) الجراحة عند علماء اللغة العربية :

الجَرْحُ الفعلُ جَرَّحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحاً : أَتْرَفِيهِ بِالسَّلَاحِ وَجَرَّحَهُ ، وَالجِرَاحَةُ اسْمُ الضَّرْبَةِ أَوْ الطَّعْنَةِ وَالجَمْعُ جِرَاحَاتٌ وَجِرَاحٌ عَلَى حَدِّ دِرْجَاةٍ وَدِرْجَاجٍ ، وَجَرَّحَ الشَّيْءَ وَاجْتَرَّحَهُ كَسَبَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُمُ بِالنَّهَارِ ﴾ (1) ، وَجَرَّحَهُ بِلِسَانِهِ شَتَمَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لَا تَمْضَحْنِ عِرْضِي فَإِنِّي مَا ضِخُ عِرْضِكَ إِن شِئْتُمُنِي وَقَادِحُ فِي سَاقٍ مِنْ شِئْتُمُنِي (2).

ب) الجراحة في الاصطلاح : فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال ، أو الإصلاح ، أو الزراعة ، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجَرْحِ والشق والخياطة (3).

وعرفت الجراحة الطبية أيضا بأنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أو رتق تمزق ، أو عطب ، أو بقصد إفراغ صديد ، أو سائل مرضي آخر ، أو استئصال عضو مريض أو شاذ (4).

1- سورة الأنعام ، جزء من الآية 60 .

2- ابن منظور - لسان العرب ، مادة : جرح ، ج 2/ص 422 .

3- د . أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية الفقهية ، الناشر : دار النفائس ، ص 234 .

4- د . محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة - دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد الأول ، العدد العشرون ، عام 1425هـ - 2004م ، ص 467 .

وعرفت أيضا بأنها : صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان ، من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة ، وما يلزمه ، وغايته إعادة العضو إلى الحالة الطبيعية الخاصة به (1) .

1- أبو الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق ، المعروف بابن القف المتطبب المسيحي الكركي الملكي المذعوب ، المتوفى سنة 685هـ - العمدة في الجراحة ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد الدكن ، الطبعة : الأولى ، ج 1/ص 4.

المبحث الثاني

ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية وفي الاصطلاح

أ) الجمال عند علماء اللغة العربية:

- ♦ قال ابن الأثير: (والجمال يقع على الصُّور والمعاني ، ومنه الحديث : «
إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (1) " أَيْ حَسَنَ الْأَفْعَالِ كَامِلَ الْأَوْصَافِ) (2) .
- ♦ وقال الرازي : " الْجَمَالُ الْحَسَنُ ، وَقَدْ جَمَلَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ جَمَالًا فَهُوَ
جَمِيلٌ ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ وَجَمَلَاءُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ " (3) .
- ♦ وقال الفيروزآبادي : " الْجَمَالُ : الْحُسْنُ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ جَمَلٌ كَكْرَمٍ
فَهُوَ جَمِيلٌ كَأَمِيرٍ وَغُرَابٍ وَرُمَانٍ . وَالْجَمَلَاءُ : الْجَمِيلَةُ وَالتَّامَةُ الْجِسْمِ مِنْ كُلِّ
حَيَوَانٍ . وَتَجَمَّلَ : تَزَيَّنَ وَأَكَلَ الشَّخْمَ الْمَذَابَ " (4) .
- ♦ وقال الجوهرى : " الْجَمَالُ : الْحُسْنُ ، وَقَدْ جَمَلَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ جَمَالًا فَهُوَ
جَمِيلٌ ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ وَجَمَلَاءُ أَيْضًا ، وَأَنْشُدُ :
- فَهِيَ جَمَلَاءُ كَبَدْرِ طَالِعٍ ... بَدَأَتْ الْخَلْقَ جَمِيعًا بِالْجَمَالِ " (5) .
- ♦ وقال سيبويه : الْجَمَالُ : رِقَّةُ الْحَسَنِ (6) .
- ♦ وقال ابن سيده : " الْجَمَالُ الْحَسَنُ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ وَالْخَلْقِ " (7) .

1- صحيح مسلم ، باب: ثخيم الكيز وبياته، (65 /1) .
2- ابن منظور - لسان العرب ، مادة : جمل ، (11 /123) .
3- الرازي - مختار الصحاح ، باب : الجيم ، مادة : ج م ل ، (ص: 119) .
4- الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، باب : اللام ، فصل : الجيم ، (ص: 1266) .
5- الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة : جمل ، (1 /101) .
6- الفيومي- المصباح المنير فيغريب بالشرح الكبير للرافعي، كتاب : الجيم ، (1 /110) .
7- ابن منظور ، - لسان العرب ، مادة : جمل ، (11 /123) .

ب) ماهية الجمال فى الاصطلاح :

الجمال ما يشتهر ويرتفع به الإنسان من الأفعال والأخلاق ، ومن كثرة المال والجسم .

وليس الجمال من الحسن فى شيء ، ألا ترى أنه يقال لك : فى هذا الأمر جمال ، ولا يقال لك : فى هذا الأمر حسن ، وفى القرآن : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (1 x 2).

ج) الفرق بين الحسن والجمال:

الحسن فى الأصل للصورة ، ثم استعمل فى الأفعال والأخلاق .
والجمال فى الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة ، ثم استعمل فى الصورة (3).

د) ماهية الجراحة التجميلية عند الأطباء:

الجراحة التجميلية عن الأطباء عُرِّفت بتعريفات عديدة منها:

❖ هي فن من فنون الجراحة يرمى إلى تصحيح التشوهات الخلقية (مثل قلع السن الزائدة ، أو قطع الأصبع الزائد) ، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة (كتعديل الحنك المشقوق ، أو الشفة المشقوقة ، وهو ما يعرف عند العامة بشفة الأرنب ، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه) ، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة (كالحروق والجروح) (4).

1- سورة النحل ، آية 6 .

2- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی وتلميذه العلامة ابن القيم - الجمال فضله - حقيقته - أقسامه ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، الطبعة : الأولى ، عام 1413 هـ ، الناشر : دار الشريف للنشر والتوزيع ، ص 7 .

3- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی وتلميذه العلامة ابن القيم - الجمال فضله - حقيقته - أقسامه ، ص 6 ، 7 .

4- د . أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية ، ص 237 .

❖ وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عرفت بأنها : هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر⁽¹⁾.

❖ وعرفت بأنها : مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل ، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية ، أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري ، وتؤثر في القيمة الشخصية ، أو الاجتماعية للفرد⁽²⁾.

❖ وعرفت بأنها : هي التي يراد منها إما علاج عيوب خلقية ، أو عيوب حادثة من جراء حروب ، أو حرائق ، أو حوادث تتسبب في إيلاصاحبها بدنياً أو نفسياً ، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود⁽³⁾.

❖ وعرفت أيضاً بأنها : هي فن من فنون الجراحة ، يرمى إلى تصحيح التشوهات الخلقية ، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة⁽⁴⁾.

❖ وعرفت بأنها : مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل ، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية ، مكتسبة في ظاهر الجسم البشري⁽⁵⁾.

❖ وعرفت بإصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم⁽⁶⁾.

1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم: 173 ، (18/11).

2- د. شفيقة الشهاوي رضوان محمد – تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ، ص 3.

3- المرجع السابق.

4- المرجع السابق .

5 - أ.د. علي المحمدي- فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص 530 ، نقلا عن د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ص 3 .

(6) الموسوعة العربية العالمية (251/8) ، نقلا عن د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ص 3 .

بالنظر في التعريفات السابقة تراها متقاربة المدلول ظاهرة المعنى ، وهي تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل ، سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا ، وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث ، أو لتغيير المنظر ، أو استعادة مظهر الشباب⁽¹⁾ .

1- د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ، ص 3 .

المبحث الثالث

مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية

والاصطلاح

أولاً : مفهوم الزينة :

للزينة معنيان : أحدهما عند علماء اللغة العربية ، والثاني في الاصطلاح .

أ (الزينة عند علماء اللغة العربية :

الزينة ما يُتزين به ، ويوم الزينة يوم العيد ، و الزين ضد الشين ، و زائنه من

باب باع ، و زينه تزينا مثله ، والحجام مُزِنٌ ، و تزينَ و ازدانَ بمعنى

ويقال : أزيئت الأرض بعشبتها ، و أزيئت مثله ، وأصله تزينت فأدغم (1) .

فالزينة : تحسين الشيء بغيره من لبسة ، أو حاية ، أو هيئة (2) .

ب) ماهية الزينة في الاصطلاح :

الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس ، أو غيره من الأشياء المباحة ،

كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها ، والجواهر ، ونحوها (3) .

1- الرازي- مختار الصحاح ، باب : الزاي ، مادة : زي ن ، (ص: 280) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : زين ، (201 / 13) .

2- محمد عبد البرهوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ص: 391) .

3- محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، باب : تفسير قول الله تعالى : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده " ، (2 / 292) ، أحمد بن محمد بن المهديين عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس - البحر الجديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية / 2002 م - 1423 هـ ، (2 / 481) ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم القرآن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج2/ص 97 .

ثانياً : مفهوم الضرورة:

أ) الضرورة عند علماء اللغة العربية :

الضرورة : الحاجة ، والشدة لا مدفع لها ، والمشقة ، والجمع : ضرائر ، والضروري : كل ما تمس إليه الحاجة ، وكل ما ليس له منه بُدٌّ ، بخلاف الكمالي (1).

والضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له (2).

ب) الضرورة فى الاصطلاح :

الضُرُورَةُ : هِيَ الْعُدْرَةُ الَّتِي يَجُوزُ بِسَبَبِهَا إِجْرَاءُ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ (3).

ولما كانت الضرورة مشتقة من الضرر ، فالضرر يجب إزالته ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية : "الضرر يزال" (4) ، وهذه القاعدة من قواعد الأصول المسوقة بشأن الضرر من حظر إيقاعه هو وجوب إزالته بعد الوقوع (5).

روي عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ (6) شَقَّ اللَّهُ

1- الفيروز آبادي - القاموس المحيط ، باب : الرءاء ، فصل : الضاد ، ص 550 ، الرازي - مختار الصحاح ، باب : الضاد ، مادة : ض . ر . ر ، ص 379 ، المعجم الوجيز ، مادة : ضره ، ص 379 .

2- علي بن محمد بن علي الجرجاني - التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبيار ، (ص : 180) .

3- علي حيدر - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، الناشر : دار الجيل ، ج 1 / ص 37 .

4- السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 83 .

5- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى 1357 هـ - شرح القواعد الفقهية ، الناشر : دار القلم ج 1 / ص 105 .

6- شاق : ضلل الناس وحملهم على ما يشق عليهم ، أو أثار الخلاف بينهم ، أو كشف مساوئهم ومعايبهم . المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 5 / ص 454) ، حديث . 2305 .

عَلَيْهِ»⁽¹⁾. قال صاحب المستدرک : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه »⁽²⁾.

وفي رواية عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره والطريق الميأء سبعة أذرع " . قال شعيب الأرنؤوط : حسن⁽³⁾ .
وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ نفي الضرر مطلقا ؛ لأنه وقع نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فلا يكون النفي واقعا على الإمكان ولا على الوقوع الفعلي ؛ لأن كلا من الضرر والضرار واقع وموجود بكثرة ، فلا يصح أن يراد نفي ذلك ، أو إذا انتفى أن يكون المراد نفي الإمكان أو الوقوع ، فتعين أن يكون المراد به أنه لا يجوز الضرر والضرار في ديننا ، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم⁽⁴⁾ .

ج (الفرق بين الضرر والضرار :

قَوْلُهُ ﷺ : " لَأُضَرَّرَ وَلَأُضِرَّرَ " يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّأْكِيدَ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الضَّرَرِ وَالضَّرَّارِ وَاحِدًا ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ هَذَا الْقَوْلَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ لَأُضَرَّرَ عَلَى أَحَدٍ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَأُيْلَزَمُهُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ ، وَلَأُجْوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِهِ .

1- المستدرک علی الصحیحین للحاکم - (ج 5 / ص 454)، حدیث 2305، سنن الدارقطنی - (ج 7 / ص 387)، حدیث 3124 .

2- المستدرک علی الصحیحین للحاکم - (ج 5 / ص 454)، حدیث 2305 .

3- مسند أحمد بن حنبل - الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة (ج 1 / ص 313)، حدیث 2867 .

4 د . عزام - المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، ص 116 .

وَقَالَ الْحُشْنِيُّ: الضَّرَرُ: هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضْرَةٌ، وَالضَّرَارُ: مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضْرَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهِ مَنْفَعَةً نَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الضَّرَارَ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1).

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: يَحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الضَّرَرِ: أَنْ يَضُرَّ أَحَدُ الْجَارَيْنِ بِنَجَارِهِ، وَالضَّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْمَفَاعَلَةِ، كَالْقِتَالِ، وَالضَّرَابِ، وَالسَّبَابِ، وَالْجِلَامِ وَالزَّحَامِ، وَكَذَلِكَ الضَّرَارُ (2).
وَقِيلَ: الضَّرَرُ الْإِسْمُ، وَالضَّرَارُ الْفِعْلُ (3).

1- سورة التوبة، جزء من الآية 107.
2- سليمان بن خلف الباجي (المالكي) - المنتقى شرح الموطأ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج 6 / ص 40.
3- جمال الدين بن يوسف الزيلعي (الحنفي) - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر: دار الحديث، ج 6 / ص 434.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية لإجراء عمليات جراحة التجميل

هناك ضوابط شرعية يجب توفرها في عمليات جراحة التجميل، منها:

الضابط الأول: أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها⁽¹⁾.

الضابط الثاني: أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات⁽²⁾.

هذا وقديين الفقهاء: إذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجرائها، حُرِّمَ على الطبيب إجرائها؛ إعمال القواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ومنها قاعدة: "إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوِعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخْفَاهُمَا"⁽³⁾، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁽⁴⁾، وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁵⁾.

الضابط الثالث: أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته⁽⁶⁾.

-
- 1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 142 (15/8).
 - 2- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 142 (15/8).
 - 3- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 89).
 - 4- شرح القواعد الفقهية - للزرقا (ص: 116).
 - 5- السيوطي - الأشباه والنظائر (ص: 87).
 - 6- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 142 (15/8).

فإذا باشرت يدُ طبيبِ جاهلٍ مَنْ يَطْبُهُ، فَتَلَفَ به، فهذا إن علم المجنىُّ عليه أنه جاهل لا عِلْمَ له، وأذِنَ له في طبه لم يضمن، وإن ظنَّ المريضُ أنه طبيب، وأذن له في طبيه لأجل معرفته، ضَمِنَ الطبيبُ ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليلُ يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتَلَفَ به، ضمنه، فسرية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسرية الواجب مُهَدَّرَةٌ بالاتفاق⁽¹⁾.

الضابط الرابع: أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

يشترط لإجراء العملية الجراحية التجميلية إذن المريض بها، إذا توافرت فيه الأهلية، وإلا فإذن وليه، ومما يدل على ذلك ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا⁽²⁾ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»⁽³⁾.

وفى لفظ البخاري: عن عبيد الله بن عبد الله قال: قالت عائشة: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل يشير إلينا (لا تلدونى)، قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء، فلما أفاق قال: (ألم أنهكم أن تلدونى) قال: قلنا:

1- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بنقيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) - زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م، (4/ 139)، (140).

2- لددنا: أعطينا الشراب الذى يسقاه المريض فى أحد شقى فمه. صحيح مسلم، باب: كراهة اللدأوى باللُدود، (7/ 24)، اللدود يفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحسك به. شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، (14/ 199).

3- صحيح مسلم، باب: كراهة اللدأوى باللُدود، (7/ 24)،

كراهية المريض للدواء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم)⁽¹⁾.

ففى الرواية السابقة دلالة على أن إذن المريض لا بد منه لإجراء التداوي ، فإذا رفض فله ، ويكون متعمدا من أجبره عليه ، قال النووي : إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم لا تلدونى " (2) . وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك الغير بدون إذنه ، إذ جاء فى شرح القواعد الفقهية للزرقا ما نصه : " لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك الغير بلا إذنه ، .لا يجوز لأحد أي لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً فى ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً " (3) .

وبناءً على ما سبق ، لا يجوز لطبيب جراحة التجميل إجراء العملية الجراحية التجميلية إلا إذا وافق طالب العملية ، أو وليه إن كان محجوراً عليه ، وبناءً على ذلك فالسريرية المتولدة من هلاتكون مضمونة ؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية : " المتولد من مأذون فيه لا أثر له " ، وقاعدة : " الرضى بالشئ رضى بما يتولد منه " (4) ، وإلا ضمن الطبيب الضرر ، وفى ذلك الصدد قال ابن فرحون : " وَإِذَا أذنَ الرَّجُلُ لِحَجَامِ يَفْصِدُهُ ، أَوْ يَخْتِنُ وَكَدَّهُ ، أَوْ الْبَيْطَارُ فِي دَابَّةٍ ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ دَهَابُ نَفْسٍ ، أَوْ عَضْوٍ ، أَوْ تَلَفُ الدَّابَّةِ ، أَوْ الْعَبْدِ ، فَلَا

1- صحيح البخاري ، باب: إذا أصابك ومن رجله ليعاقب أو يقتص منهم كلهم، (6/ 2527) .

2- شرح النووي على مسلم (14/ 199) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلا- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (6/ 170) .

3- الزرقا - شرح القواعد الفقهية ، (القاعدة الخامسة والتسعون (المادة 96) ، (ص: 287) .

4- السيوطى- الأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ ، الناشر دار الكتب العلمية ، (ص: 141) .

ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْإِذْنِ ، ...أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ
خَطَأً ، أَوْ يُجَاوِزُ الْحَدَّ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَوْ قَصَرَ فِيهِ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمَطْلُوبِ ،
ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ " (1) .

الضابط الخامس: أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري
العملية بالأخطار ، والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية .
الضابط السادس: أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً
بالجسم من الجراحة .

الضابط السابع : أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية ، وذلك مثل
قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشمات والمستوشمات
والنامصات والمتمصصات والمتفلقجات للحسن المغيرات خلق الله " (2) ، ونهيه
ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء فروي عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " (3) ، وكذلك نصوص النهي عن
التشبه بالأقوام الأخرى ، أو أهل الفجور والمعاصي (4) .

1- الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
فرحون اليعمرى المالكي - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، الناشر :
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، عام 1423 هـ - 2003م ، خرج
أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ مال مرعشلي ، فصل : في الحجامة والبيطار
وشبههما ، ج2/ص 252 .

2- سبق عزوه .

3- صحيح البخاري ، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، (2207 /5) .

4- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم:
173 (18/11) .

الضابط الثامن : أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها ، إلا لضرورة أو حاجة داعية⁽¹⁾ .

الطبيب له أن ينظر إلي موضع المرض من المرأة الأجنبية ولو في موضع العفة "الفرج" - بشروط ستاتي - : لأن النظر للضرورة ؛ ولأن في التحريم حينئذ حرجا⁽²⁾ .

فللرجل مداواة المرأة وللمرأة مداواة الرجل ، وليكن ذلك في حضرة محرم للمعالج أو المعالجة ، والمعالج لابد أن يكون محرمة أنثى كأمه مثلا ، لا ذكرا كأبيه ، وأما محرم المعالجة فيكون ذكرا ، كأبيها ، أو أنثى كأمها ، أو كزوج ، أو امرأة ثقة إن جوز خلوة الأجنبية بامراتين علي الراجح⁽³⁾ .

روي عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ »⁽⁴⁾ .

وروي عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَيَسْوُو مِنَ الْأُنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْتَقِينُ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى⁽¹⁾ .

1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: 173 (18/11) .

2- المرغيناني - الهداية 4 / 87 ، ابن عابدين - رد المحتار علي الدر المختار 1 / 284 ، الشربيني الخطيب - الإقناع ج 2 / 120 ، المحلي علي المنهاج 3 / 212 ، ابن قدامة - المغني مع الشرح 7 / 524 ، المقدسي - الشرح الكبير بذي المغني ج 7 / 413 ، آل بسام - نيل المأرب 4 / 302 ، أبو الخيل - الزوائد 2 / 739 ، العنسي الصنعاني - التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية ، ج 3 / ص 487 ، العاملي والجبيعي - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، ج 5 / ص 99 .

3- حاشية الشيخ عوض بكماله علي الإقناع ، والإقناع 2 / 120 ، المحلي علي المنهاج 3 / 212 .

4- صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول علي المغيبة ، 9 / 331 .

وروي عن الربيع بنت معوذ قالت : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (2) .

وجه الدلالة :

في الحديثين الشريفين دلالة علي جواز معالجة المرأة الأجنبية

للرجل الأجنبي بالنظر واللمس ؛ للضرورة ؛ والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحذورات (3) ، وإذا جاز ذلك للمرأة فللرجل أيضا لنفس العلة .

ويشترط لعلاج الأجنبي للأجنبية الشروط التالية :

(1) أن لا توجد امرأة ولو ذمية تعالج المرأة ، أو رجل ولو ذميا يعالج الرجل .
(2) أن لا يكون ذميا مع وجود مسلم (4) ، وقياسه كما قال الأذرعى : أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة علي الأصح ، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما ، فالظاهر أن الكافرة تقدم ؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل .

(3) أن يكون الطيب أمينا ، فلا يعدل إلي غيره مع وجوده .

(4) أن يأمن الفتنة .

(5) أن لا يكشف إلا قدر الحاجة .

ورتب الإمام البلقيني المعالج للمرأة علي الترتيب التالي :

-
- 1- صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة النساء مع الرجال ج 12 / 188 .
 - 2- صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : الجهاد ، باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو ج 6 / 80 .
 - 3- ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخاري 6 / 80 ، السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 84 .
 - 4- المحلي علي المنهاج 3 / 212 ، حاشية القليوبي علي المحلي 3 / 212 ، فتح الوهاب 2 / 32 .

1) الزوج . 2) المرأة المسلمة في مسلمة . 3) صبي مسلم غير مراهق . 4) صبي كافر غير مراهق . 5) مراهق مسلم . 6) مراهق كافر . 7) بالغ محرم مسلم . 8) بالغ محرم كافر . 9) المسحوق المسلم . 10) المرأة الكافرة . 11) المسحوق الكافر .

12) المسلم الأجنبي . 13) الكافر الأجنبي (1) .

والحاصل :

إنه يقدم الجنس علي غيره ، ويقدم المحرم علي غيره ، ويقدم من نظره أكثر علي غيره ، ويقدم عند اتحاد النظر ، الجنس علي غيره ، ثم المحرم علي غيره ، والموافق في الدين علي غيره ، وهكذا ، فإذا فقد ذلك عامل الأجنبي بشرطه المذكور من حضور نحو محرم (2) ، ويستركل عضو منها سوي موضع المرض ، ثم ينظر ويفض بصره ما استطاع ؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (3) ، وللطبيب اللبس إن احتاج إلي يهتني فرجها ، باطنه وظاهره ، ولو ذميمة (4) ولا يجوز اللبس ولا النظر بشهوة ، خوفا من الفتنة (5) . الضابط التاسع : ألا يترتب على إجراء العملية الجراحية التجميلية تدليس وغش وخداع :

-
- 1- حاشية الشيخ عوض بكماه علي الإقناع ، والإقناع 2/ 120 ، القليوبي - حاشية القليوبي علي المحلي 3/ 212 ، إلا أن القليوبي جعل المراهق المسلم والمراهق الكافر في المرتبة العاشرة والحادية عشرة .
 - 2- حاشية القليوبي علي المحلي علي المنهاج 3/ 212 ، فتح الوهاب علي منهج الطلاب 32/2 .
 - 3- المرغيناني - الهداية 4/ 84 ، السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 84 ، 85 .
 - 4- حاشية الشيخ عوض بكماه علي الإقناع ، والإقناع 2/ 120 ، الزوائد 2/ 739 ، تعليقات الزوائد 2/ 739 هامش 2 .
 - 5- المقدسي - الشرح الكبير بنيل المغني 7/ 418 .

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »⁽¹⁾ ، وتطبيقاً لقاعدة :

" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ⁽²⁾ ، فالحديث هذا يشمل كافة صور الغش ، ومن ذلك عملية التجميل بقصد الغش والخداع .

الضابط العاشر : اعتبار الضرر النفسي كالحسي :

1- ما روي عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيِّ -

الْمَعْنَى - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَّتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ⁽³⁾ .

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن إزالة العيوب جائزة، حيث إن الرسول ﷺ أذن لعرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ لإزالة العيب ، والعمليات الجراحية التجميلية يحتاج إليها بعض الناس ؛ لإصابتهم ببعض الأمراض كالجروح ، أو الحروق ، ولما كان إزالة العيب مشروعاً ؛ كانت جراحة التجميل لمنع الضرر كذلك⁽⁴⁾ .

2- وروي أن أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصٌ ، وَأَقْرَعٌ ، وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ

1- صحيح مسلم ، باب: قول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ، (69 /1) .

2- الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي - الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الکتب العلمیة ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م ، (2 /136) .

3- سبق عزوه .

4- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408 هـ - 1987 م ، ص 183 (مع تصرف) .

مَلَكًا... وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا... (1).

وجه الدلالة:

فى انحدث الشرف دلالة على أن السعى لإزالة العيب ليعود العضو لوضعها الطبيعي، مشروع؛ لأنه لو كان ممنوعاً، ما مسح الملك على رأس الأقرع، ففعله هذا دلالة على مشروعية التداوي، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يحرمه.

ثم إن جراحة الجميل لإزالة الضرر ليس من تغيير خلق الله، بل من تقويم العضو وإعادته إلى أصله، ومن باب إزالة العيب، لا من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله ﷻ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله الممنوع، بل هو من رد ما نقص، وإزالة العيب (2).

الضابط الحادي عشر: أن يقلب على الظن نجاح العملية الجراحية التجميلية: قال العز بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح

1- سبق عزوه.

د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى الفقه الإسلامى، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق، الشيخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048)، سؤال رقم 13215- يسأل عن زراعة الشعر للأصلح، فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند، مسألة: حكم زراعة الشعر، مسألة: حكم زراعة الشعر (4/ 545)، د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته، ص 6، فتاوى موقع الألوكة، المفتي: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر، رقم الفتوى: 1292 (مع تصريف).

بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يفلبون ويسلمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون" (1).

1- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان، فصل: في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفسدهما على الظنون، (3/1).

الفصل الثاني
تجميل الشجر وما يتعلق به
من مسائل طبيّة

الفصل الثاني

تجميل الشَّعر وما يتعلق به

من مسائل طبيّة

لما كان الشَّعْرُ يُعَدُّ من زينة الإنسان وعدم نباته يُعَدُّ عيباً ، وحيث إن الشعر زراعة أو إزالة - حسب موضعه - من أكبر مظاهر الجمال ، لذا عني الناس به ، شكلاً ، ولوناً ، إرخاءً ، وقصاً ، وبذلت فيه الأموال ، وقضيت فيه الأوقات ، وانتشرت له المراكز ، حتى اختلط المآذون فيه شرعاً بالمنوع ، وقد ساعد على ذلك سهولة التواصل العالمي ، والتطور التقني ، الذي برز دوره في زراعة الشعر المرغوب فيه عند سقوطه ، وإزالة الشعر غير المرغوب فيه عند ظهوره ، فكثرت أسئلة الناس عن صورته ، وأشكاله⁽¹⁾ ، ويتقدم الطب المعاصر ، أصبح بالإمكان زرعه أو استئصاله ، ولما كان الشعر المراد تجميله إما في الرأس أو في الوجه ، وكان يتعلق بذلك أحكام ؛ فإن معالجة هذا الفصل تكون في مبحثين :

- المبحث الأول - تجميل شعر الرأس وما يتعلق به من مسائل طبية .
- المبحث الثاني - تجميل شعر الوجه وما يتعلق به من مسائل طبية .

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع :

http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3_31.aspx

المبحث الأول

تجميل شعر الرأس وما يتعلق به من مسائل طبية

الشعر زينة للرجل والمرأة ، إذ روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن : ملائكة السماء يستغفرون لذواتب⁽¹⁾ النساء ولحى الرجال ، يقولون : سبحان الله الذي زين الرجال باللحى ، والنساء بالذواتب⁽²⁾.

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقسم فتقول : لا والذي زين الرجال باللحى⁽³⁾.

وقال الفقهاء : اللحية في وقتها جمال ، وفي حلقها تفويته على الكمال ، ومن تسبيح الملائكة سبحان من زين الرجال باللحى وزين النساء بالذواتب⁽⁴⁾.
فالنساء جمالهن في شعورهن ، وطول الشعر وكثرته جميل في حقهن⁽⁵⁾.

1- الذواتب : جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، (2/374).

2- أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا ، سنة الولادة 445 هـ/ سنة الوفاة 509 هـ - الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السعيد بن بسبوني زغلول ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1406 هـ - 1986م ، مكان النشر بيروت ، (157/4).

3- محمد عبد الرؤوف المناوي - فيض التقدير شرح الجامع الصغير من أحاديث المشيخ النذير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994م ، (6/19) ، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري ، سنة الولادة / سنة الوفاة 384 هـ - بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزدي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1420 هـ - 1999م ، مكان النشر بيروت / لبنان (ص: 49) .

4- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي - تفسير روح البيان ، دار النشر / دار إحياء التراث العربي ، (1/177) .

5- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري - ابن حجر - ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، (3/589) ، شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد - (23/330) ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - سنة الوفاة 1122 هـ - شرح الزرقاني علي =

وقد أمر النبي ﷺ بترجيله وإكرامه ، ولكن بدون مبالغة في ذلك ، إذ روي عن مُسَدَّد قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا⁽¹⁾ ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن معالجة هذا المبحث تكون في خمسة مطالب :

- المطلب الأول - التجميل بوصل شعر الرأس .
- المطلب الثاني - تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطباغ) والحشوة .
- المطلب الثالث - تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكة .
- المطلب الرابع - التجميل بزراعة شعر الرأس .
- المطلب الخامس - التجميل بإزالة شعر الرأس .

المطلب الأول

التجميل بوصل شعر الرأس

وصل شعر الرأس إما أن يكون بشعر آدمي أو بشعر غير آدمي ، ولذا فإن معالجة هذا المطلب تكون في فرعين :

- الفرع الأول - وصل شعر الرأس بشعر آدمي .
- الفرع الثاني - وصل شعر الرأس بشعر غير الآدمي .

الفرع الأول

وصل شعر رأس الآدمي بشعر آدمي

❖ ماهية الوصل : وصل الشيء بالشيء : يوصله ، وصلاه ، وصلاه ، وصلته : ضمته إليه وجمعه ولأمته .

= موطأ الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1411 هـ ، مكان النشر : بيروت شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - باب : إفاضة الحائض ، (ج 2 / 504)
 1- الترجل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . الغب : تسريح الشعر يوماً بعد يوم . قال الألباني : صحيح سنن أبي داود ، باب : النهي عن كثير من الإرقاء ، (4 / 124) .

ووصل الشيء بالشيء : ربطه به ، اتّصل الشيء بالشيء : التأم وصار
موصولاً به . والوصيلة : ما يوصل به الشيء ⁽¹⁾ .

والواصلة : المرأة تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة : الطالبة لذلك .
والوصيلة : الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن . ومن الشاء : التي وصلت سبعة
أبطن عناقين عناقين ⁽²⁾ ، فإن ودلت في السابعة عناقاً وجدياً ، قيل : وصلن
أخاهن ، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء ، وتجري مجرى السائبة ⁽³⁾ .

♦ الحكم التكليفي لوصل شعر الرأس بشعر آدمي :

اختلف الفقهاء في وصل شعر الأدمي بمثله على أقوال ثلاثة :

القول الأول - ذهب السواد الأعظم من الفقهاء إلى تحريم وصل شعر المرأة
بشعر آدمي ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج
وغيرهما ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة ⁽⁴⁾ في لعن الواصلة والمستوصلة ، ولأنه
يحرّم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه ؛ لكرامته بل يدفن شعره ولفظه
وسائر أجزائه .

القول الثاني - ذهب الحنبليّة في الرواية الثانية إلى القول : بالكراهة ، وبه
قال الزيدية .

القول الثالث - ذهب الحنبليّة في الرواية الثالثة إلى القول : بالجواز بإذن الزوج ،
وبه قال الإمامية ، والإباضية .

1- المعجم الوجيز ، مادة : وصل ، ص 671 ، 672 .
2- العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول . والجمع : أعناق .
المعجم الوجيز ، مادة : عانقه ، ص 437 .
3- الفيروز أبادي - القاموس المحيط ، باب : اللام ، فصل : الواو ، ص 1380 .
4- ستأتي بعد قليل .

❖ وهامي نصوص الفقهاء ، منها :

فمعد الحنفية جاء ما نصه : " وَأَنَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعُورِ الْإِنْسَانِ وَأَنَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مُكْرَمًا لَمْ يُبْتَدَلْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ مُهَانًا وَمُبْتَدَلًا ، وَقَدْ قَالَ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " الْحَدِيثُ ، وَإِنَّمَا يُرَخَّصُ فِيهَا يَتَّخَذُ مِنَ الْوَبْرِ فَيَزِيدُ فِي قُرُونِ النِّسَاءِ وَذَوَائِبِهِنَّ " (1).

وجاء أيضا : " وَوَصَلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ ، سِوَاءَ كَانَ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَأَشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمِّصَةَ " (2).

وعند المالكية جاء ما نصه : " لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل " (3).

وجاء أيضا : قال " المازري : وصل الشعر عندنا ممنوع ؛ لقوله ﷺ : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " ، قال عبد الوهاب : لأنه غرر وتديليس ، قال مالك : الوصل بكل شيء ممنوع " (4).

1- العناية شرح الهداية ، باب : بيع شعور الإنسان ، (9/ 136) ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت (6/ 88) .

2- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) - ر دالمحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 16 ص 272 ، 273 ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الاختيار لتعليل المختار ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، عام 1426هـ - 2005م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، كتاب : الكراهية ، ج 4/ص 175 .

3- ابن جزري - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ص : 293 .

4- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ، (1/ 210) .

وجاء أيضاً شرحاً لقوله ﷺ : " (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ) أَيِ التِّي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آخَرَ لِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا ، كَانَ الْمَوْصُولُ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ وَالطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ : الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، شَعْرٍ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ خَرَقٍ ، أَوْ غَيْرِهَا .

وقال اللَّيْثُ : النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَصْلِ بِالشَّعْرِ ، وَكَأَ بَأْسٍ يَوْصِلُهُ بِصُوفٍ أَوْ خَرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا ⁽¹⁾ .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " ويحرم على المرأة وصل الشعر ؛ وذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " ⁽²⁾ .

وجاء أيضاً : " مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : " وَكَأَ تَصِلُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ ، وَكَأَ شَعْرٍ مَا لَأَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِحَالٍ " ⁽³⁾ .

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " فصل : وصل الشعر: وروى عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة المستوصلة والنامصة والمتمصصة والواشمة والمستوشمة ، فهذه الخصال محرمة ؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعلها ⁽⁴⁾ .

1- علي الصعيدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، بيروت ، (599 /2) .

2- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت ، (340 /2) .

3- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المشهور بالماوردي (المتوفى : 450هـ) - الحاوي في فقه الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994 ، (256 /2) .

4- عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (107 /1) .

وجاء أيضا ما نصه : " ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب ، وقيل: يجوز مع الكراهة ، جزم به في المستوعب والتلخيص والحاويين والرعاية الصفري وغيرهم ، وقدمه في الرعايتينقل : يجوز بإذن الزوج⁽¹⁾ . وعند الظاهرية جاء ما نصه : " مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَأَ مَحِيدٍ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ تَصِلَ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا أَصْلًا ، لَأَ مِنْ شَعْرِهَا وَلَا مِنْ شَعْرِ إِنْسَانٍ غَيْرِهَا ، أَوْ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ⁽²⁾ .

وعند الزيدية جاء ما نصه : " وَيُكْرَهُ التَّمَحُّلُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ ، وَوَصْلُ شَعْرِهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ " ⁽³⁾ .

وعند الإمامية جاء ما نصه : " وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ ... وَتَدْلِيسُ الْمَاشِطَةِ بِإِظْهَارِهَا فِي الْمَرْأَةِ مَحَاسِنَ لَيْسَتْ فِيهَا ، مِنْ تَحْمِيرِ وَجْهِهَا ، وَوَصْلِ شَعْرِهَا ، وَنَحْوِهِ ، وَمِثْلُهُ فِعْلُ الْمَرْأَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَاشِطَةٍ ، وَلَوْ انْتَفَى التَّدْلِيسُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مُرْجُوَّةً فَلَا تَحْرِيمَ⁽⁴⁾ .

1- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (99 /1) .

2- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة 456هـ - المحلى بالآثار ، الناشر : مكتبة دار التراث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 10/74 ، 75 ، مسألة رقم 1911 .

3- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 5/ص 366 .

4- زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الناشر : دار العالم الإسلامي - بيروت ، ج 3/ص 212-216 .

وعند الإباضية جاء ما نصه : " وَهَلْ يَجُوزُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِغَيْرِهِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :
 يَجُوزُ وَصْلُهُ بِمُخَالَفِهِ ، أَيِّ بِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُخَالَفُ
 شَعْرًا إِنْ كَانَ لِبَغَيْرِ آدَمِيٍّ ⁽¹⁾ .

وفى موضع آخر جاء ما نصه : " وَحُرْمَ التَّزْيِينِ بِمُحَرِّمٍ لِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ
 غَيْرِهِمَا ، مِثْلُ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَغْصُوبٍ أَوْ رِيْبَةٍ أَوْ وَشْمٍ أَوْ تَرْقِيقِ أَسْنَانٍ وَيُوصَلُ شَعْرُ
 وَيَحْفُ ، وَرُخِّصَ فِيهَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَرُخِّصَ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا
 لِزَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ غَشٍّ " ⁽²⁾ .

أدلة القول الأول :

أما عن الحجج الدالة على تحريم وصل شعر آدمي بشعر آدمي مثله
 فمنها :

1- قال الله ﷻ : ﴿وَلَا ضِلَّئُهُمْ وَلَأْمَنِيَّهِمْ وَلَأْمَرُهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَهُمْ آذَانَ النَّعَامِ
 وَلَأْمَرُهُمْ فَلْيُفَيِّرْهُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
 خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ ⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن وصل شعر آدمي بشعر آدمي آخر حرام؛
 لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من

1- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ،
 الناشر : مكتبة الإرشاد ، ج 14/ص 176 .

2- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج
 16/ص 106 .

3- سورة النساء ، آية 119 .

أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلَا مَرْبَهُمْ فَأَلْيَفِيرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ﴾ فيكون حراماً⁽¹⁾.

2- ما رواه يحيى بن يحيى، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ⁽²⁾؛ فَتَمَرَّقُ⁽³⁾ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِيلَةَ وَالْمُسْتَوْصِيلَةَ»⁽⁴⁾.

2- وما رواه ابن أبي شيبَةَ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَلِيخٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِيلَةَ وَالْمُسْتَوْصِيلَةَ وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ"⁽⁵⁾.

3- وما روي عن عمرو بن مرة قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَثْقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَارِيَةً مِنْ

1- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1422 - 1428 هـ، (403/12).

2- الحَصْبَةُ والحَصْبَةُ والحَصْبَةُ يسكون الصاد وفتحها وكسرهما: البَثْر الذي يَخْرُجُ بالبَدَنِ ويظهر في الجلد. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، مادة: حصب، (318/1)، الفيروزآبادي- القاموس المحيط، باب الباء، فصل: الحاء، (ص: 95).

3- تمرق الشعر: انتثر وتساقط من مرض أو غيره. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، باب: الميم، مادة: تمرق، (865/2).

4- صحيح مسلم، باب: تُحْرِمُ فِعْلَ الْوَأَصِيلَةِ وَالْمُسْتَوْصِيلَةِ وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ وَالنَّائِمَةَ وَالْمُتَمَصِّصَةَ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ وَالْمُعْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، (165/6).

5- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) - صحيح البخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 - 1987، باب: الوصل في الشعر، (212/7).

الأنصارِ ثَرُوجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَطَ⁽¹⁾ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " لَعَنَّ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " ⁽²⁾.

4- وما رواه إسماعيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ - وَتَأْوِلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ بِيَدِ حَرَسِيٍّ⁽³⁾ - : أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : " إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ " ⁽⁴⁾.

5- وما رواه آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا ، فَحَظَبْنَا ، فَأَخْرَجَ كُتْبَةً مِنْ شَعْرِ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الرَّؤْرَ ، يَعْنِي الْوَأَصِلَةَ فِي الشَّعْرِ ⁽⁵⁾.

1- امعط الشعر مَعَطًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ : سَقَطَ ، فَالرَّجُلُ امْعَطَ وَالنَّائِي مَعْطَاءٌ ، مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَتَمَعَطَ : تَسَاقَطَ وَقَوْلُهُمْ : تَمَعَطْتُ قَارَةَ هُوَ عَلَى حَدَثِهِ مَضَافٍ ، وَالْأَصْلُ تَمَعَطَ شَعْرٌ قَارَةٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : تَمَعَطَ الذَّنْبُ إِذَا سَقَطَ شَعْرُهُ . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : (م ع ط) ، (ج 9 / ص 1) .

2- صحيح البخاري ، باب : الوصل في الشعر ، (7 / 212) .

3- (في يدي حرسى) يفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن . محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة 1122 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1411 ، مكان النشر : بيروت ، (4 / 427) .

قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل : شعر الناصية ، والحرسى كالشرطى ، وهو غلام الأمير . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، باب : تحريم فعل الواصلة ، (14 / 108) .

4- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، (7 / 212) .

5- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، (7 / 213) .

6- وما رواه الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

النصوص السابقة دلت على تحريم وصل شعر الأدمي بمثله من وجوه كثيرة ،
منها :

❖ إن النبي ﷺ لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعلها⁽²⁾ ، فالوصل هذا من الكبائر⁽³⁾.

❖ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِيالشَّعْرِ⁽⁴⁾ ، والزور محرم .
❖ إن الوصل هذا من فعل اليهود ، والتشبه بهم حرام ، ولذا قال سعيد بن المسيب : قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمِهَا ، فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ .

❖ إن وصل الشعر هذا كان سببا لهلاك بنى إسرائيل ، والهلاك لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر .

❖ وقال صاحب فتح الباري : " وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والتوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على

1- صحيح مسلم ، باب : تحريم فِعل الواصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَأَشِيمَةِ وَالْمُسْتَوْشِيمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُنْتَمِصَةِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ وَالْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، (6 / 167) .
2- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (1 / 107) .
3- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة 456هـ - المحلى بالآثار ، الناشر : مكتبة دار التراث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 10/74 ، 75 ، مسألة رقم 1911 .
4- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، (4 / 216) .

من حمل النهي فيه على التنزيه : لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة " (1).

♦ وقال الإمام النووي : " وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ،

ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، وهذا هو الظاهر المختار " (2).

♦ يحرم الانتفاع بشعر الأدميوسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره

وظفره وسائر أجزائه (3) ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعُورِ الْإِنْسَانِ وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ؛ لِأَنَّ

الْأَدْمِيَّ مُكْرَمٌ لَا مُبْتَدَلٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ مُهَانًا وَمُبْتَدَلًا (4).

♦ وصل شعر الأدمي بمثله حرام ؛ لأنه غرر وتدليس (5).

أدلة القول الثاني :

استدل على كراهية وصل شعر الأدمي بمثله بما سبق من أدلة عند القول

الأول الناهية عن الوصل ، حملا للنهي على الكراهية لا التحريم ؛ لما فيه

مِنْ التَّنْفِيرِ (6).

1 - أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10 / 377)

2 - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم] ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1392 هـ ، (14 / 103).

3- شرح النووي على مسلم (14 / 103).

4- العناية شرح الهداية ، باب: بيع شعور الإنسان ، (9 / 136) ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926 هـ / سنة الوفاة 970 هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (6 / 88) .

5- العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (1 / 210) .

6- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدي ، ج 5 / ص 366 .

مناقشة الدليل :

لا نسلم بما استدلوا به على كراهية وصل شعر الأدمي بمثله لا التحريم ؛ لأن القول بالكراهة لا يستقيم مع ما سماه النبي ﷺ اللعن ، والزور ، وجعله سببا من أسباب الهلاك ، بل يدل على المنع .

أدلة القول الثالث :

استدل على جواز وصل المرأة ذات زوج شعرها بإذنه ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ غَشٍّ " (1) ، وَلَمْ تَدْلِسْ فِيهِ ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا مِنْ غَيْرِ مَضْرُوءَةٍ ، وَيُكْرَهُ مَا زَادَ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (2) .

مناقشة الدليل :

لا نسلم بما استدلوا به على جواز وصل شعر الأدمي بمثله بشرط أن يكون بإذن الزوج ؛ لأن الأمر لو كان كذلك ما نهى عنه ﷺ ، إذ روي عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَتَتْهَا مَرِيضَةٌ فَتَمَعَطَتْ شَعْرَهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " (3) ، وما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ

1- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 16/ص 106 .

2- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 هـ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت ، ج 1/ص 46 .

3- سبق عزوه .

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ⁽¹⁾ ، فهذا نص في محل النزاع ، ومع ذلك نهاها ﷺ ولم يأذن

بالوصل .

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، فالمختار هو القول

القائل : بحرمة وصل شعر الأدمي بمثله أذن الزوج في ذلك أو لم يأذن ؛ لقوة

ما استدلوا إليه من حجج وبراهين ، وعموم النصوص الواردة بالتحريم .

والله أعلم .

❖ أقوال الفقهاء في علة التحريم لوصل شعر الأدمي بمثله :

الفقهاء وإن اتفقت كلمة السواد الأعظم منهم على حرمة وصل شعر الأدمي

بمثله ، إلا أنهم اختلفوا في العلة التي من أجلها التحريم على أقوال :

القول الأول - ذهب إلى أن العلة التي من أجلها حُرِّم وصل شعر الأدمي بمثله

هي كرامة الأدمي ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَكْرَمٌ لَنَا مُبْتَدَلٌ ، تَنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ

مِنْ أَجْزَائِهِ مُهَانًا وَمَيْتَدَلًا . وممن قال به : الحنفية⁽²⁾ ، والشافعية⁽³⁾ .

مناقشة الدليل :

إن الاستدلال بأن علة النهي عن الوصل أن فيه امتهانا لكرامة الأدمي ،

فهذه دعوى ليس عليها دليل ، وقد دل الدليل بأن علة النهي هي ما فيه من

1- صحيح مسلم ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

والتامة والمنتمصة والمنلجاة والمغيرات خلق الله ، (6/165) .

2- أبو الحسن عني بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، سنة الولادة 511هـ/

سنة الوفاة 593هـ - الهداية شرح بداية المبتدي ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (3/46) ،

فتح القدير (15/74) .

3- النووي - المجموع شرح المهذب (3/140) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (1/

191) ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ

فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

، مكان النشر بيروت (2/340) .

التزوير ، حيث إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءُ الزُّورِ ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِيالشُّعْرِ - سيأتي في

استدلال القول الثالث -

القول الثاني - ذهب إلى أن العلة التي من أجلها حُرِّم وصل شعر الأدمي بمثله:

التغيير لخلق الله ، فلا يحل للمرأة التلبس بتغيير خلق الله تعالى ، ومنه أن

تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل . وممن قال به : المالكية (1)

واستدلوا بقول الله ﷻ : ﴿وَلَا تُضِلُّهُمْ وَلَا تَأْمِنِّيَهُمْ وَلَا تَأْمُرُهُمْ فَلْيُبَيِّتْكُنَّ أَذَانَ

الأنعامِ وَلَا تَأْمُرُهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ

خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا ﴿٢﴾ .

وما رواه إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ

الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

الْحَقِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَفْقُوبَ ،

وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثُ بَلَقْتِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ

الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُقْبِرَاتِ خَلَقَ

اللَّهُ فَقَالَتِ الْعَبْدُ اللَّهُ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَنْ

كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (3) ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ

1- ابن جزى - القوانين الفقهية (ص: 293) ، العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل

(210/1) ،

2- سورة النساء ، آية 119 .

3- سورة الحشر ، جزء من الآية 7 .

الآن ، قال : أذهبي فأنظري. قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ عَبَدَ اللَّهُ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

الآية الكريمة والحديث الشريف يدلان على أن علة حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي ، التغيير لخلق الله .

مناقشة الدليل :

ما استدل به على أن علة النهي عن الوصل هي التغيير لخلق الله غير مسلم به لما يلي :

أولاً : ما استدل به من الكتاب : إن الاستدلال بالآية غير مسلم به ؛ لأنه خارج محل النزاع ، حيث إن الآية جاءت عن تغيير الخلقة ، وهذا يكون بالجرح والتشويه ، كما في تبتيك⁽²⁾ أذان الأنعام ، والوشم ، وغير ذلك ، والوصل غير داخل في ذلك .

ثانياً : ما استدل به من السنة : أما حديث ابن مسعود فليس فيه ذكر للوصل ، وإنما جاء في سياق النهي عن الوشم ، والتفليج ، والنمص ، وهذه الأمور تغيير الخلقة فيها ظاهر بخلاف الوصل ، فإن كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفليج فلا يصلح أن يكون علة لوصل الشعر ؛ لأن أحاديث النهي عن الوصل نصت على العلة وهي كونه زورا وغشا وخداعا⁽³⁾ .

- 1- صحيح مسلم ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمثقلجات والمغيرات خلق الله ، (6 / 166) ، صحيح البخاري ، باب {وما أتاكم الرسول فخذوه} ، (6 / 184) واللفظ لمسلم .
- 2- البتاك : القطع . وقد يتكّه ببتكّه ويتكّه ، أي قطعه . وسيف ببتكّه ، أي صارم . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى - الصحاح في اللغة ، مادة : بتك ، (1 / 30) ، لسان العرب ، الناشر : دار صادر - بيروت ، مادة : بتك ، (10 / 395) .
- 3- د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالتها ، بحث مقم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية =

قال الخطابي صاحب معالم السنن : " الواشحات من الوشم في اليد وكانت المرأة تفرغ معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش ، يقال منه : وشمتم تشم فهي واشمة ، والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها ، والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك طول الشعر ، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب⁽¹⁾ فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فتهنى عنه ، فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار " ⁽²⁾.

القول الثالث - ذهب الحنابلة⁽³⁾ ، و الزيدية⁽¹⁾ و الإباضية⁽²⁾ إلى أن العلة التي من أجلها حُرِّم وصل شعر الأدمي بمثله:التدليس⁽³⁾ ، والغش⁽⁴⁾ ، والتفريز⁽⁵⁾.

= بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض ، في المدة من 11 - 12 من ذي القعدة عام 1427 هـ - 2-3 من ديسمبر عام 2006 م ، ص 7-8 ، د . محمد عثمان شبيب - أحكام جراحة التجميل بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التاسع ، السنة الرابعة ، ربيع الآخر عام 1408 هـ - 1987 م ، ص 173 .

1- شعر أصهب: بين الصهب والصهبة : وهي حمرة في سواد . أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله - أساس البلاغة ، مادة : ص هـ ب ، (1 / 267) ، فالصهبة لونٌ حمرةٌ في شعر الرأس.ابن منظور - لسان العرب ، مادة : صهب ، (1 / 531) .

2- أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ) - معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] ، الناشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م ، (4 / 209)

3- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن فدامة المقدسي ، المتوفي سنة 682 - الشرح الكبير على متن المقدم، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (1 / 107) ، اليهودي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، (1 / 46) ، منصور بن يونس بن إدريس اليهودي كشف التناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (1 / 81) ، مصطفى السيوطي الرحبياتي ، سنة الولادة 1165 هـ / سنة الوفاة 1243 هـ - مطالب أولي =

واستدلوا بما يلي :

ما رواه أحمدُ بنُ المُقدِّمِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَرَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ⁽⁶⁾.

وما روي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا ، فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الرُّورَ ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِيالشَّعْرِ⁽⁷⁾.

من النصوص الشريفة السابقة يتبين أن علة حرمة وصل الشعر بشعر الأدمي التدليس والغش والتغريب .

= النهي في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر : دمشق ، (90 /1).

1- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في الفقه الزيدي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 5/ ص 366 .

2- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 16/ص 106 ، زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج 3/ص 212-216 .

3- التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه. محمد عبد الرؤوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ص: 167) .

4- الغش : نقيض التصح ، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدير . لسان العرب، مادة غشش ، (323 /6) .

5- غره يغرهُ غراً وغروراً وغيرة الأخيرة عن اللحياني فهو مغرور وغرير : خدعه وأطعمه بالباطل . ابن منظور لسان العرب ، مادة : غرر ، (11 /5) .

6- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، (7 / 212) .

7- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الوصل في الشعر ، (4 / 216) .

القول المختار :

أما القول المختار في علة تحريم وصل شعر الأدمي بشعر آدمي آخر فهو التدليس والتغريير والغش ؛ حيث إن النبي ﷺ سماه الزور ، والأمر لا يكون كذلك إلا إذا كان فيه تدليس وغش وتغريير ، والنبي ﷺ نهى عن الغش بقوله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وصل شعر رأس الأدمي بشعر غير الأدمي

اختلفت كلمة الفقهاء حول حكم وصل المرأة شعرها بغير شعر الأدمي ، كشعر البهيمة ، أو بالصوف ، أو بالخرق ، على أقوال :

القول الأول - كَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُرَخَّصُ لِلْمَرْأَةِ الْوَصْلَ بِغَيْرِ شَعْرِ الْأَدْمِيِّ ، تَتَّخِذُهُ لِتَزِيدَ قُرُونَهَا .

فجاء ما نصه : " وَإِنَّمَا يُرَخَّصُ فِيهَا بِتُخَذُ مِنَ الْوَبَرِ فَيَزِيدُ فِي قُرُونِ النِّسَاءِ وَذَوَائِبِهِنَّ " ⁽²⁾.

وجاء أيضا : " وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قُرُونِهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي الْحَافِيَّةِ : وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْمَلَ فِي قُرُونِهَا وَذَوَائِبِهَا شَيْئًا مِنَ الْوَبَرِ " ⁽³⁾.

-
- 1- صحيح مسلم ، باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » ، (1 / 69).
 - 2- ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (88 / 6) ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني ، سنة الولادة 511هـ / سنة الوفاة 593هـ - الهداية شرح بداية المبتدي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، 3/ص 46 ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة 1078هـ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، (3 / 86).
 - 3- ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان =

وإلى هذا القول ذهب أيضا الليث بن سعد ، فأجاز وصل شعر الآدمي بالصوف والخرق وما ليس بشعر (1).

وإلى هذا القول ذهبت الإباضية ، فأجازوا وصل الشعر بغير شعر آدمي فقالوا : " يَجُوزُ وَصْلُهُ (أي الشعر) بِمُخَالَفِهِ ، أَي بِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَ إِنْ كَانَ هَذَا الْمُخَالَفُ شَعْرًا إِنْ كَانَ لِيَغْيِرَ آدَمِيًّا " (2).

وجاء أيضا : " وَرُخِّصَ فِيمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَرُخِّصَ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا لِزُجُوجِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ غَشٍّ " (3).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

❖ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقَرَائِلِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ شَعُورُ النِّسَاءِ (4).

❖ واستدلوا أيضا بأن النهي الوارد في الأحاديث عن الوصل خاص بشعر

الآدمي ، ومفهوم المخالفة يبيّن أن الوصل بغير شعر الآدمي مباح ؛ لأنه من باب الزينة ، ولذا جاء في فتح القدير ما نصه : " وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي مَا تَبَيَّنَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " ،

=النشربيروت ، 6 /ص 373 ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991 م، (5/ 358) .

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزر ج يشمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م، (5/ 394) ، بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 28/ 355.

2- أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 14/ص 176 .

3- أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، ج 16/ص 106 .

4- سنن أبي داود ، باب : في صِلَةِ الشَّعْرِ ، (4 / 128) .

فَالْوَاصِلَةُ هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا بِإِذْنِهَا
 وَرِضَاهَا ، وَهَذَا اللَّغْنُ لِلِإِنْتِفَاعِ بِمَا لَنَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ رَحَّصَ فِي
 اتِّخَاذِ الْقَرَامِيلِ وَهُوَ مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْوَبْرِ لِيَزِيدَ فِي قُرُونِ النِّسَاءِ لِلتَّكْثِيرِ ، فَظَهَرَ
 أَنَّ اللَّغْنَ لَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ مَعَ عَدَمِ الْكَثْرَةِ وَإِنَّا لَمَنَعُ الْقَرَامِيلَ ، وَكَأَنَّ الشَّكَّ أَنَّ الزَّيْنَةَ
 حَلَالٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، فَلَوْلَا لُزُومُ
 الْإِهَانَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ لِحَلِّ وَصْلِهَا بِشَعْرِ النِّسَاءِ أَيْضًا ⁽¹⁾ .

♦ وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ
 بِالَّتِي تُعْتَنُونَ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ تُعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا
 بِصُوفٍ أَسْوَدَ ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تُكُونُ بَغِيًّا فِي شَبَابِهَا ، فَإِذَا أَسَقَّتْ
 وَصَلَّتْهَا بِالْقِيَادَةِ ⁽²⁾ .

القول الثاني - قال مالك والطبري وابن حزم : الوصل ممنوع بكل شيء ،
 شعر ، أو صوف ، أو خرق ، أو غيرها ⁽³⁾ .
 قال الإمام مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ وَكَا غَيْرِهِ ⁽⁴⁾ .
 وقال الإمام مالك أيضا : الوصل بكل شيء ممنوع ⁽⁵⁾ .

-
- 1- كمال الدين محمد بن عبد الواحد انسيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ،
 الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (6/426) .
 - 2- أبو المعادات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر
 : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود
 محمد الطنحاني ، (5/425) ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ،
 الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ج 7 / ص 405 ، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد
 بن محمد (المتوفى : 526هـ) - طبقات الحنابلة ، المحقق : محمد حامد الفقي ، الناشر :
 دار المعرفة - بيروت ، (1/135) (مع اختلاف في بعض الألفاظ) .
 - 3- علي الصعدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،
 تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر
 بيروت ، (2/599) .
 - 4- المنقلى - شرح الموطأ ، باب : السنة في الشعر ، (4/368) .
 - 5- العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (1/210) .

وقال ابن حزم : " وَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا مَحِيدَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ تَصِلَ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا أَصْلًا ، لَا مِنْ شَعْرِهَا وَلَا مِنْ شَعْرِ إِنْسَانٍ غَيْرِهَا ، أَوْ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (1) .
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

عموم الأحاديث السابقة الدالة على منع وصل شعر آدمي بمثله - فلتراجع هناك ؛ منعا للتكرار - حيث إنها لم تفرق بين شعر آدمي وغيره ، لا سيما فيما روي عن جابر قال : " نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا " (2) ، وغير شعر آدمي شيء ، فلا يجوز وصله بشعر آدمي .

واستثنى المالكية ربط الشعر بما لا يشبه الشعر ، كالخرق ، وخيوط الحرير ونحوه ، فقال الإمام مالك : " وَلَا بَأْسَ بِالْخُرْقِ نَجْعَلُهَا الْمَرْأَةُ فِي قَفَاهَا وَتُرْبِطُ لِلْوَقَايَةِ وَمَا مِنْ عِلَاجِهِنَّ أَحْفُ مِنْهُ " (3) .

القاضي : فَأَمَّا الرِّبْطُ بِالْخَيْوُطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْبَهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالْتَّحْسِينِ " (4) .

القول الثالث - ذهب الشافعية إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر آدمي ،
فإما أن يكون نجسا أو طاهرا :

أولا : وصل المرأة شعرها بشعر نجس ، أو بشعر آدمي ، حرام قطعا ؛ لأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه ، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي ،

1- ابن حزم - المحلى بالآثار ، ج 10 / 74 ، 75 ، مسألة رقم 1911 .

2- سبق عزوه .

3- المنتقى - شرح الموطأ ، باب : السنة في الشعر ، (4 / 368) .

4- علي الصعيدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2 / 599) .

والأدمي يحرم الانتفاع به ويسائر أجزائه لكرامته، وسواء في هذين المزوجة وغيرها (1).

ثانياً: وأما الشعر الطاهر لغير الأدمي، وكالشعر الخرق والصوف، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد، حرم الوصل به على الصحيح، وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوي والجمهور.

وعلى الثاني يكره، قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم الحديث.

وإن كانت ذات زوج أو سيد فتلاثة أوجه:

أصحها - إن وصلت بإذنه جاز، وإلا حرم.

والثاني - يحرم مطلقاً.

والثالث - لا يحرم ولا يكره مطلقاً (2).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

وصل الشعر بغير شعر أدمي بإذن الزوج لَأ تَدْلِسَ فِيهِ ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ

تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضْرُوءٍ (3).

وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه (4).

1- محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، (1/ 191)، النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر، 1405 هـ، مكان النشر بيروت، (1/ 276).

2- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين، (1/ 276)، النووي - المجموع شرح المذهب (3/ 140).

3- البيهقي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج1/ص 46.

4- محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (1/ 191)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين =

القول الرابع - ذهب الحنبلية إلى أن وصل الشعر بغير شعر آدمي ، إما أن يكون بقدر ما تشد به رأسها أو أكثر :

فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ؛ لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه .

وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان :

إحدهما - أنه مكروه غير محرم ؛ لما روي عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر وقال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل ذلك ، وقال : " إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " ⁽¹⁾ ، فخص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث .

الثانية - لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ⁽²⁾ ولا الصوف ؛ نهى النبي ﷺ عن الوصال ، فكل شيء يصل فهو وصال .
وروي عن جابر قال : " نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً " ⁽³⁾ .

ورجح الحنابلة الرواية الأولى فجاء : " والظاهر : أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته

= الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004 هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404 هـ - 1984 م ، مكان النشر بيروت ، (25 / 2) .

1- سبق عزوه .
2- القرملة : ما تشده المرأة في شعرها وهي ضفائر من شعر وصوف وإبريسم تصل به المرأة شعرها والجمع القرامل والقراميل . الزبيدي - تاج العروس ، مادة : قرمل ، (ص : 7443) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : قرمل ، (11 / 555) .
3- سبق عزوه .

وغير ذلك لا يحرم ؛ لعدم هذه المعاني فيها ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة " (1).

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالمختار هو القول القائل : **الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، شَعْرٍ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ خَرَقٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، لِعَمُومِ النَّصِّ ، لَا سِوَمَا رَوَاةِ جَابِرٍ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا " ، وهذا يشمل شعر الأدمي وغيره .**

قال ابن حجر : " وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهرا ، فمنع الأول قوم فقط ؛ لما فيه من التبدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا ، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه " (2).

وقال النووي : " وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى ؛ لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة " (3).

ثم إن كل زينة للزوج ليست جائزة على الإطلاق ، وإلا جاز النمص والوشم والتفليج ... إلخ ، مع حرمة ذلك بالنص كما سبق ، وكما يأتي في مبحث إزالة الشعر إن شاء الله تعالى .

-
- 1- ابن قامة - المغني ، (1/ 107) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر 1402 هـ ، مكان النشر بيروت ، (1/ 81) ، مصطفى السيوطي الرحبياني ، سنة الولادة 1165 هـ / سنة الوفاة 1243 هـ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961 م ، مكان النشر: دمشق ، (1/ 90) .
 - 2- ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (10 / ص 375) .
 - 3- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676 هـ) - المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر ، (3/ 140) .

المطلب الثاني

تجميل شعر الرأس بالاختصاب

(الاصطباغ) والحشوة.

أولا : تجميل شعر الرأس بالاختصاب (الاصطباغ) :

الإخْتِصَابُ لُغَةً : الخِصَابُ مَا يُخْضَبُ بِهِ مِنْ حِئَاءٍ وَكَتَمٍ⁽¹⁾ وَنَحْوِهِ ، وَفِي

الصَّحَاحِ : الخِصَابُ مَا يُخْضَبُ بِهِ وَاخْتِصَبَ بِالْحِئَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَخْضَبَ الشَّيْءَ

يَخْضِبُهُ خَضْبًا وَخْضَبَهُ : غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا⁽²⁾.

1- الكَتَمُ يَفْتَحَتَيْنِ : نَبَتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ وَيَخْضَبُ بِهِ لِلسَّوَادِ . وَفِي كُتُبِ الطَّبِّ : الكَتَمُ مِنْ نَبَاتِ الحِبَالِ وَرَقَّةُ كَوْرَقِ النَّاسِ ، يُخْضَبُ بِهِ مَذْقُوقًا ، وَلَهُ ثَمَرٌ كَقَدْرِ الفُلْفُلِ ، وَيَسْوَدُ إِذَا تَضَيَّحَ ، وَقَدْ يُعْتَصَرُ مِنْهُ دُهْنٌ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي البَّوَادِي . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، مادة : كَتَمْتُ ، (525 / 2) .

وَالْوَسْمَةُ بِكَسْرِ السَّيْنِ فِي لُغَةِ الحِجَازِ وَهِيَ أَفْصَحُ مِنَ السُّكُونِ وَأَنْكَرَ النَّازِهُرِيُّ السُّكُونِ وَقَالَ كَلَامُ العَرَبِيِّ الكَسْرُ : نَبَتٌ يُخْضَبُ بِوَرَقِهِ ، وَيُقَالُ هُوَ العِظْلِيمُ ، وَسَمَتُ الشَّيْءِ وَسَمًا مِنْ بَابِ وَعَدَ ، وَالبَّاسِمُ السَّمَةُ ، وَهِيَ العَلَامَةُ ، وَمِنَهِ المَوْسِمُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ ثُمَّ جُعِلَ الوَسْمُ اسْمًا وَجُمِعَ عَلَى وَسُومٍ ، مِثْلُ فِلَسٍ وَفَلُوسٍ وَجَمَعَ السَّمَةُ سِمَاتٍ مِثْلُ عِدَّةٍ وَعِدَاتٍ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : (و س م) ، (660 / 2) .
و النَّاسُ : شَجَرٌ عَطَّرَ الرَّائِحَةَ ، الوَاحِدَةُ أَسَةٌ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : (و س) ، (29 / 1) .

قال الغافقي : " الكَتَمُ : نَبَتٌ يَنْبِتُ بِالسَّهْوِلِ ، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ رَقِّ الفُلْفُلِ ، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ رَقِّ الزَّيْتُونِ ، يعلو فوق القامة ، وله ثمر قدر حب الفلفل ، في داخله نواة ، إذا رضح اسود ، وإذا استخرجت عصاره ورقه وشرب منها قدر أوقية قيا قينا شديداً ، وينفع عن عضة الكلب ، وأصله إذا طبخ بالماء ، كان منه مداداً يكتب به " .

وقال الكندي : بزر الكَتَمِ إذا اکتحل به ، حلل الماء النازل في العين ، وأبرأها " . محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الشهير بـ ابن القيم الجوزية ، سنة الولادة 691 / سنة الوفاة 751 هـ - الطب النبوي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، حرف : الكاف ، (ص : 285) .

2- لسان العرب ، مادة (خضب) 357 ، الجوهري- الصحاح في اللغة ، مادة : خضب ، (175 / 1) ، القاموس المحيط ، باب : الباء ، فصل : الخاء ، (ص : 103) ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده - المخصص ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417 هـ 1996 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، باب : الاصطباغ والاختصاب ، (275 / 3) .

المفاضلة بين الإختصاب وعدمه⁽¹⁾ :

اتفق الفقهاء على مشروعية خضاب الشعر بغير الأسود ، إلا أنهم اختلفوا في المفاضلة بين فعله وتركه على قولين ، بينهما الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار :

نَقَلَ الشُّوْكَانِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ قَوْلَهُ⁽²⁾ : اِخْتَلَفَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الإِخْتِصَابِ ، وَفِي جِنْسِهِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرَكَ الإِخْتِصَابَ أَفْضَلَ ، وَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَلَأنَّهُ ﷺ لَمْ يَغْيِرْ شَيْبَهُ رَوَى هَذَا عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ وَآخَرِينَ⁽³⁾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الإِخْتِصَابُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالنَّهْدِيِّ " ⁽⁴⁾ . وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ " وَلَا بِالنَّصَارِيِّ " ⁽⁵⁾ ، وَقَوْلِهِ ﷺ :

- 1- الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 278- 279).
- 2- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، ج 1 / ص 146 .
- 3- لعله يقصد ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلق - وتغيير الشيب " . (نيل الأوطار / 1 / 144).
- 4- رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : ما جاء في الخضاب ، (4 / 232) .
- 5- قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، باب : مسند أبي هريرة ﷺ ، (2 / 261) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، كتاب : الزينة والتطيب ، باب : ذكر الأمر بتغيير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يغيرونه ، (12 / 287) ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى : 292 هـ - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، (14 / 310) ، الحسين بن مسعود البغدادي [436هـ - 516هـ] ، شرح السنة ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت ، الطبعة : الثانية ، =

" إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " (1).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الصَّبَاغِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ هِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الْإِحْتِضَابِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَأْمُرُ بِهَا .

وَاخْتَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ قَدْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَخْتَضِبُ بِالصُّفْرَةِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَاخْتَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتْمِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالرَّعْفَرَانِ ، وَاخْتَضَبَ جَمَاعَةٌ بِالسَّوَادِ ، مِنْهُمْ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَنَقَلَ الشُّوْكَانِيُّ عَنِ الطَّبْرِيِّ قَوْلَهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ ، وَكَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ ، بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شِئِبُهُ كَشَيْبِ أَبِي فُحَّافَةَ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ⁽²⁾ فَقَطُّ ، وَاخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بِالإِجْمَاعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ⁽³⁾ .

=1403 هـ - 1983 م ، (12 / 89) ، وقال حسين سليم أسد : إسناده حسن . أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذبذبة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (10 / 381) .

1- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، (4 / 207) .
2- الشَّمَطُ - بفتح السين - بياض شعر الرأس يخالط سواده . أبو بكر الرازي - مختار الصحاح ، باب : الشين ، مادة ش . م . ط) ، ص 346 .
3- الشوكاني - نيل الأوطار 1 / 147 .

الأدلة

جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تُدَلُّ عَلَى اخْتِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَاءَتْ
أُخْرَى تُنْفِي اخْتِضَابَهُ:

فَعَنْ الْأَوْلَى : مَا وَرَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ
النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا (1).

المناقشة :

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ،
بل يحتمل أن يكون أحمرً بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضاً كثيراً
من الشعور التي تتفصل عن الجسد إذا طال العهد يثول سوادها إلى الحمرة .
كذا قال الحافظ المنذري (2).

❖ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ بِهَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ بِهَا ثِيَابَهُ
حَتَّى يَمَامَتَهُ (3).

دليل القول الثاني القائل : بعدم الاختضاب :

❖ ما روي عن معلى بن أسد قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَسْمَاَ أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا
قَلِيلًا (4).

1- صحيح البخاري ، باب : مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ ، (207 / 7) .

2- الشوكاني - نيل الأوطار 1 / 147 .

3- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (المتوفى : 307هـ) - مسند أبي يعلى ،
طبعة دار المعلمين للتراث ، (251 / 5) .

4- صحيح البخاري ، باب : مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ ، (206 / 7) .

❖ ومنها : ما روي عن أبي الربيع العنكي قال : حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ :
سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدُ شَمَطَاتٍ (1)
كُنُّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ
وَالكَمِّ ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنًا (2)(3).

❖ ومنها : ما روي عن مسدد قال : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ
الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ
كَانَ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَافٍ : الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُوقَ
(4) - ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَ الْإِزَارِ ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ
مَجَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ (5) ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعْوَذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ،
وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَجَلِّهِ أَوْ عَنِ مَجَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة (6) ، وقال شعيب
الأرنؤوط : إسناده ضعيف (7) ، وقال الشيخ الألباني : منكر (8).

❖ وقال الشوكاني : ولكنه لا ينتهز لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً

وفعلاً (9).

-
- 1- الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . (مختار الصحاح ، باب : الشين ، مادة : ش : ط ، ص 346 .
 - 2- البحث : الخالص الذي لا يخالطه شيء . صحيح مسلم باب : شيبه ﷺ ، (7 / 85) .
 - 3- صحيح مسلم ، باب : شيبه ﷺ ، (7 / 85) .
 - 4- الخلق ، والخلاق ، كصنوبر وكتاب : ضرب من الطيب يُتخذ من الزعفران وغيره ، وتغلب عليه الحمرة والصفوة ، وإنما لم يسم منه لأنه من طيب النساء ، وهن أكثر استعمالاً له منهم . الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة : خلق ، (25 / 256 ، 257) .
 - 5- الكعاب : فصوص النرد . لسان العرب ، مادة : (كعب) ، (1 / 717) .
 - 6- سنن أبي داود ، باب : ما جاء في خاتم الذهب ، (2 / 489) .
 - 7- مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (1 / 380) .
 - 8- سنن أبي داود ، باب : ما جاء في خاتم الذهب ، (2 / 489) .
 - 9- نيل الأوطار 1 / 145 .

وَمِنْهَا : ما رواه أحمدُ بنُ يونسَ قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيضَاءَ ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقِهِ (1) (2).

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : " لَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ اخْتِضَابِهِ - النَّبِيِّ ﷺ - لَمَا كَانَ
قَادِحًا فِي سُنَّةِ الْخِضَابِ ، لِوُرُودِ الْإِرْشَادِ إِلَيْهَا قَوْلًا فِي الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ " (3).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ - الْمُتَبَيِّنَةُ لِاخْتِضَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَالْأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ لِاخْتِضَابِهِ - : " مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ خَضِبَ فَقَدْ حَكَى مَا
شَاهَدَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ ﷺ " (4).

اللون المختضب به :

الاختضاب قد يكون بغير السواد - كالأحشاء ، وبالأحشاء مع الكتم ،
وبالنورس (5) والرغفران (1) - ، وبالسواد ، وهاهو بيانه :

1- (العنققة) شَعْرُ الشَّفَةِ السُّفْلَى . أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز -
المغرب في ترتيب المعرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، تحقيق : محمود
فاخوري و عبد الحميد مختار ، باب : العين مع الميم ، مادة : (عنق) ، (85 / 2) ، أي :
ما بين الشَّفَةِ السُّفْلَى وبين الدَّقْنِ . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب
العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ،
(301 / 2) ، وقيل : العنققة ما بين الدَّقْنِ وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ،
وقيل : العنققة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر . لسان العرب ، مادة : (عنق) ،
(277 / 10) .

2- صحيح مسلم ، باب : شَيْبِهِ ﷺ ، (85 / 7) .

3- نيل الأوطار 1 / 146 .

4- نيل الأوطار 1 / 147 .

5- الْوَرْسُ : نَبْتُ كَالسَّمْسِمِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، صَبَّغُهُ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ ، يَبْقَى نَبْتُهُ
عِشْرِينَ سَنَةً . محمد بن عبد الله الخرشبي (المتوفى : 1101 هـ) - شرح مختصر خليل ،
فصل : حرم بالإحرام على امرأة ليس .. ، (99 / 8) ، محمد عlish - منح الجليل شرح
مختصر خليل ، فصل : في محرمات الإحرام ، (410 / 4) . وَالْوَرْسُ : يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ
زَرْعًا ، وَلَا يَمُونُ بِغَيْرِ الْيَمَنِ ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ بَرِّيًّا ، وَبِأَنَّهُ مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ ، =

أولاً - الإخضرارُ بغيرِ السواد :

اتفق الفقهاء على استحباب الاختضاب بغير السواد ، كالإخضرارُ بالحناءِ
وَالكُتْمِ .

إذ جاء في كتب الحنفية ما نصه :

❖ جاء في الجوهرة النيرة : " وَأَمَّا خَضْبُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ " (2).

❖ وجاء في المحيط البرهاني : " اتفق المشايخ أن الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة " (3).

❖ وجاء في رد المحتار : " وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الصَّبْغَ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةَ حَسَنٌ كَمَا
فِي الْخَائِيَةِ " (4).

وجاء في كتب المالكية ما نصه :

❖ جاء في كفاية الطالب الرباني : "وأما صبغه - الشعر - بغير السواد
فلا بأس به بالحناء (بالمد) وبالكتم (بفتح الكاف والتاء) ورق السلم ،
وهو يصفر الشعر ، والحناء تحمره ، وكلامه محتمل للندب والإباحة وهي

فإذا جفَّ عند إدراكه ثَلَّثَتْ سَيْقُتَهُ وهي خرائطه وأكْمَتْهُ، فَنُقِضُ قَيْتِنُقِضُ مِنْهَا الْوَرَسُ .
الحسن بن محمد بن الحسن الصفهاني المتوفى 650 هـ العباب الزاخر واللباب الفاخر ،
مادة : ورس ، (1 / 222) .

1- الزعفران: نَبَاتٌ بَصَلِّيٌّ زَهْرُهُ أَحْمَرٌ إِلَى الصُّفْرِ يُسْتَعْمَلُ لِطَيِّبِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ
أَوْ الْحُلُوبَاتِ . قاموس فرنسي عربي إنجليزي ، مادة : زعفر ، (1 / 3415) . فالزعفران:
صبغ : وهو من الطيب . أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى- تهذيب اللغة ، تحقيق :
محمد عوض مرعب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت - 2001م ، (3 /
220) ، لسان العرب ، مادة : زعفر ، (4 / 324) .

2- أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي - الجوهرة النيرة ، طبعة : المطبعة
الخيرية ، ج 2 / ص 282 .

3- محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ،
الناشر : دار إحياء التراث العربى ، (5 / 245) .

4- محمد أمين بن عمر {ابن عابدين} - رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار
الكتب العلمية ، ج 6 / ص 756 .

أقرب ، والفرق بين السواد وغيره ، أن السواد صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول ، والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ ؛ لبقاء صفته من الأول ، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس باسوداده " (1).

❖ وجاء في حاشية العدوي : " قَوْلُهُ (وَأَمَّا صَبْغُهُ بِغَيْرِ السَّوَادِ) أَي صَبْغُ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ بِغَيْرِ السَّوَادِ ، لَأَ يَخْفَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرُ السَّوَادِ يَصْدُقُ بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْخَضْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْجَائِزُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ بِالْحِنَاءِ وَيَالِكْتَم مِمَّا يُصْفَرُ أَوْ يُحْمَرُ ؛ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : فَلَا بَأْسَ بِهِ الْخ " (2).

❖ وجاء في الثمر الداني : " أما صبغه بغير السواد ف "لا بأس به بالحناء والكتم" بفتح التاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره وكلامه محتمل للتدب والإباحة وهي أقرب " (3).

وجاء في كتب الشافعية ما نصه :

❖ جاء في روضة الطالبين : " خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة " (4).

❖ وجاء في الحاوي الكبير : " وَأَمَّا خِضَابُ الشَّعْرِ فَمَبَاحٌ بِالْحِنَاءِ ، وَالْكُتْمِ " (5).

1- أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 583) .

2- علي الصعيدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 582) .

3- صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى (المتوفى : 1335 هـ) - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت ، (ص: 683) .

4- الإمام النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1405 هـ ، مكان النشر بيروت ، (3/ 234) .

5- الماوردي - الحاوي الكبير ، طبعة : الكتب العلمية ، (2/ 257) .

♦ وجاء في الحاوي للفتاوي وغيره : " خَضَابُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ
بِالْحِجَاءِ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ بَلْ سُنَّةٌ ، صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِي نَقْلًا عَنْ اتَّمَّاقِ
أَصْحَابِنَا " (1).

♦ وجاء في كتب الحنبلية ما نصه :

♦ جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : " الخضاب
بغير السواد حمرة وصفرة سنة " (2).

♦ وجاء في المغني : " وَيُسْتَحَبُّ خَضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ ، قَالَ أَحْمَدُ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْخَ الْمُخَضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ... " (3).

♦ وفي كشف القناع : " وَلَا بَأْسَ بِالْخَضَابِ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ ؛ لِقَوْلِ أَبِي
مَالِكٍ النَّشَجِيِّ : كَانَ خَضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرْسَ وَالزُّعْفَرَانَ " (4).

الأدلة

استدل على استحباب الاختضاب بغير اللون الأسود بأدلة كثيرة منها :

- 1- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1421 هـ - 2000 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، (73 / 1) ، العلامة الشيخ سليمان الجمل - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (652 / 4) ، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301 هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992 هـ) ، حواشي الشرواني والعبادي ، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ)] ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (59 / 4) .
- 2- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، الناشر : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، 1425 هـ / 2002 م ، (4876 / 9) .
- 3- ابن قدامة - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 هـ ، (105 / 1) .
- 4- منصور بن يونس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 1 / ص 77 .

❖ ما رواه بَكْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو بَشِيرٍ الْبَصْرِيُّ الرَّاسِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ خُضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرَسَ ، وَالرُّعْفَانَ .

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى فمن رجال النسائي وهو ثقة⁽¹⁾ .

❖ وما روي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " (2) .

❖ وما رواه أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى بِأَبِي فَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَسُهُ وَرِحِيئُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا (3) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَبُوا السَّوَادَ » (4) .

❖ وما رواه سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْجِنَاءُ وَالكَتْمُ » . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ (5) .

❖ وما رواه أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُرِّيَ لَنَا أَنَّ بَنِي مَالِكٍ عَنْ خُضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِ كُنْ

1- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، (3 / 472) .
 2- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : ما دُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، (4 / 207) .
 3- الثُّغَامَةُ : نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب . صحيح مسلم ، (6 / 155) .
 4- صحيح مسلم ، باب : في صيغ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، (6 / 155) .
 5- محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (7 / 78) .

فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ ، وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ
وَالكَمِّ ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنًا⁽¹⁾ .

❖ وما روي عن الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو النَّفَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ
عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ ، وَأَخِي
مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ
لَأَخِي رَافِعٍ : هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ⁽²⁾ .

❖ وما رواه قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽³⁾ .
وجه الدلالة :

الروايات السابقة تدل على استحباب اختضاب الشيب بغير الأسود من
الألوان ، ودل على ذلك قوله ﷺ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ » ، وقوله ﷺ : « غَيْرُوا هَذَا
بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » ، فَهُوَ أَمْرٌ ، وَهُوَ لِلاِسْتِحْبَابِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ
أَحْسَنَمَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَمِّ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ وَالكَمِّ مِنْ
أَحْسَنِ الصَّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ ، وَأَنَّ الصَّبْغَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا ؛
لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصبغات لهما في أصل
الحسن .

1- البحث : الخالص الذي لا يخالطه شيء . صحيح مسلم ، باب : شيبه ﷺ ، (7 / 85) .
2- مسند أحمد ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، (5 / 67) ، عبد الباقي بن قانع أبو
الحسين ، [265 - 351] - معجم الصحابة ، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة
المنورة ، الطبعة : الأولى ، 1418 هـ ، باب : هشام بن حكيم ، ج 3 / ص 200 .
3 - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (7 / 77) .

وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة⁽¹⁾.

ثانيا : الإختضاب بالسواد :

الإختضاب بالسواد إما أن يكون في حالة الجهاد للأعداء أو في غيرها ، ولكل حكمه المختلف عن الآخر :

الحالة الأولى - اتفق الفقهاء على جواز الإختضاب بالسواد للمجاهدين ؛ لإيهام العدو الشباب ، بحيث يُعتقد أو يُظنُّ أنَّ هذا المُجاهد المُقابل له شاب⁽²⁾.

الحالة الثانية - اختلف الفقهاء في حكم الإختضاب بالسواد لغير المجاهدين على ثلاثة أقوال :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة ، فبعضها ينفيه ، وبعضها يثبتها ويؤيده⁽¹⁾.

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ، ج1/ص 148 .

2- ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ، ج 6/ ص 756 ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - الميخبط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ج5/ص 245 ، الأبى الأزهرى - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (ص: 683) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، (2/ 582) ، الماوردي - الحاوي الكبير ، طبعة : دار الكتب العلمية ، (2/ 257) ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، سنة الوفاة 1069م ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، بيروت - لبنان ، ج1/ص 208 ، البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 1/ص 77 .

القول الأول - ذهب إلى كراهة الإختضاب بالسواد في غير الحَرَب . وممن قال به : جمهور الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الشافعية ، والحنبلية .
إذ جاء في كتب الحنفية ما نصه :

❖ جاء في الجوهرة النيرة : " وَيُكْرَهُ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ " (2).

❖ وجاء في الدر المختار : " اخْتَضَبَ لِأَجْلِ التَّزْيِينِ لِلنِّسَاءِ وَالْجَوَارِي جَاؤَ فِي الْأَصْحَ ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ " (3).

❖ وجاء في المحيط البرهاني : " وأما الخضاب بالسواد: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحجب نفسه إليهن ، فذلك مكروه عليه عامة المشايخ " (4).

وجاء في كتب المالكية ما نصه :

❖ جاء في حاشية العدوي : " وَالْحَاصِلُ كَمَا يُفِيدُهُ زُرُوقٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلتَّفْرِيرِ حَرَمٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلْجِهَادِ نُدْبٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلشَّابِبِ كُرْهٌ ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَقَوْلَانِ : بِالْكَرَاهَةِ ، وَالْجَوَائِزِ . وَكَلَامُ زُرُوقٍ فِي شَرْحِ الْإِرْتَادِ يَقْضِي بِحَضْرِ الْكَرَاهَةِ فِي السَّوَادِ ... وَأَمَّا الْخَضَابُ فَلِلشَّابِبِ

1 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، باب : ما جاء فى الخضاب ، (5/358) .

2- العبادى الحنفى - الجوهرة النيرة ، ج 2/ ص 282 .

3- الحصكفى - الدر المختار مع رد المحتار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 6/ ص 756 .

4- برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ، (5/246) .

بِالصَّالِحِينَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلِلتَّصَابِي مَكْرُوهٌ ، وَلِلْعَادَةِ مُبَاحٌ ، وَلِلتَّفْرِيرِ فِي نِكَاحٍ
أَوْ شِرَاءِ أُمَّةٍ أَوْ نَحْوِهِ مَمْنُوعٌ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ السَّوَادُ لِأَنَّهُ تَشَابُهٌ " (1).

❖ وجاء في الثمر الداني : " ويكره صبغ الشعر الأبيض بالسواد من غير
تحريم ، لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وتطلق ويراد به التحريم ،
دفع هذا الثاني بقوله : من غير تحريم ، وهذا الحكم خاص بغير البيع
والجهاد ، أما في البيع فيحرم ، وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر
عليه " (2).

❖ وجاء في كتب الشافعية ما نصه :

❖ جاء في روضة الطالبين : " خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة ،
وبالسواد حرام ، وقيل : مكروه " (3).

❖ وجاء في كتب الحنبلية ما نصه :

❖ جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : " الخضاب بغير
السواد حمرة وصفرة سنة ، ويكره بسواد ، نص عليه. وقيل : يكره بسواد
في غير حرب. وقيل : يمنع في حرب وغيره " (4).

❖ وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : " يكره نتف الشيب ، ويسن
خضابه بحناء وكتم ، ولا بأس بورسوزعفران ، ويكره بسواد ،
فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم " (1).

1- علي الصعيدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2/582).

2- الأبى الأزهرى - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد
القيرواني، (ص: 683) .

3- الإمام النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (3/234) .

4- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (9/4876) .

❖ وفي الفروع و تصحيح الفروع : " وقال صاحب المحرر وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة، نص عليه ، ويكره بسواد نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والفنية في غير حرب، ولا يحرم " (2).

❖ وفي الإنصاف : " خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة سنة نص عليه ، ويكره بسواد " (3).

القول الثاني ذهب إلى جواز الإختضاب بالسواد ، ولو في غير الحرب .
وممن قال به : أبو يوسف من فقهاء الحنفية ، ورواية عند المالكية .
إذ جاء في كتب الحنفية ما نصه :

❖ جاء في الدر المختار : " اِخْتَضَبَ لِأَجْلِ التَّزِينِ لِلنِّسَاءِ وَالْجَوَارِي جَازَ فِي الْأَصْحَ ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ ، وَقِيلَ : لَأَ " (4).

❖ وجاء في رد المحتار : " قَوْلُهُ : جَازَ فِي الْأَصْحَ) ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَقَدْ قَالَ : يُفْجِبُنِي أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي امْرَأَتِي ، كَمَا يُفْجِبُهَا أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَأَ بَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ " (5).

-
- 1- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، (20 / 1) .
 - 2- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (1 / 154).
 - 3- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، عام 1419هـ ، (1 / 97) .
 - 4- الحصكفي - الدر المختار مع رد المحتار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 6/ ص 756 .
 - 5- ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ، ج 6/ ص 756 .

❖ وجاء في البحر المحيط : " وبعضهم جوزوا ذلك ⁽¹⁾ من غير كراهية ،
روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي ، يعجبها أن أتزين
لها ⁽²⁾ .

وجاء في كتب المالكية ما نصه :

❖ جاء في حاشية العدوي : " وَالْحَاصِلُ كَمَا يُفِيدُهُ زُرُوقٌ عَنْ بَعْضِهِمْ ...وَأَنَّ
كَانَ ⁽³⁾ مُطْلَقًا فَقَوْلَانِ : بِالْكَرَاهَةِ ، وَالْجَوَازِ ... " ⁽⁴⁾ .
القول الثالث - ذهب إلى حرمة الإختضاب بالسواد لغير المُجاهدين . وممن
قال به : رواية عند المالكية ، والشافعية في الأصح ، ورواية عند الحنبلية .
ف عند المالكية جاء ما نصه :

❖ جاء في الموطأ : " الخضاب بالسواد من الكبائر ويؤيده ما أخرجه
الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيامة وعند أحمد : وغيروا الشيب ولا تقربوا السواد ⁽⁵⁾ .

وعند الشافعية جاء ما نصه :

❖ جاء في روضة الطالبين : " خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة ،
وبالسواد حرام ، وقيل : مكروه ⁽⁶⁾ .

1- أي : بعض فقهاء الحنفية جوز صبغ الشعر .

2- برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، (246 /5) .

3- أي : صبغ الشعر .

4- علي الصعدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2/582) .

5- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، الناشر : دار
القلم - دمشق ، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ،
مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي ، باب :
الخضاب ، (430 /3) .

6- الإمام النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (234 /3) .

❖ وجاء في الحاوي الكبير: "وأما خضابُ الشَّعْرِ فَمُبَاحٌ بِالْحِنَاءِ ، وَالْكُتْمِ وَمَحْظُورٌ بِالسَّوَادِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ"⁽¹⁾.

وعند الحنبلية جاء ما نصه :

❖ جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : " الخضاب بغير السواد حمرة وصفرة سنة ، ويكره بسواد ، نص عليه. وقيل : يكره بسواد في غير حرب. وقيل : يمنع في حرب وغيره " ⁽²⁾.

أدلة القول الأول :

استدل على كراهية الإختضاب بالسواد في غير الحرب بما يلي :
❖ ما روي عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي فحافة يوم فتح مكة ورأسه وإحيته كالنعامه بيضا ، فقال رسول الله ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَبُوا السَّوَادَ »⁽³⁾.

وفي رواية عن أبي الزبير عن جابر قال : جيء بأبي فحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكان رأسه نعامه ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلنغيره وجنبوه السواد⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

في الروايات السابقت دلالة على كراهية الاختضاب بالسواد ؛ حيث إن النهي المراد من قوله ﷺ : « وَاجْتَبُوا السَّوَادَ » نهي كراهة لا تحريم ، جمعا بين أدلة المجيزين وغيرها - كما سيأتي -

-
- 1- الماوردي - الحاوي الكبير ، (2 / 257) .
 - 2- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (9 / 4876) .
 - 3- سبق عزوه .
 - 4 - مسند الصحابة في الكتب التسعة ، باب : مسن جابر بن عبد الله ، (24 / 263) ، مسن ابن ماجه ، باب : الخضاب بالسواد ، (2 / 1197) .

مناقشة الدليل :

لا نسلم بذلك ؛ لأن الجمع إن أمكن وهنا ممكن أن تحمل أحاديث النهي على حال المشيب ، وأحاديث الجواز على حال الشباب - وسيأتي توضيح أكثر في محله - .

أدلة القول الثاني :

استدل على جواز الإختصاب بالسواد ، وكو في غير الحرب بأدلة كثيرة :

«منها : ما رواه أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس قال : حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ، حدثنا دقاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحسن ما اختصبتم به لهذا السواد : أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم»⁽¹⁾.

مناقشة الدليل :

أجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين :

أحدهما - إن دقاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في التقريب .

وثانيهما - إن عبد الحميد بن صيفي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخاري كما في الميزان⁽²⁾.

1- مسند الصحابة في الكتب التسعة ، باب : مسند الزبير بن العوام ، (328 / 46) ، سنن

ابن ماجه ، باب : الخضاب بالسواد ، (1197 / 2).

2 - المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، باب : ما جاء فى

الخضاب ، (357 / 5) ، محمد ناصر الدين الألبانى- السلسلة الضعيفة ، الطبعة والناشر

: بدون ، (8 / 404).

رد المناقشة :

وَأُجِيبَ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : بِأَنَّ دَفَاعَ بْنَ دَعْفَلٍ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ وَوَثْقُهُ ابْنُ حَبَّانَ ،
قَالَهُ الدَّهْمِيُّ فِي الْمِيزَانِ (1).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ
ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (2).

فَتَضَعِيفُ أَبِي حَاتِمٍ وَقَوْلُهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ غَيْرُ قَادِحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ
السَّبَبَ (3).

قَالَ الزُّبَيْعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ فِي الْكَلَامِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ : " وَقَوْلُ أَبِي
حَاتِمٍ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، غَيْرُ قَادِحٍ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ السَّبَبَ ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ
الْلَفْظَةُ مِنْهُ فِي رِجَالٍ كَثِيرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّقَاتِ النَّائِبَاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ
السَّبَبِ ، كَخَالِدِ الْحَدَّاءِ ، وَغَيْرِهِ " (4).

1- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (المتوفى :
748هـ) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ
عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، (2 /
28) ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس
بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ، (المتوفى 327 هـ) - الجرح والتعديل ، الطبعة :
الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة 1271 هـ
- 1952 م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، (3 / 445) .

2- الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى
سنة 528 هـ - تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م ، الناشر : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، (3 / 183) .

3- المباركنفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ،
(357 / 5) .

4- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ) - نصب
الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المحقق : محمد
عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت طينان/ دار القبلة للثقافة
الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ/1997م ، (2 / 439) .

وذكره ابن حبان في الثقات فجاء : " دفاع بن دغفل من أهل البصرة يروى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب روى عنه محمد بن أبى بكر المقدمي " (1) .
قال ابن الجوزي : فَتَوَثَّقُوا مِنْ حَبَّانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرَحٌ مُفَسِّرٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ شَيْخٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (2) .

وَأَجِيبَ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي : بِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ : لَّا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدِ مِنْ بَقَاءِ بَعْضِ رَوَاتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ مَرَّةً ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ (3) .

وجاء في الموطأ عن الحديث السابق : " إن أحسن ما اختضبتكم به هذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم " ففي سنده ضعفاء ، فلا يعارض الروايات الصحيحة ، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد " (4) .

وجاء في سنن ابن ماجه : " هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد ، وهو أقوى إسنادا ، وأيضا النهي يقدم عند المعارضة ، وفي الزوائد إسناده حسن " (5) .

❖ وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْخَضَابِ بِالسَّوَادِ ، وَيَقُولُ : هُوَ تَسْكِينٌ لِلزَّوْجَةِ ، وَأَهْيَبٌ لِلْعَدُوِّ (1) .

-
- 1 - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - الثقات ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، (8 / 237) .
 - 2 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5 / 357) .
 - 3 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5 / 357) .
 - 4 - الموطأ - رواية محمد بن الحسن (3 / 430) .
 - 5 - سنن ابن ماجه ، (2 / 1197) .

﴿ وَمِنْهَا أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَضَبُوا بِالسَّوَادِ ، وَلَمْ يُنْقَلِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ . وَكَانَ مَنْ يَخْتَضِبُ بِالسَّوَادِ وَيَقُولُ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَغَازِي ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ .

نوقش الدليل بما يلي :

إن خضب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بالسواد ينفية الأحاديث المرفوعة ، فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه ⁽²⁾.

رد المناقشة :

ولقد ردت المناقشة هذه بما قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : " إن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضابُ التديس ، كخضاب شعر الجارية ، والمرأة الكبيرة تفرُّ الزوج والسيد بذلك ، وخضاب الشيخ يُفرُّ المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تديساً ولا خداعاً ، فقد صحَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ... وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجريير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين .

وحكاه عن جماعة من التابعين ، منهم : عمرو بن عثمان ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزُّهري ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدى كرب رضي الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ، ويزيد ، وابن جُريج ، وأبي يوسف ، وأبي

1 - المباركتوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5/ 356) ، بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : الجعد ، (32/ 78) .

2- المباركتوري أبو العلا - تحفة الأحوذى ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5/ 357) ، (358) .

إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام ⁽¹⁾ .

وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، والحجاج بن أرتاة، والحافظ بن أبي عاصم، وابن الجوزي، ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد، وابن سيرين، وأبو بردة، وعروة بن الزبير، وشرخيل بن السمط، وعنبسة بن سعيد، وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك، فأصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه ⁽²⁾⁽³⁾ .

♦ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " كُنَّا نُخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ جَرِيدًا ، فَلَمَّا نَفَضَ ⁽⁴⁾ الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ ، تَرَكَنَاهُ " ⁽⁵⁾ .

أدلة القول الثالث :

استدل المانعون عن الخضاب بالسواد في غير الجهاد بأحاديث كثيرة ،

منها :

1- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى : 751هـ) - زاد المصلد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، عام 1415هـ / 1994م، (4/ 368)، محمد بن أبي بن أيوب النمطي، سنة الولادة 691/ سنة الوفاة 751 هـ - الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر دار الفكر، مكان النشر: بيروت، (ص: 286).

2- حلك الشيء، حلكا: اشتد سواده، فهو حالك. المعجم الوجيز، مائة: حلك، ص 169.

3- المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحمدي، باب: ما جاء في الخضاب، (5/ 358).

4- نفض رأسه من باب نصر وجلس: أي تحرك، وأنفض رأسه: حرّكه كالمتعجب من الشيء. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح، تحقيق: السيد محمود خاطر، الناشر: دار نهضة مصر باب: النون، مادة: (ن، غ، ض)، ص 670.

5- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (10/ 355).

❖ ما روي عن مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ
الْحَطَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : " مَنْ سَوَّدَ بِالْخَضَابِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (1) . فهذا وعيد شديد
يفيد التحريم (2) . قال العظيم آبادي وغيره : سَنَدُهُ لَيِّنٌ (3) .

❖ وما روي عن قُتَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تُقْرَبُوا السَّوَادَ " (4) .
وأجيب عنه : بأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف (5) .

قال الحافظ في التلخيص : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ
ابْنِ لَهَيْعَةَ وَتَرْكِ الْبَاحْتِجَاجِ بِمَا يَنْمُرُ بِهِ (1) .

1- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني [260 - 360] - مسند الشاميين ،
المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة :
الأولى ، 1405 - 1984 ، (1 / 376) ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحبي -
الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، باب : الخضاب ، (3 / 430) ، ابن حجر - فتح
الباري بشرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ ، (10 /
355) (اللفظ لمسند الشاميين) .

2- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى :
1031 هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان ، الطبعة : الأولى عام 1415 هـ - 1994 م ، (6 / 160) .

3- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، شهرته : العظيم آبادي - جون المعهود
شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ،
البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة : 1388 هـ ، 1968 م ، (9 / 1229) ، الإمام
الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر :
مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة : الثالثة ، (2 / 805) .

4- قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن
لهيعة . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، (3 / 247) .

5- المباركفوري - تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ،
(5 / 360) .

ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة⁽²⁾.

♦ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : " الصُّفْرَةُ خَضَابُ الْمُؤْمِنِ وَالْحُمْرَةُ

خَضَابُ الْمُسْلِمِ وَالسَّوَادُ خَضَابُ الْكَافِرِ " ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ⁽³⁾.

قَالَ الْمُتَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ⁽⁴⁾.

♦ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَهُ : " مَنْ غَيَّرَ الْبَيَاضَ

بِالسَّوَادِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ " ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ⁽⁵⁾.

قال المباركفوري : فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي

الْمِيزَانِ وَاللِّسَانِ⁽⁶⁾.

♦ وما روي شريك عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال : لما قدم النبي

ﷺ مكة أتى بأبي قحافة ورأسه وكحيتُهُ كأنهما ثغامة فقال : " غيروا الشيب

واجتنبوا السواد " . قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف⁽⁷⁾.

1 - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) -
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة :
الأولى 1419هـ . 1989م ، (2 / 349) .

2- المباركفوري أبو العلاء - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في
الخضاب ، (5 / 360) .

3- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المولود سنة 321 هـ ، المتوفى سنة ،
405 هـ - المستدرک علی الصحیحین لناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة
الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات
الذهبي في التلخيص ، (3 / 604) .

4- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (5 /
360) .

5- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شورته : ابن حجر العسقلاني - لسان الميزان ،
المحقق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، (7 / 505) .

6- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ،
(5 / 360) .

7- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - مسند أبي يعلى ، الناشر : دار
المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد ،
الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها مسند أبي يعلى ، (3 / 352) .

❖ وما روي عن مُحَمَّد بنِ الْحُسَيْنِ بنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مَكِّي بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **«ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »**⁽¹⁾ .

❖ وما روي عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَوَجْهُهُ كَالنُّعْمَانَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »**⁽²⁾ .

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على عدم جواز صبغ الشعر بالأسود ؛ حيث إن قوله ﷺ : **« وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »** دليل واضح على النهي عن الخضاب به⁽³⁾ .

وأجيب عنه : بأن مقولة : **« واجتنبوا السواد »** مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : **« غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ »** فحسب ولم يزد فيه قوله : **« وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »** ، إذ روي عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَوَجْهُهُ مِثْلُ النُّعْمَانِ أَوْ النُّعْمَانَةِ ، فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ : **« غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ »**⁽⁴⁾ .

-
- 1- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : ما يصبغ به ، (311 / 7) .
 - 2- سبق عزوه .
 - 3- المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (358 / 5) .
 - 4- صحيح مسلم ، باب : في صبغ الشعر وتغيير الشَّيْبِ ، (155 / 6) .

وقد سأل زهير أبا الزبير هل قال جابر في حديثه : جنبوه السواد ؟ فإنكر ،
وقال : لا .

وَزُهَيْرٌ هَذَا هُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُكَنَّى بِأَبِي خَيْثَمَةَ أَحَدُ الثَّقَاتِ
الْأَثْبَاتِ .

وَرَدَّ هَذَا الْجَوَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْنَةَ وَهُمَا
ثِقَتَانِ ثَبَتَانِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ مَعَ زِيَادَةَ قَوْلِهِ : " وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ " كَمَا عِنْدَ
مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَزِيَادَةُ الثَّقَاتِ الْحِفَاطُ مَقْبُولَةٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ .
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الزُّبَيْرِ : لَأَ فِي جَوَابِ سُؤَالِ زُهَيْرٍ فَمَنْبِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ هَذِهِ
الزِّيَادَةَ ، وَكَمَّ مِنْ مُحَدِّثِي قَالٍ قَدْ نَسِيَ حَدِيثَهُ بَعْدَمَا أَحَدَّثَهُ ، وَخَضَبُ ابْنِ
جُرَيْجٍ بِالسَّوَادِ لَأَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُدْرَجَةً ⁽¹⁾ .

♦ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لَا
يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ⁽²⁾ .

في الحديث السابق دلالة على حرمة الخضاب بالسواد ، حيث إن الحديث
هذا صريح في حرمة الخضاب به .

وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ ⁽³⁾ :

1 - المبار كفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ،
(5) ص 358 ، 359.

2- سنن أبي داود ، باب : ما جاء في خضاب السواد ، (4 / 139) . قال الشيخ الألباني :
صحيح . سنن النسائي بأحكام الألباني ، باب : النهي عن الخضاب بالسواد ، (8 / 138) ،
قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح . أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي
القمي مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، تحقيق : حسين سليم أسد
(4 / 471) .

3 - المبار كفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في
الخضاب ، (5 / 359) .

النَّوْلُ - إِنَّ فِي سَنَدِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ : أبا أميةَ كما صرحَ به ابنُ الجوزيِّ وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بحديثه .

وقد رُدَّ هذا الجوابُ بأنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ هَذَا لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أبا أميةَ ، بَلْ هُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ .

قالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أوردَه ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبد الله بن عمرو به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمؤتمهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ، ثم نقل تجريحه عن جماعة ، قلت⁽¹⁾ وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح ، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم⁽²⁾ .

وقالَ الحَافِظُ المُنذِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَضَعَفَ الْحَدِيثَ بِسَبَبِهِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا⁽³⁾ .

وَالثَّانِي - إِنَّ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى الخَضْبِ بِالسَّوَادِ ، بَلْ عَلَى مَفْصِيَةٍ أُخْرَى لَمْ تُذَكَّرْ ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي

1- أي : الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ .

2- أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) من كتب التخریج) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1401 ، تحقيق : مكتبة ابن تيمية ، باب : الحديث التاسع ، (ص: 39) .

3- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، كتاب : اللباس والزينة ... ، باب : الترهيب من خضب اللحية بالسواد ، (86/3) .

عاصم ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : " يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 بِالسَّوَادِ " ، وَقَدْ عَرَفْتَ وُجُودَ طَائِفَةٍ قَدْ خَضَبُوا بِالسَّوَادِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَبَعْدَهُ
 مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ
 لَيْسَ عَلَى الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ ، إِذَا لَوْ كَانَ الْوَعِيدُ عَلَى الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ لَمْ
 يَكُنْ لِذِكْرِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَائِدَةٌ ، فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى
 كَرَاهَةِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَالثَّلَاثُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَضْبِ بِالسَّوَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَضْبُ بِهِ
 لِعَرَضِ التَّلْبِيسِ وَالْخِدَاعِ لَا مُطْلَقًا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ
 بِالِاتِّفَاقِ (1) .

وَالنَّاظِرُ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّ جِزَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ مِنْ
 كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ ، إِذْ رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ :
 أَحْمَدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يَكُونُ قَوْمٌ
 فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ " - قَالَ حُسَيْنٌ : كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ
 - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " . قَالَ شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى
 شَرْطِ الشَّيْخِينَ (2) .

القول المختار :

بعد ذكر دلائل المجوزين والمانعين للخضب بالسواد مع بيان مالها
 وماعليها ، فلما كان الترجيح اختياراً للبعض وتركها للبعض الآخر ، والجمع

1 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب

(359 / 5) .

2- مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، باب : مسند عبد الله بن

عباس ، (1 / 273) .

أولى إن أمكن ؛ لأن الجمع إعمال للكل والترجيح إعمال للبعض وإهمال للبعض الآخر ، وهنا يمكن الجمع ، وتطبيقا للقاعدة الفقهية : " إعمال الكلام أولى من إهماله " ⁽¹⁾ ، لما كان الأمر كذلك ، فإن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضابُ التدليس ، كخضاب شعر الجارية ، والمرأة الكبيرة تغرُّ الزوج والسيدَ بذلك ، وخضاب الشيخ يغرُّ المرأةَ بذلك ، فإنه من الفش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعاً فلا بأس .

ثم إن الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود إما في الخضاب به من التزوير ، وتغيير الواقع ، فإن السواد يجعل من الكبير صغيراً ، ومن المسنة شابة في أعين الناس ، فيظنون أمرهما على خلاف ما هو عليه في الواقع ⁽²⁾ .

وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَضْبِ بِالسَّوَادِ ، بِوَجْهَيْنِ فَقَالَ : فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَتَ "صَحِيحٌ مُسْلِمٌ" النَّهْيُ عَنِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَةَ لَمَّا أُتِيَ بِهِ وَرَأْسُهُ وَلِحَيْتُهُ كَالْتَّمَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ : " غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ " ، وَالكَتْمُ يُسَوِّدُ الشَّعْرَ .

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ آخَرَ كَالكَتْمِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنَّ الْكَتْمَ وَالْحِنَاءَ يَجْمَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ النَّاحِرِ وَالسَّوَادِ ، بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ ، فَإِنَّهَا تَجْمَلُهُ أَسْوَدَ فَاحْمًا وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ .

1 - الإمام جلال - الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911هـ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر : مصطفى الحلبي ، الطبعة : الأخيرة ، عام 1378هـ - 1959م ، ص 128 .

2- الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشريجي- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، باب : الخضاب [الصبغ] ، (3 / 62) .

الْجَوَابُ الثَّانِي - أَنَّ الْخُضَابَ بِالسَّوَادِ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ خُضَابُ التَّدْلِيْسِ ، كَخُضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تُغَرُّ الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ ، وَخُضَابِ الشَّيْخِ يُغَرُّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغُشِّ وَالْخِدَاعِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّضَمَّنْ تَدْلِيْسًا وَلَا خِدَاعًا ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ⁽¹⁾ .

قال المباركفوري : الْجَوَابُ الْأَوَّلُ هُوَ أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ عِنْدِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْخُضْبِ بِالسَّوَادِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخُضْبِ بِالسَّوَادِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّسْوِيدِ الْمَخْلُوطِ بِالْحُمْرَةِ⁽²⁾ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثانيا : التَّجْمِيلُ بِحَشْوَةِ الشَّعْرِ⁽³⁾ :

الحشوة - وهي جزء مكور يزيد من حجم الشعر ، التي توضع في الرأس ثم يُسَرَّحَ الشعر فوقها⁽⁴⁾ .

1- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) - زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م ، باب : [هُنْ اخْتَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟] ، وباب : حَكْمُ الْخُضَابِ بِالسَّوَادِ ، (4 / 367 ، 368) .

2 - المباركفوري - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في الخضاب ، (360،361/5) .

3- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلوما الإنترنت ، الموقع :

http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3_31.aspx

4- مجموعة من العلماء - فتاوى موقع الألوكة ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع : <http://www.alukah.net> ، رقم الفتوى : 2398 .

من النوازل المعاصرة، ما يعرف بحشوة الشعر، حيث تقوم المشاغل النسائية، أو المرأة نفسها بحشو شعرها الخفيف - غالباً - بقطعة من قماش، أو صوف، أو قطن، أو شعر، مما يوهم كثرتة، ويبرز ارتفاعه. والحكم في المسألة تخريجاً الجواز عند الحنفية؛ لأنه ليس وصلاً بشعر آدمي، وهو الممنوع عندهم، إذ جاء ما نصه: "وَأَمَّا يُرْحَصُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنَ الْوَبْرِ فَيَزِيدُ فِي قُرُونِ النِّسَاءِ وَذَوَائِبِهِنَّ" (1).

وكذا عند المالكية، بناء على أن ما وضع على الشعر بدون وصل، لا يلحق بالوصل، إذ جاء ما نصه: "قال مالك: الوصل بكل شيء ممنوع" (2). وهذا القول هو مقتضى أحد أقوال الشافعية (3)، والوجه الآخر عند الحنابلة (4). وبه قال الليث بن سعد، فأجاز وصل شعر الأدمي بالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ ولأن النهي إنما جاء عن الوصل خاصة (5)، وبه قال الإباضية (6). وقد أجازها بعض المعاصرين، شريطة أن تكون الحشوة من غير الشعر.

-
- 1- العناية شرح الهداية، باب: بيع شعور الإنسان، (9/136)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر بيروت (6/88).
 - 2- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، سنة النشر 1398، مكان النشر بيروت، (1/210).
 - 3- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين، (1/276)، النووي - المجموع شرح المذهب (3/140).
 - 4- ابن قامة - المغني، (1/107)، البهوتي - كشاف القناع عن متني الإقناع، (1/81)، الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1/90).
 - 5- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، (5/394)، بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 28/355.
 - 6- أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية، ج 14/ص 176.

وبعضهم يجعلها لا تخلو من أربعة أحوال، لكل حال حكمه، وهي:
الحالة الأولى: أن تكون من جنس الشعر، لوناً، أو شكلاً، فلا تجوز
لدخولها في النهي.

الحالة الثانية: أن تكون مختلفة، مباينة لجنس الشعر، لوناً، وشكلاً،
وخارجة عن الشعر الأصلي، عالية عليه، فهذه لا حرج فيها؛ لأنها كمشابك
الشعر.

الحالة الثالثة: أن تكون مختلفة، مباينة لجنس الشعر، لوناً، وشكلاً،
لكنها تفرز داخل الشعر، بحيث تعطيه كثافة، وهذه تتحقق فيها العلة التي
من أجلها منع الوصل.

الحالة الرابعة: أن تكون مختلفة، مباينة لجنس الشعر، لوناً، وشكلاً،
وتفرز في داخل الشعر، غير أنها لا تضيف للشعر معنى غير موجود فيها أصلاً،
ككثافة أو استرسال، فهذه لا حرج فيها؛ لأنها ليست بوصل ولا بمعنى
الوصل⁽¹⁾.

وحقيقة خشوة الشعر لمن خبرها، لا تدخل في الحالة الثانية، ولا
الرابعة؛ لأن الهدف منها أصلاً تثبيت الشعر، وتكثيفه، ورفعها، ولذا فإن
المتأمل فيها يجد فيها الدليل التي منع من أجلها الوصل، بل وتزيد، فحشوا
الشعر لأجل تكثيره ونحوه لا يجوز؛ لأنه من الوصل المنهي عنه، ولما روي في
الصحيحين: أن جارية من الأنصار تمرق شعر رأسها؛ فجاءت أمها إلى النبي
ﷺ تسأله تقول: إن زوجها يستحسنها بها، أفأصل شعرها؟ قال النبي ﷺ: **لَعَنَ
اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ**⁽²⁾.

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه
الإسلامي، مرجع سابق.
2- سبق عزوه.

وروى أيضا عن حديث سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة آخرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا؛ فخطبنا؛ فأخرج كَبَّةً من شعر، وقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إنَّ النبي ﷺ سماه "الزور" (يعني الواصلة في الشعر)⁽¹⁾.

قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، ومنه سمي شاهد الزور، وسمى النبي ﷺ الوصل زورا؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى⁽²⁾.

وفيصحيح مسلم: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خُرْقَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْتَرَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخُرْقِ⁽³⁾.

وفي السنن الكبرى للنسائي عن قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ: الْمَرْأَةُ تُلْفُ عَلَى رَأْسِهَا⁽⁴⁾.

وفي مسند الطيالسي عن قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَهُوَ مَا يَجْعَلُ النِّسَاءَ فِي رُءُوسِهِنَّ مِنَ الْخُرْقِ⁽⁵⁾.

1- سبق عزوه.

2- بدر الدين العيني الحنفي- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (باب: الوصل في الشعر)، (104/32).

3- صحيح مسلم، باب: تخريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشيمة والمستوشيمة والنامصة والمنمصة والمتفجات والمغترات خلق الله، (6/168).

4- قال الشيخ الألباني: صحيح. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (المتوفى: 303هـ)، - المجتبى من السنن [سنن النسائي]، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب: وصل الشعر بالخرق، ج8/ ص187.

5- سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، المتوفى سنة 204هـ - مسند الطيالسي، طبعة دار هجر - مصر، باب: معاوية بن أبي سفيان، (2/171).

ولا شك أن إظهار الشعر أكثر أو أكثر من حقيقته ، يكون من الوصل والزور المنهية عنه ؛ لأن فيها تدليسا ، وتزويرا ، وتشبهاليهود ، وتزيد على ذلك أنه يخشى أن يشمل ذلك قول النبي ﷺ : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَافٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ ⁽¹⁾ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » ⁽²⁾.

وهذا يدل على أن التشبيه بأسنمة البخت إنما هو بارتفاع الغدائر ⁽³⁾

فوق رؤوسهن ، وجمع العقائص ⁽⁴⁾ هناك وتكثيرها بما تضر به ، حتى تميل إلى ناحية من جانب الرأس ؛ كما يميل السنام ⁽¹⁾.

1- الْبُخْتُ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : لَبِنُ الْبُخْتِ فِي فَصَاعِ الْخَلْنَجِ الْوَاحِدُ بُخْتِي مِثْلُ : رُومٍ وَرُومِي ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى الْبُخَاتِي وَيُخَفَّفُ وَيُنْقَلُ وَفِي الْهُنْدِيبِ وَهُوَ أَعْجَمِي مُعْرَبٌ وَالْبُخْتُ الْحِطُّ وَرْتًا وَمَعْنَى وَهُوَ عَجَمِي وَمِنْ هُنَا تَوَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِ الْبُخْتِ عَرَبِيَّةً الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْبُخَاتِي . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، مَادَّةٌ : (ب خ ت) ، (1 / 211) . فَالْبُخْتُ : الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، بَابُ : النَّاءِ ، فَصَلٌ : الْبَاءِ ، (1 / 188) .

وَالْبُخْتِيَّةُ دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَعْجَمِي مُعْرَبٌ وَهِيَ الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ تُنْتَجُ مِنْ بَيْنِ عَرَبِيَّةٍ وَفَالِجٍ . لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةٌ : بَخْتٌ ، (2 / 9) .

البخت يضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مائة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة ، والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل ، شبة رؤوسهن بها لما رفعن من صفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينا وتصنعا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن . ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (10 / 375) .

2- صحيح مسلم ، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، (6 / 168) .

3- الغديرية : الذواتية المصفورة من شعر المرأة ، والجمع غدائر . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : غ د ر ، (6 / 483) ، المعجم الوسيط ، مادة : غدر ، (2 / 645) ، فالغديرية : صفيرة شعر المرأة . د محمد رواس قلعه جي - معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، (1 / 329) .

4- صفائر المرأة : ذواتها المصفورة ، وأحدثها صفيره إذا أدخل بعضها في بعض نسجا ، وهي الضمائر بالميم أيضا وأحدثها ضميره ، وهي الغدائر أيضا وأحدثها غديره ، فإذا لويت فهي عقائص ، وأحدثها عقيصه . محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، عام 1399 هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ، =

ومعنى (رُؤُوسَهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) : يُعْظَمْنَ رُؤُوسَهُنَّ بِالْخُمْرِ وَالْعَمَائِمِ
وغيرها مما يُلَفَّ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْتِ ، هَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ⁽²⁾ .

وقال الإمام القرطبي : "رؤوسهن كأسنمة البخت" : والبخت ضرب من الإبل
عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ؛ شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر
شعورهن على أوساط رؤوسهن. وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إليه مملوم⁽³⁾ ،
قال ﷺ : " مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "⁽⁴⁾ .
والذي شاهد حشوة الشعر يدرك أنها قريبة جداً من هذا الوصف ، فتكون
ممنوعة⁽⁵⁾ .

فالواجب الحذر من حشو الشعر ، سواء كان الحشو بشعر ، أو بقطن ، أو
بغيرهما⁽⁶⁾ .

= (ص: 51) .فالعَيِصَةُ الضفيرة ، يقال : لفلان عَيِصَتَانِ وَعَقَصُ الشَّعْرِ ضَفْرُهُ وَلِيَّهُ
عَلَى الرَّأْسِ . لسان العرب ، مادة : عقص ، (55 / 7) .

1- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - سنة الوفاة 1122 - شرح الزرقاني على
موطأ الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1411 - بيروت ، (4 /
341) .

2- شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة :
الثانية ، 1392 ، (9 / 240) ، الحسين بن مسعود البغوي - شرح السنة ، دار النشر :
المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - عام 1403 هـ - 1983 م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق
: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، (10 / 272) .

3- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين
القرطبي ، (المتوفى سنة 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب ،
الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م ، المحقق : هشام سمير
البخاري ، (12 / 311) .

4- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : مَا يُتَّقَى مِنَ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ، (7 / 11) .
5- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في القفه
الإسلامي ، مرجع سابق .

6- خالد عبد المنعم الرفاعي - فتوى حكم حشوة الشعر وكشف الساقين للمرأة ، شبكة
المعلومات الإنترنت الموقع :

<http://www.alftwa.com/v/197783d2fcd213e8>

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى بعد ذكر حكم الوصل: وَخَرَجَ بِالْوَصْلِ رَبَطُهُ بِخَيْطِ حَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ إِذْ لَمْ يَصَلِّ فِيهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى تَمَيَّزَ ذَلِكَ الْحَرِيرُ أَوْ نَحْوَهُ كَالشَّعْرِ لِلْأَجْتِنَاءِ عَنِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَصَلٍ ، فَلَمَّا نَهَى عَنْهُ ، وَمَتَى أَتَّصَلَ بِهِ كَانَ وَصْلًا وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (1).

المطلب الثالث

تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى بالباروكة

الباروكة : وهي غطاء مصنوع من البلاستيك على شكل شعر الرأس ، ومتصلبه خيوط صناعية ، كان أول ظهورها في أوروبا ثم انتقلت للمسلمين (2).
الحكم التكليفي لاستعمال الباروكة :

أما ما يتعلق بالشعر المستعار المسمى بالباروكة فهو محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من أباحه مطلقا ، ومنهم من فصل ، ففرق بين حال الحاجة وعلاج العيب وعدمه .
ولعرضة حكمليتها ، يمكن الرجوع لمسألة وصل شعر الرأس بشعر آدمي ، أو وصله بغير شعر آدمي ، فإنما اعتبرت الباروكة في حكم وصل الشعر ، فإن كان شعرها مأخوذاً من شعر الإنسان ، فمحرم عند أكثر الفقهاء ، وإن كانت مصنوعة من غير شعر آدمي ، وهذا هو الغالب المعروف ، فحائزة ، تخريجاً على مذهب الحنفية ، الذين يجيزون الوصل بغير

1- ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الكبرى الفقهية ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 174) .
2- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالة التجميلية في القفه الإسلامي ، مرجع سابق .

شعر الآدمي مطلقاً، وهو وجه عند الحنابلة، وقول عند الشافعية، إذا أذن بذلك الزوج.

أما تخريج المسألة على رأي المالكية، وهم يمنعون مطلقاً وصل الشعر، سواء كان الوصل بشعر آدمي أو غيره، إلا أن مقتضى مذهبهم جواز لبس الباروكة في ما يظهر من عباراتهم، قال النفراوي في الفواكه الدواني: "وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَمَقْهُومٌ - وَصَلِي - أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصِلْهُ بِأَنْ وَضَعْتَهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصَلٍ لَجَازَ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؛ بِأَنَّهُ حَيْثُ بِنَزْلِ الخُيُوطِ المَلَوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ ⁽¹⁾ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ تَفَعَّلَهُ الْمَرْأَةُ لِلزَّيْنَةِ فَلَمَّا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النِّهْيِ وَيَلْتَحِقْ بِأَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ "

(32)

وحقيقة الباروكة لا يوصل بها الشعر، وإنما توضع على الرأس، فعلى هذا الرأي تجوز، هذا توجيه المسألة تخريجاً، وفق آراء المتقدمين في حكم وصل الشعر.

1- عَقَصَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا ، عَقَصَا : لَوَّثَتْهُ وَأَدْخَلَتْ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ . المعجم الوجيز ، مادة : عَقَصَتْ ، ص 428 .

2- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي - الفواكه الدواني ، الناشر : دار الفكر ، ج 2 / ص 314 .

3- فذهب الحنفية إلى أنه يرخص للمرأة في غير شعر الآدمي تتخذه لتزيد قرونها. وذهب المالكية إلى عدم التفريق في التحريم بين الوصل بالشعر وبغيره، إلا أنهم قد نصوا على أن الوضع على الرأس ليس بوصل، والنهي إنما هو عن وصل شعر بشعر. وذهب الشافعية على الصحيح إلى حرمة الوصل إن لم تكن ذات زوج، وفي قول يكره. وذهب الحنابلة إلى تحريم وصل الشعر بشعر سواء كان شعر آدمي أو شعر غيره، وسواء كان بإذن الزوج أو من غير إذنه، قالوا: ولا بأس به من غير الشعر للحاجة، وفي رواية: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف . فلتراجع أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وصل شعر الآدمي بشعر غير آدمي ؛ منعا للتكرار .

ومن ذلك نعلم حكم الباروكة فهي جائزة عند الحنفية، وجائزة عند المالكية؛ لأنها ليست بوصول بل توضع وضعاً، وجائزة عند الشافعية للمتروجة بإذن الزوج، وجائزة عند الحنابلة للحاجة.

أما الفقهاء المعاصرون، فمنهم: من يمنعها بدون تفصيل، وهو ظاهر ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة، وبعضهم يفصل، كما هو رأي الشيخ ابن عثيمين، فيأخذ بالمنع إن كان للمرأة شعر، لأنها داخلية في الوصول إن لم تكن وصلاً، وإن لم يكن على رأس المرأة شعر، فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لأن هذا من ستر العيب، وإزالة العيوب جائزة. ♦ والذي اختارته اللجنة الدائمة هو المنع، فقالت في إجابة سؤال: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟⁽¹⁾: "ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات، واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »⁽¹⁾؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله⁽²⁾.

وللشيخ ابن باز رسالة مطولة في منع ذلك، نشرت في مجلة البحوث الإسلامية في العدد: 45، نصها: " فقد ثبت في الصحيحين: عن معاوية ؓ « أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وتناول قصة من شعر كالثبيد حرسبي، فقال:

1- قال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود، باب: في لبس الشهرة، (78/4)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة: الرسالة، (123/9).

2- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (5/191).

أَيْنَ عَلَّمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ بِنُورِ إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذْتُمْ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ» (1)... في هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي ، المسمى : (الباروكة) ؛ لأن ما ذكره معاوية ؓ ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في حكم القصة والكبة ، ينطبق عليه ، بل ما اتخذته الناس اليوم ما يسمى : (الباروكة) ، أشد في التلبيس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة ، إن لم يكن هو عينها ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأن العلة تعمهما جميعا .

وبذلك يكون محرما من وجوه أربعة :

أحدها - أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ ، والأصل في النهي التحريم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (2).

وقوله ﷺ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسْأَلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ » (3) .

الثاني - أنه زور وخداع .

1- صحيح البخاري ، باب : الوصل في الشعر ، (5/ 2216) ، مسند الصحابة في الكتب التسعة ، باب : مسند معاوية بن أبي سفيان ، (38/ 337) .
2 - سورة الحشر ، جزء من الآية 7 .
3- صحيح مسلم ، باب : توقيره ﷺ وترك إختار سؤاليه عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، (7/ 91) ، صحيح البخاري ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، (6/ 2658) (اللفظ لمسلم) .

الثالث- أنه تشبه باليهود ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (1).

الرابع- أنه من موجبات العذاب والهلاك ؛ لقوله ﷺ : « إنما هلكت بنوا إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم » (2).

ويؤيد ما ذكر من تحريم اتخاذ هذا الرأس : أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما : « أنه لعن الواصلة والمستوصلة » (3).

والواصلة هي : التي تصل شعرها بشعر آخر ، ولهذا ذكر البخاري - رحمه الله - هذا الحديث ، أعني حديث معاوية في باب وصل الشعر ، تبيها منه - رحمه الله - أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الواصل ، وذلك يدل على فقهه - رحمه الله - وسعة علمه ودقة فهمه ، ووجه ذلك : أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطولها أو يكثره ويكبره حراما تستحق عليه اللعنة ؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور ، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس ، وأعظم في الزور والخداع ، وهذا بحمد الله واضح . فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع ، وإنكاره ، وعدم استعماله ، كما يجب على ولاية الأمور - وفقهم الله - منعه والتحذير منه ؛ عملا بسنة الرسول ﷺ ، وتقيذا لمقتضاها ، وحسما لمادة الفتنة ، وحذرا من أسباب الهلاك والعذاب ، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود ، وتحذيرا لهم مما يضرهم في العاجل والآجل (4).

1- سبق عزوه .

2- سبق عزوه .

3- سبق عزوه .

4- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-مجلة البحوث الإسلامية - (45 / 337 - 339) .

❖ وهو ما اختاره أيضا الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة⁽¹⁾، فقال بعد بحث مسألة الوصل: هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة تربط بشعر المرأة ليظهر شعرا طويلا وكثيرا، وقد تكون هذه الشعور بشكل معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها، وهي التي تسمى: (الباروكة) ، وهذا كله محظور ؛ لأنه يسمى شعرا ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه.

كما أن في هذا الشعر تدليسا وتغيريرا، وإنما رجحنا جواز وصل شعر المرأة بغيره إن لم يكن فيه تدليس ولا تغيير، ويعرف الناظر إليه أنه ليس بشعر المرأة ولا يشبهه، ولهذا قال القاضي عياض: " فَأَمَّا الرِّبْطُ بِالْخَيْطِ الْحَرِيرِ الْمَلُونِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهُ " ⁽²⁾ ، فقوله: مما لا يشبه الشعر. قيد لرفع النهي عنه، فإن كان يشبهه فإن النهي يشملها، لما فيه من تدليس، وقد جاء في حديث مسلم عن أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ ، عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ ، مَائِلَاتٌ ⁽³⁾ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ...» ⁽¹⁾.

1- د . عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، عام 1413 هـ - 1993 م ، ج 3 / ص 380 - 381.

2- علي الصعدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2/ 599) .

3- معنى قوله : "كاسيات عاريات" اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة . ومعنى : " مائلات " : عن الحق . " مميلات " لأزواجهن عنه . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرين عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة (13/ 204) .

قال النووي : قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدننها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدننها ، وأما مائلات فقيل : معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات =

قال النووي: يُعْظَمَنَّ رُؤُوسَهُنَّ بِالْخُمْرِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلْفَى عَلَى الرَّأْسِ ،
حَتَّى تُشْبِهَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ الْبُخْتُ (2) .

وقال الإمام القرطبي : البخت ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام
الأسنمة ؛ شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط
رؤوسهن ، وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إليهن ملوم (3) .

وهذا الحديث يُعَدُّ من المعجزات النبوية ، فقد وجدنا في عصرنا
الكاسيات العاريات ، اللاتي هن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ؛
لما يلبسنه من الثياب الرقيقة الضيقة ، واللاتي يعظمن ويكبرن رؤوسهن
بالباروكة (ونحوها) .

وسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَثِيمِيُّ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْبَارُوكَةَ " الشَّعْرُ
الْمُسْتَعَارُ" ٩ .

فأجاب فضيلته بقوله : الباروكة محرمة وهي داخله في الوصل ، وإن لم
تكن وصلًا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته ، فتشبه الوصل
وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة
شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ؛ ليستر هذا
العيب لأن إزالة العيوب جائزة ، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى

= أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات يمشين متبخترات ، مميلات
لأكتافهن ، وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا ، مميلات يمشطن
غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة
أو عصابة أو نحوها . شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ،
(110/14) .

1- سبق عزوه .

2- شرح النووي على مسلم (17/191) .

3- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (12/311) .

الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب⁽¹⁾ فالمسألة أوسع من ذلك ، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته ، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعده له أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به ، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع⁽²⁾.

القول المختار :

لما كانت الباروكة فيها تفصيل كما تقدم ، وليس فيها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فتحتاج إلى استتباط ، والذي ورد عن رسول الله ﷺ هو مسألة الوصل ، فما استحدث وكان في معنى الوصل له حكم الوصل ، وما استحدث ولم يكن له معنى الوصل يخرج من حكم الوصل ، تطبيقاً للقاعدة: " الحكم يدور مع علته نفيًا وإثباتاً ، وجوداً وعدمًا " ⁽³⁾ ، فالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا فَكَلِمًا انْتَفَى جُزْءٌ انْتَفَتْ مَعَهُ الْعِلَّةُ⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فإن المختار من الأقوال : أنها لا حرج في لبس الباروكة ، سواء كان ذلك للحاجة أو التزين بشرط أن يكون التزين للزوج ، وبشرط أن تكون من شعر طاهر غير شعر الأدمي ، ولم تتبرج بها من تلبسها.

1- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرِيقَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّخَذَ عَلَيْهِ قَامِرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ، بَاب : مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، (4 / 148) ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ : حَسَنٌ . سَنَّ التِّرْمِذِيُّ ، بَاب : مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، (4 / 240).

2- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421 هـ) - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ ، فتوى رقم 68 ، ج 11 / ص 137 .

3- صالح بن محمد بن حسن الأسمرى - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (ص: 112) .

4- حسن بن محمد بن محمود العطار - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 2 / ص 276 .

وإن كان لبس الباروكة لعلّة ، كما لو احتاجت إليها لعلاج ، أو عيب في السنّ ونحوه ، فلا بأس به ، فعلم أن ما كان منباب العلاج ، أو إزالة العيوب ، كما لو لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا ، أو كانت قرعاء ، فلا حرج من استعمال الباروكة ؛ ليستر هذا العيب ؛ لأن إزالة العيوب جائزة ، قياسا على إذنه ﷺ لعرفجة بن أسعد وقد قطع أنفه يوم الكلاب ، فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، للاشتراك في العلة وهي ستر العيب ، ورفع الضرر ، تطبيقا للقاعدة الفقهية : "الضرر يزال" (1) ، وقال ﷺ : "لَا ضَرَرَ وَلَا

ضِرَارَ" (2) ، والرجوع لأصل الخلقة ، فلم يكن فيه تغيير لخلق الله .

أما إن كانت الباروكة على هيئة شعر المرأة بالضبط ، فقول من قال: إنها كالوصل - أو إنها وصلٌ - قولٌ قوي ، وكذا إن كانت لغير ضرورة ، أو لغير ضرورة ولغير زوج .

والله أعلم.

1-السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 83 .

2- موطأ مالك ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى 1425هـ - 2004م ، باب : القضاء في المرفق ، (4 / 1078) ، وجاء في الأربعين النووية عن هذا الحديث : ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها بعضا. الأربعون النووية ، الحديث الثاني والثلاثون ، (ص: 32) ، وقال البيهقي أيضا: هذا مرسل وقد روينا في كتاب الصلح موصولا . سنن البيهقي الكبرى ، باب : ما لا يحتمل القسمة ، (10 / 133) .

المطلب الرابع

التجميل بزراعة شعر الرأس

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع ، وهذه العمليات يحتاج إليها بعض الناس ؛ لخلو رؤوسهم من الشعر ، نتيجة لإصابتها ببعض الأمراض كالصلع ، أو الجروح ، أو الحروق⁽¹⁾.

والشعر يتكون من جزئين :خارجي، وهو غير حي (ميت)، وداخلي، حي (وهو البصيلة)، وتتحكم الصفات الوراثية المكتسبة من الأبوين في نوع الشعر، ولونه، وكثافته، وقد يتعرض الإنسان للصلع بسبب عوامل وراثية من الأبوين، أو مرضية، كنقص الفيتامينات، وفقر الدم، أو عوامل خارجية، كاستخدام بعض المواد الكيميائية لتنظيف الشعر، ولعلاج هذه المشكلة، توصل الطب الحديث إلى إمكانية زراعة الشعر، وذلك بأخذ الشعر من الشخص نفسه - لاحتمال رفضها إذا كانت من شخص آخر - ومن ثم إعادة زرعها في المناطق الفقيرة من الرأس⁽²⁾.

وتقوم هذه الطريقة على أخذ شريحة من جلد فروة الرأس الذي يحتوي على شعر وزرعها في المكان الخالي، وفيما يلي تفصيل إجراء هذه العملية الجراحية:

1- تُجرى العملية تحت التخدير الموضعي بحيث لا يحس المريض بأي ألم، وفي الوقت نفسه يكون واعياً بما يجري حوله.

1- د . محمد عثمان شبيب - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 183- 185 (مع تصرف) .

2- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد العفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق.

- 2- يتم تحديد المنطقة المانحة (التي يؤخذ منها الشعر) خلف الرأس، وعادة ما تكون بعرض 1 سم وطول 15 سم.
- 3- تُستأصل شريحة من مؤخرة حس فروة الرأس ، بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيالات الشعر.
- 4- تُقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبائيس جراحية ، وتلتئم بسرعة، ويختفي أثر العملية بعد عدة أشهر.
- 5- تُقَطَّع الشريحة إلى قطع صغيرة، ثم إلى بصيالات شعر عديدة.
- 6- يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جداً ، باستخدام إبرة رفيعة ، في المنطقة التي يحددها الجراح ؛ لزراعة الشعر في مقدم الرأس وأعلى.
- 7- تُزرع بصيالات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة ، بحيث تعطي منظراً طبيعياً عند نموها ، كما تسمح الفراغات التي بين بصيالات الشعر بوصول الدم إليها.
- 8- تستغرق العملية عدة ساعات ، بناءً على عدد بصيالات الشعر المطلوبة.
- 9- يذهب المريض إلى البيت في اليوم نفسه.
- 10- يتساقط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة ، لكنه يبدأ دورة نمو جديدة ، ليظهر بعد مدة (12 - 16 أسبوعاً) من عملية الزراعة. وللحصول على نتائج أفضل يمكن تكرار الجلسات (2 - 5 جلسات) لملء الفراغات التي بين بصيالات الشعر⁽¹⁾.

1- د . جمال جمعة - الصلح ومشاكل الشعر ، ص 24 ، 25 ، د . محمد رفعت - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ص 149 ، د . نبيل الصالحي - جراحة التجميل ، ص 24 ، نقلاً عن : د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 5 ، 6.

وهنا كعدة أنواع لعمليات زراعة الشعر وهي :

1- زراعة شعرة واحدة، ويتم فيها زراعة أعداد كبيرة في المرة الواحدة، أو في عدة مراحل، ويمكن إجراؤها بالتخدير الموضعي.
2- زرع شتلة شعر، تتكون من 5- 8 شعرات، ويمكن إجراء زرع عدد من الشتلات تحت التخدير الموضعي.

3- زراعة خصل من الشعر صغيرة مثلاً 0.5×10 سم، وتحتوي على عدد لا بأس به من الشعرات.

4- زرع الخصل الكبيرة، وتسمى السدلة، وتحتوي على آلاف الشعيرات 2×18 سم، وأول من استخدمها الطبيب الفرنسي جورى (Juri)، وسميت باسمه، ولا يمكن إجراؤها إلا تحت التخدير العام.

5- زرع الشعر باستخدام الموسعات الجلدية، وهي عبارة عن أكياس صناعية، يتم توسيع الجلد الكثيف الشعر بها، بعد حقنها بالماء المقطر، ثم بعد عدة أسابيع يتم رفعها، واستخدام الجلد الذي تم توسيعه في تغطية الصلع، وخاصة الصلع الناتج من حروق، أو إزالة أورام.

ومضاعفات هذه العمليات محدودة الأثر والزمن، واحتمال نجاحها مرتفع، ويمكن أن يعيش هذا الشعر المزروع طيلة العمر، وينمو، ويحلق، ويقص، كالشعر الأساسي تماماً⁽¹⁾.

الحكم التكليفي لزراعة شعر الرأس :

انتشرت في الآونة الأخيرة طرق عدة لزراعة الشعر، ومن هذه الطرق طريقة تعتمد على وضع شعر طبيعي مكان الشعر المتساقط، حيث يكون هذا الشعر مماثلاً للشعر المتساقط من حيث اللون وطبيعة الشعر، ويتم

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق .

الحصول على هذا الشعر مما يسمى بينك الشعر ، وهو شبيه بما يعرف اليوم بينك الدم ، علماً بأن الشعر المزروع يتم تثبيته باستخدام شبكة ، وهي عبارة عن طبقة شفافة مماثلة للون بشرة الرأس ، وينفذ من خلالها الماء والهواء⁽¹⁾ .

وهذه مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون ، وهذه العمليات يحتاج إليها بعض الناس ؛ لخلو رؤوسهم من الشعر ، نتيجة لإصابتها ببعض الأمراض كالصلع ، أو الجروح ، أو الحروق ، وقد اجتهد الفقهاء المحدثون في استنباط الحكم الشرعي لها ، فاختلفت كلمتهم بين مؤيد وعارض على قولين:

القول الأول—ذهب إلى جواز زراعة شعر الرأس . وممن قال به : عبد المحسن العبادي ، الشيخ ابن عثيمين ، والشيخ ابن جبرين ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ محمد صالح المنجد ، والدكتور محمد سعيد البوطي ، والدكتور نصر فريد واصل ، والدكتور محمد شبير ، والدكتور محمد السيد الدسوقي ، والدكتور أحمد الحجى ، والدكتور يوسف أحمد القاسم ، والدكتور سلمان العودة ، وغيرهم ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي⁽²⁾ .

-
- 1- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - شرح أخصر المختصرات ، حكم زراعة الشعر في الرأس طبيياً، (19/35) .
 - 2- عبد المحسن العباد - شرح سنن أبي داود ، ما حكم زرع الشعر طبيياً(23/298) ، د عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 6 ، د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 184 ، فتاوى علماء البلد الحرام ، ص 1185 ، الشيخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048) ، فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، المحقق : محمد بن عبد العزيز المسند ، مسألة : حكم زراعة =

القول الثاني - ذهب إلى عدم جواز زراعة شعر الرأس . وممن قال به : الشيخ

عبد الرحمن عبد الخالق ، وابن جبرين ، والدكتور يوسف الأحمد⁽¹⁾

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل القول الأول القائل : بجواز زراعة شعر الرأس بما يأتي:

1- ما روي عن موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي - المفتي

- قالاً : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ بْنَ

أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ⁽²⁾ فَأَتَّخَذَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ

ﷺ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ⁽³⁾ .

= الشعر ، (4/ 545) ، فتاوى موقع الألوكة ، المفتي : سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى : 1292 .

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - شرح أخصر المختصرات ، حكم زراعة الشعر في الرأس طيبيا ، (19/35) .

2- الكلاب : ماءً بيّن الكوفة والبصرة . والورق : الفضة . محمود بن عمر الزمخشري - الفائق في غريب الحديث والأثر ، الناشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، (3/ 275) . والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (5/ 379) ، وفي حاشية السندي : " (يَوْمُ الْكَلَابِ) يَضْمٌ كَأَنَّكَ وَتَخْفِيفٌ لِأَنَّ اسْمَ مَاءٍ كَانَتْ فِيهِ وَقَعَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ مِنْ غُرُوبَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ " . نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي - حاشية السندي على النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، (8/ 164) .

3- قال الألباني : حسن . سنن أبي داود ، باب : مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، (4/ 148) ، سنن النسائي - بأحكام الألباني ، باب : مَنْ أَصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، (8/ 163) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة والتطيب ، (12/ 276) ، مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبية - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (5/ 23) ، وقال حسين سليم أسد : إسناده حسن . مسند أبي يعلى ، باب : مسند عرفجة بن أسد ، (3/ 70) .

يقول أهل الخبرة : إن الفضة تُصدأ وتنتن وتبلى في الحمأة⁽¹⁾ ، وأما الذهب فلا يُبليه الثرى ، ولا يُصدئه الندى ، ولا تتقصه الأرض ، ولا تأكله النار ، ولا تتغير ريحُه على الفرك⁽²⁾⁽³⁾ .

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن إزالة العيوب جائزة، حيث إن الرسول ﷺ أذن لعرجة أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ لإزالة العيب ، والعمليات الجراحية التجميلية لمعالجة الشعر بالزرع يحتاج إليها بعض الناس ؛ لخلو رؤوسهم من الشعر ، نتيجة لإصابتها ببعض الأمراض كالصلع ، أو الجروح ، أو الحروق ، ولما كان إزالة العيب مشروعاً ؛ كان زرع الشعر لمنع الضرر كذلك⁽⁴⁾ .

2- وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصٌ ، وَأَقْرَعٌ ، وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا... وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا...⁽⁵⁾ .

-
- 1- الحنأة: الطين الأسود المُنْتِنُ . الصحاح بن عباد- المحيط في اللغة ، مادة : حمو ، (1/ 256) .
 - 2- فرك الشيء إذا حكّه ليزيل ما عليه من القشر. العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ؛ مادة : فرك ، (8 / 20) ، فيقال : فرك الثوب والسُنْبُل : ذلكهُ فانفرك . القاموس المحيط ، باب : الكاف ، فصل : الفاء ، (ص: 1227) .
 - 3- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد - غريب الحديث ، الناشر : مطبعة العائلي - بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397 ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، (1 / 281) ، محمود بن عمر الزمخشري- الفائق في غريب الحديث و الأثر ، (3 / 275) .
 - 4- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالتها التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 183 (مع تصرف) .
 - 5- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل ، (4 / 208) ، صحيح مسلم ، باب : حدثنا قتيبة بن سعيد ، (8 / 213) .

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن السعي لإزالة العيبواستتبات الشعر ليعود لوضعهاالطبيعي، مشروع؛ لأنه لو كان ممنوعا، ما مسح الملك على رأس الأقرع، ففعله هذا دلالة على مشروعية التداوي، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يحرمه.

3- علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها الإنسان⁽¹⁾.

4- إن زراعة الشعر ليس من تغيير خلق الله، بل من تقويمه وإعادته إلى أصله، ومن بابإزالة العيب، لا من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله ﷻ، فلا يكون منباب تغيير خلق الله الممنوع، بل هو من رد ما نقص، وإزالة العيب⁽²⁾.

5- إن الصلع عيب حسي، ومعنوي، فالحسي ما يجدهاالإنسان في الرأس من الآلام بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما قد يحسه من نقص في خلقته، بسبب عدم قدرته على تحمل هذا النقص، أو من ازدراء الناس له، وهذا يعود عليه بالألمانفسي والمعنوي، وهو يوجب الترخيص لعملية زراعة الشعر، وهذا النوع

1- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص 184.
2- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق، الشيخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048)، سؤال رقم 13215- يسأل عن زراعة الشعر للأصلع، فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند، مسألة: حكم زراعة الشعر، مسألة: حكم زراعة الشعر عبدالرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسند، مسألة: حكم زراعة الشعر وإزالته، ص 6، فتاوى موقع الألوكة، المفتي: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر، رقم الفتوى: 1292.

من الجراحة الطبية، وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، فمما لا شك أن هذه العيوب يستتضر الإنسان بها حساً، ومعنى، وذلك ثابت طبياً، ومن ثم يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب، بالإذن لهم فيإزالتها، بالجراحة اللازمة⁽¹⁾.

6- قال الإمام النووي - رحمه الله - فى شرحه لحديث ابن مسعود "وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ"⁽²⁾: "فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه، فلا بأس"⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني القائل: بعدم جواز زراعة شعر الرأس بعموم النهي عن الوصل، معتبرين أن زراعة الشعر من هذا الباب⁽⁴⁾.

قال ابن جبرين لما سئل عن وضع شعر طبيعي مكان الشعر المتساقط: نرى أنه لا يجوز؛ لكثرة الأحاديث التي فيها لعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي التي تصل شعر الناس... ويدخل الجميع في اللعن، والعياذ بالله، واللعن لا

1- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى الفقه الإسلامى، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق، د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته، ص 7.

2- صحيح البخاري، باب: سورة الحشر، (4/ 1853)، باب: المتفلجات للحسن، (5/ 2216)، باب: المتمصات، (5/ 2218)، باب: الموصولة، (5/ 2219)، باب: المستوشمة، (5/ 2219)، صحيح مسلم، باب: تخريم فغل الواصلة والمستوصلة والواشيمة والمستوشيمة والنائمة والمتمصاة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (6/ 166).

3- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، (14/ 107).

4- د. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى الفقه الإسلامى، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق.

يكون إلا على كبيرة، ولو كان مماثلاً للشعر الأصلي، ولو كان يمكن تثبيته وزرعه وترسيخه في جلدة الرأس، فإن هذا يعتبر كله غشاً وتديس⁽¹⁾.

القول المختار :

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول، المتضمن جواز زراعة الشعر طبيياً، أقوى دليلاً، وأوضح حجة، فهو المختار .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فغير مسلم للفرق بين زراعة الشعر والوصل، وأبرز وجوه الفرق بينهما ما يأتي:

1- في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول، وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيالات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدمه، أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه.

2- تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.

3- إن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول، ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يُفرس في فروة الرأس وفي الموضع الذي يراد زراعته فيه مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر (غالباً).

1- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - شرح أخصر المختصرات ، (35/19) ، حكم زراعة الشعر في الرأس طبيياً.

4- إن الهدف من وصل الشعر : تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً ، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته ، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه ، فهو إعادة للرأس إلى خلقته الأصلية وليس مجرد إحياء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.

5- إن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه ، فهو الذي سيظهر على الرأس ، أما في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيالات الشعر الموجودة في شريحة الجلد ، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع ، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس.

6- إن الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر ، وحينئذ فالهدف منه التظاهر بطول الشعر وجماله ، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم ، وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده ، أي أن وصل الشعر خداع وتغريب ، وزراعته علاج⁽¹⁾.

7- إن علل النهي عن الوصل التي ذكرها العلماء ، نصاً أو استنباطاً ، لا توجد في زراعة الشعر ، والعللي : تغيير خلق الله ، والغش ، والتدليس ، والتشبه باليهود ، أو الانتفاع بأجزاء من آدمي ، ونحوها من الممنوعات ، وكل هذه لا تتوفر في زراعة الشعر ، فلا تغيير فيه لخلق الله ، بل استعادة له ، ولا غش ، ولا تدليس ، ولا تشبه ، ولا استخدام لشعر آدمي آخر ، ولذلك كله لا يصح إلحاق زراعة الشعر بوصله ، لعدم تشابه الصورة ، ولا العلة ، فانخرم ركنان من

1- د. سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 7-9.

أركان القياس، وهما: وجود علة الأصل في الفرع، والوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على التشريع⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً، جائز، إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها الإنسان.

وكذا الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب، فقد حدث بسبب مرض، فتجوز معالجته بإجراء عملية، إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية⁽²⁾. ومما سبق يتبين أن زراعة الشعر تخالف وصلة في المعنى والغاية.

القيود والضوابط التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر :

القول بجواز زراعة الشعر يكون مقيداً بما إذا كان يقصد بها إزالة العيب وردّ ما خلقه الله تعالى، أما لو كان المقصود بالزراعة طلب الحسن والتجميل وليس هناك عيباً في الإنسان، كأن يكون شعر الرأس حسناً وكثيفاً لكن يريد بزراعة الشعر أن يكون شعره أكثر حسناً وغازارة فالأقرب -

والله أعلم - أنه لا يجوز زراعة الشعر في هذه الحال؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وإذا كان الوشم والنمص والتفليج طلباً للحسن يعتبر من تغيير خلق الله، فزراعة الشعر التي يراد بها طلب الحسن - وليس إزالة العيب -

أولى بأن تعتبر من تغيير خلق الله، والله تعالى أعلم⁽³⁾.

وعلى هذا فإن علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً يجب مراعاة ما يلي :

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق .

2- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص 183-185.

3- د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته، مرجع سابق، ص 7-9.

- 1- أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
 - 2- أن لا يكون فيه تفيير للخلقة الأصلية .
 - 3- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
 - 4- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر (أي الذكر والأنثى) .
 - 5- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
 - 6- أن لا يترتب عليه ضرر كبير .
- وبناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الشرعي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا روعيت الحدود والقيود والشروط السابقة⁽¹⁾.

المطلب الخامس

التجميل بإزالة شعر الرأس

التجميل بإزالة شعر الرأس إما أن يكون عن طريق التقصير أو الحلق ، وفي كل إما أن يكون لكل الرأس أو لبعضها ، وفي كل إما أن يكون من رجل أو امرأة ، وفي كل إما أن يكون إزالته بالطرق التقليدية ، أو بالتقنيات الطبية الحديثة ، و بيان ذلك يكون في خمسة فروع :

الفرع الأول - التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير .

الفرع الثاني - التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير .

الفرع الثالث - حَلْقُ رَأْسِ الْمُؤَلَّودِ .

الفرع الرابع - حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ .

الفرع الخامس - حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ .

1- د . محمد عثمان شيبو - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 183 - 185 .

الفرع الأول

التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلَق أو التقصير:

الحلَق أو التقصير قد يكون للرجل إما في تحلله من حج أو عمرة ، أو في غيرهما :

أولاً: التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في الحج والعمرة :

إِزَالَةُ الشَّعْرِ يَكُونُ بِالْحَلْقِ فَيُقَالُ : حَلَقَ رَأْسَهُ يَحْلِقُهُ حَلْقًا وَتَحْلَاقًا : أَزَالَ الشَّعْرَ عَنْهُ ، فَهُوَ مَحْلُوقٌ ، وَحَلِيقٌ⁽¹⁾ .

اتفق الفقهاء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره للرجل من أعمال الحج والعمرة⁽²⁾ .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

❖ قول الله ﷻ : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾⁽³⁾ .

- 1- المعجم الوجيز ، مادة : حَلَقَ ، ص 167 ، الفيروزآبادي- القاموس المحيط ، باب : القاف ، فصل : الحاء ، (1 / 1131) ، الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر : دار الهداية ، مادة : ح ل ق ، (25 / 187) .
- 2- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر 1313 هـ ، مكان النشر القاهرة ، (2 / 32) ، علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، سنة الوفاة 587 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر 1982 م ، مكان النشر : بيروت ، ج 2 / ص 140 ، ابن رشد - بداية المجتهد ، الناشر : مصطفى الحلبي ، ج 1 / ص 335 ، أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، (المتوفى : 623 هـ) - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر ، (7 / 377) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676 هـ) - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (8 / 192) ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، (3 / 466) ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682 هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (3 / 456) .
- 3- سورة الفتح ، آية 27 .

❖ وما رواه أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ »⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك⁽²⁾ .

❖ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نِوَالَ الْحَالِقِ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَؤُوْلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ »⁽³⁾ .

جاء في المفني لابن قدامة وغيره : " والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ؛ لهذا الخبر ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله ، فإن لم يفعل أجزاءه ، لا نعلم فيه خلافا ، وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل

1- صحيح مسلم ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، (4 / 81) .
 2- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ، باب : النحر والحلق والتقصير وما يباح عندهما ، (5 / 128) .
 3- صحيح مسلم ، باب : بيان أن السنة يؤم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، (4 / 82) .

أجزأه في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه ، إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها ، ولا يصح هذا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿محلّقين رؤوسكم ومقصرين﴾ ، ولم يفرق النبي ﷺ فقال : " رحم الله المحلقين والمقصرين " وقد كان مع النبي ﷺ من قصر فلم يعب عليه ، ولو لم يكن مجزيا لأنكر عليه " (1).

وجاء في الإنصاف : " قوله : "ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره" إن حلق رأسه استحباب له أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بالأيسر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، ويستحب أن يستقبل القبلة ، وذكر جماعة ويدعو وقت الحلق " (2).

مقدار ما يحلق أو يقصر :

قال بوجوب حلق الجميع الحنبلية في رواية ، ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره ، فعن الحنفية الربع ، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وهكذا الخلاف في التقصير (3).

فجاء في كتب الحنفية ما نصه : " فَأَمَّا الْحَلْقُ فَالْأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ (4) وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ ، وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ رَمَى ثُمَّ دَبَّحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَشَارَ

-
- 1- ابن قدامة - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (3 / 466) ، ابن قدامة المقدسي- الشرح الكبير ، (3 / 456) .
 - 2- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (4 / 29) .
 - 3- الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، (5 / 128) .
 - 4- سورة الفتح ، جزء من الآية 27 .

إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ وَفَرَّقَ شَعْرَهُ بَيْنَا النَّاسِ ... (1) وَلَوْ حَلَقَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَلِإِنَّ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ وَيُكْرَهُ ، أَمَّا الْجَوَازُ فَلِإِنَّ رُبْعَ الرَّأْسِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ فِي الْقُرْبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّأْسِ ؛ كَمَا سَمِعَ رُبْعَ الرَّأْسِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا الْكِرَاهَةُ فَلِإِنَّ الْمَسْنُونَ هُوَ حَلَقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، لِمَا ذَكَرْنَا وَتَرَكْنَا الْمَسْنُونِ مَكْرُوهًا ، وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَالتَّقْدِيرُ فِيهِمَا الْأَنْمَلَةُ ... لَكِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى قَدْرِ الْأَنْمَلَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ أَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ وَأَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ لَا يَتَسَاوَى طُولُهَا عَادَةً بَلَّ تَتَفَاوَتْ ، فَلَوْ قَصَرَ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ بَلَّ مِنْ بَعْضِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَيْقِنَ بِاسْتِيفَاءِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فَيُخْرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ " (2).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَةِ جَاءَ مَا نَصَهُ : " قَالَ تَعَالَى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (3) وَهُوَ يَقْتَضِي جَمَلَةَ الرَّأْسِ " (4).

وَجَاءَ أَيْضًا : " قَالَ ابْنُ فَرِحُونَ فِي مَنَاسِكَهِ : وَلَا يَتِمُّ نَسْكُ الْحَلْقِ إِلَّا بِحَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالشَّعْرِ الَّذِي عَلَى الْأُذُنَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَحِلُّقُ مَا عَلَى الْأُذُنَيْنِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي كَوْنِهَا مِنْ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ انْتَهَى " (5).

1 سبق عزوه .

2- الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي، فصل: وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ ، (141 / 2).

3- سورة الفتح ، جزء من الآية 27 .

4- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (3 / 269) .

5- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، (4 / 182) .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " وَيُسْتَحَبُّ التَّقْصِيرُ لِمَنْ يُقْصِرُ قَدْرَ
أُثْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ ... وَيُجْزَى فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ دُفْعَةً مِنْ
الرَّأْسِ لِيُجُوبَ الدَّمُ بِإِزَالَتِهَا الْمُحْرَمَةَ ؛ وَكَتِفَاءً بِمُسَمَى الْجَمْعِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾⁽¹⁾ أَي شَعْرًا مِنْ رُءُوسِكُمْ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَا
يَحْلُقُ ، وَالشَّعْرَ جَمْعٌ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ ... وَيَكْتَفِي فِي أَخْذِ الشَّعْرِ بِقِصٍّ أَوْ نَشْفٍ
أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُسْتَرْسِلٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ وَكُلَّ مَنْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَرِيقٌ إِلَيْهَا ... لَا يَكْفِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَلَا ثَلَاثٌ مِنْ غَيْرِ
الرَّأْسِ ، أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَوَيْنَا فِي الْغَدِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَلْقِ
والتَّقْصِيرِ مُخْتَصٌّ بِالرَّأْسِ " ⁽²⁾.

والحلق : هو استئصال الشعر بالموسى ، أما التقصير : فهو قطع الشعر من
غير استئصال⁽³⁾.

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه : " ويحلق أو يقصر من جميع شعره⁽⁴⁾ وعنه
يجزئه بعضه كالمسح⁽¹⁾ .

-
- 1- سورة الفتح ، جزء من الآية 27 .
 - 2- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار
النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، (1 / 492) ،
أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
لشرح قررة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان
النشر : بيروت ، (2 / 291) .
 - 3- الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات
الدين ، (2 / 291) .
 - 4- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، سنة الولادة 1006 / سنة الوفاة 1083 -
أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد ناصر
العمري ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، سنة النشر : 1416 ، مكان النشر : بيروت ،
(1 / 156) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع ، (3 / 453) ، ابن مفلح - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب ،
الرياض ، (3 / 168) ، المرادوي - الإنصاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت
- لبنان ، (4 / 29) .

والقول المختار هو القائل بحلق جميع الرأس ؛ لأن العمل به عمل بالقول

الأول وزيادة .

ثانياً (التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في غير الحج والعمرة :

التجميل بإزالة شعر الرأس بالنسبة للرجل إما أن يكون عن طريق إزالة جمع شعر الرأس ، أو إزالة جزء منه ، وبيانه فيما يلي :

♦ التجميل بحلق جميع شعر رأس الرجل :

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لحلق شعر الرأس بالنسبة للرجل :

♦ فذهب الحنفية إلى أن السنة في شعر الرأس بالنسبة للرجل إما الفرق أو الحلق ، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة⁽²⁾.

♦ وذهب المالكية إلى أن حلق شعر الرأس بدعة غير محرمة ، إذ جاء في جاء في الفواكه الدواني ما نصه : " وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس ، وإنما حلقه مباح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحلقه إلا في الحج ، فهو من البدع المباحة أو الحسننة لمن يقبح منظره يدونه⁽³⁾.

وقال ابن العربي من المالكية: الشعر على الرأس زينة ، وحلقه بدعة ، ويجوز أن يتخذ جمعة وهو ما أحاط بمنابت الشعر ، ووفرة وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين ، وأن يكون أطول من ذلك⁽⁴⁾.

1- ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (453 / 3) ، ابن مفلح - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، (3 / 168) ، ابن قدامة المقدسي - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، باب : صفة الحج ، ج1 / ص 518.

2- ابن عابدين- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (6 / 407).

3- أحمد بن حنيم بن سالم النفاوي (المتوفى : 1126هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، باب : في بيان حكم صلاة الجمعة ، (2 / 635).

4- ابن جزى - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (ص : 293).

❖ وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ ، إِذْ جَاءَ مَا نَصَهُ : " أَمَّا حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ ، وَكَلَّا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ دَهْنَهُ وَتَرْجِيلَهُ " (1).

❖ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ :

فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سَيِّرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ ، قِيلَ : مَا سَيِّمَاهُمْ ؟ قَالَ : " سَيِّمَاهُمْ " (2) التَّحْلِيقُ " (3) ، أَوْ قَالَ : " التَّسْنِيدُ " (4) (5) ، فَجَعَلَهُ عِلَامَةً لَهُمْ .

1- النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : مطبعة المنيرية ، ج 1/ ص 347 ، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 1/ ص 551 .

قال البجيرمي - عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ ثَارَةٌ يُسْنُ ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي التُّسْكِ ، وَسَابِعِ الْوِلَادَةِ ، وَكَافِرِ أَسْلَمَ ، وَثَارَةٌ يُكْرَهُ وَذَلِكَ لِلْمُضْحَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَثَارَةٌ يُبَاحُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَاحْفَظْهُ . سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، (2/ 426) .

2- السیما : العلامة أو الدليل . سليمان بن داود بن الجارود ، المتوفى سنة 204 هـ - مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، سنة : 1419 هـ - 1999م ، (1/ 359) .

3- التحليق : حلق الرأس . سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ ، (4/ 388) .

4- التسنيدُ : استئصال الشعر . سنن أبي داود ، باب : فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ ، (4/ 388) .

5- صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، باب : قِرَاءَةُ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْنَائِهِمْ وَيَلَاؤُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَتَايَرَهُمْ ، (6/ 2748) .

قد ورد أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم. صحيح ابن حبان مع حواشي الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، (1/ 205) .

وَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " لَأُوضَعَ النَّوَاصِي إِيَّاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ " (1).
 وَمَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى
 وَهُوَ ثَقِيلٌ ، فَذَهَبَتْ أَمْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمُّ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتِ
 مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَسَكَتَتْ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى -
 قَالَ يَزِيدٌ - : لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا : مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ أَمَا سَمِعْتِ مَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَكَتَتْ؟ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ
 وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَرَقَ » (2).

وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيحٍ : لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ (3).
 ♦ الرواية الثانية عنه أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ (4) ، لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ ، قَالَ
 حَنْبَلٌ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي نُحَلِّقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَرَانَا وَنَحْنُ
 نُحَلِّقُ فَلَا يَنْهَانَا (5).

-
- 1- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - المعجم الأوسط ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، باب : من اسمه يعقوب ، (9 / 180) . قال صاحب حلية الأولياء عن هذا الحديث : غريب . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [ت : 430] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الرابعة ، 1405 هـ ، باب : الفضيل بن عياض ، (8 / 139) .
 - 2- قال الألباني : صحيح. سنن أبي داود ، باب : في النُّوحِ ، (3 / 163) . خرق : شق الثياب ، سلق : رفع صوته عند المصيبة . المرجع السابق .
 - 3- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ ، باب : ما جاء في الرخصة ، (11 / 166) .
 - 4- وهو الصحيح من المذهب ، حيث قال المرادوي : ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885 هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419 هـ ، (1 / 97) .
 - 5- ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (1 / 103) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، (فصل) وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ ، (1 / 106) .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرَكُوا كُلَّهُ⁽¹⁾ .

وري عن عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوا لِي بَنِيَّ أَخِي » ، فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : « ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ » ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا⁽²⁾ .

♦ وَلِيَأْتَهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ " يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ " أَوْ صَلَقَ أَوْ خَرَقَ"⁽³⁾ .

قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَلْقِ ، وَكَفَى بِهِذَا حُجَّةً⁽⁴⁾ .

1- الحسين بن مسعود البغوي [436هـ - 516هـ] - شرح السنة ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403هـ - 1983م ، (12 / 99) ، محمد بن فتوح الحميدي - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الناشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، (2 / 187) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ج 10 / ص 421 ، (اللفظ للبغوي) .

2- قال الألباني : صحيح. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : في حلق الرأس ، (4 / 133) .

3- ابن قدامة - المغني ، فصل : حكم حلق الشعر ، (1 / 103) .

4- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - تفسير البحر المحيط ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ - 2001 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي ، د. أحمد النجولي الجميل ، (2 / 83) ، =

وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُ الشُّعْرِ بِالمِقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ مَا كَرِهُوا الحَلْقَ بِالمُوسَى ، وَأَمَّا بِالمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ أدْلَةَ الكِرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالحَلْقِ (1).

❖ التجميل بحلق بعض شعر الرأس :

حلق بعض شعر الرأس يسمى عند الفقهاء " القَزَعُ " .

والقَزَعُ - بفتح القاف والزاي - فِي اللُّغَةِ : قَطَعَ مِنَ السَّحَابِ رَقِيقَةً وَاحِدَهَا قَزَعَةٌ ، وَصِفَارُ الإِبِلِ ، وَأَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَتُتْرَكَ مَوَاضِعُ مِنْهُ مُتَفَرِّقَةً غَيْرَ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهَا بِقَزَعِ السَّحَابِ (2).

وفي الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في المراد منه :

❖ فعند الحنفية : القَزَعُ : هُوَ أَنْ يَحْلُقَ البَعْضَ وَيُتْرَكَ البَعْضُ قَطْعًا مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ ، كَذَا فِي الفَرَائِبِ (3).

4 = عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، فصل : حكم حلق الشعر ، (1 / 103) ، ، كشاف القناع ، الناشر : دار الفكر ، (1 / 79) ، مصطفى السيوطي الرحيباني- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر دمشق ، (1 / 86).

1- ابن قدامة - المغني ، (1 / 103) .

2- الجوهري - الصحاح في اللغة ، مادة : قززع ، (2 / 76) ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- القاموس المحيط ، باب : العين ، فصل : القاف ، (ص: 970) ، صاحب بن عباد- المحيط في اللغة ، مادة : قززع ، (1 / 12) ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده-المخصص ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417 هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، باب : الحمل والولادة ، (1 / 82) ، المغرب في ترتيب المعرب باب : [القاف مع الزاي ، مادة : (قزح) ، (2 / 174) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : (قزع) ، (8 / 271).

3- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991م ، (5 / 357) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار =

❖ وقال مالك : القزَع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه⁽¹⁾.

❖ وعند الشافعية : القَزْعُ هو : حَلَقُ بَعْضِ الرُّأْسِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : حَلَقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ⁽²⁾.

❖ وعند الحنبلية : القزَع هو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه على الصحيح من المذهب: وقاله الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل: بل هو حلق وسط الرأس .

وقيل: بل هو حلق بقع منه⁽³⁾.

أنواع القزَع:

قال ابن القيم: والقزَع أربعة أنواع :

أحدها- أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تقزَع السحاب وهو تقطعه .

الثاني- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شامسة النصارى.

الثالث- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوياش والسفل .

الرابع - أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزَع⁽¹⁾.

=فقّه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر

1421 هـ - 2000 م ، مكان النشر بيروت ، (6 / 407) .

1- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (13 / 278) .

2- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1 / 551) ، محمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (4 / 297) .

3- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885 هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، عام 1419 هـ ، (1 / 100) .

الحكم التكليفي في حلوق بعض شعر الرأس (القرع) :

أَتَمَّقَ النُّفُهَاءُ الحَنِيفِيَّةَ ⁽²⁾ وِالمَالِكِيَّةَ ⁽³⁾ وِالشَّافِعِيَّةَ ⁽⁴⁾ وِالحَنَبَلِيَّةَ ⁽⁵⁾
وِالظَاهِرِيَّةَ ⁽¹⁾ وِالزَيْدِيَّةَ ⁽²⁾ عَلى كَرَاهَةِ القُرْعِ ، إلا أن يكون لمدَاوَاة

1- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - تحفة المودود بأحكام المولود ، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1391 - 1971 ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط (ص: 100).

2- حاشية ابن عابدين (6/ 407) ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ج 5/ص 357 ، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (الحنفي) - بريقة محمودية ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ج 4/ص 82.

3- القرافي - الذخيرة (13/ 278) ، ابن جزى - القوانين الفقهية ، (ص: 293) ، جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي جامع الأمهات (ص: 566) ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمساتلالمستخرجة ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، (9/ 371).

4- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم] ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14/ 101) ، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (1/ 491) ، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 551) ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 476 - التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1403 هـ ، مكان النشر بيروت ، (ص: 14) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 295) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (4/ 297) ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004 هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404 هـ - 1984 م ، مكان : نشر بيروت ، (8/ 148).

5- محمد بن مفلح بنت محمد المقدسي الحنبلي - الآب الشرعية والمنح المرعية ، الناشر : عالم الكتب ، ج 3/ ص 334 ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، (1/ 21) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1419 هـ ، (1/ 100) ..

ونحوها، وهي كراهة تنزيه، واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع،
والمعقول :

أولا : السنة النبوية، ومنها :

❖ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ،
فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اثْرُكُوهُ كُلَّهُ » (3).

❖ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْقَزَعِ. قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ
بَعْضٌ (4).

ثانيا : الإجماع :

نقل الإجماع على كراهية القزع الإمام النووي فقال: أَجْمَعُوا (5) عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ
(6) إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ ، إِلَّا لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ نَحْوِهَا ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ

1- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المحلى بالآثار ، الناشر : دار الفكر ، ج 5 / ص
231 .

2- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب
الإسلامي ، ج 5/ص 325 ، محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار ، الناشر : دار
الحيث ، باب : مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، ج 1/ص 160 ،
أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية ، الناشر
: مكتبة اليمن ، ج 3/ص 469 .

3- قال الألباني: صحيح سنن أبي داود ، باب : فِي الدُّوَابِّ ، (4 / 134) ، قال شعيب
الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة
والطيب ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، (12 / 318) .

4- صحيح البخاري ، باب : القزع ، (5 / 2214) ، صحيح مسلم ، باب : كَرَاهَةُ الْقَزَعِ ،
(6 / 164) (اللفظ لمسلم) .

5- أي : الفقهاء .

6- أي : القزع .

تَنْزِيهِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (1).

ثالثا : المعقول :

❖ إن العقل يقضى بالعدل فى كل شيء ، ومنه الرأس ، وفى القرع هذا ضرر وظلم لبعض الرأس ؛ حَيْثُ جَعَلَ بَعْضُهُ كَأَسِيًّا ، وَبَعْضُهُ عَارِيًّا ، وَنُظَيْرُهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ (2).

قال ابن القيم وغيره : قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه ؛ لأنه ظلم للرأس ، حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ، ونظيره هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ، فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشي الرجل فى نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما (3).

❖ إن القرع مكروه ؛ لأن فيه تشبها بأهل الكتاب هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا يفعله إلا السفلة ، وفى هذا يقول البهوتي وغيره : وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ ... فَيَدْخُلُ فِي الْقَرْعِ حَلْقُ مَوَاضِعَ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِهِ وَتَرْكُ الْبَاقِي ، مَا خُوِّدَ مِنْ قَرْعِ السُّحَابِ ، وَهُوَ تَقْطَعُهُ ، وَأَنْ يَحْلِقَ وَسَطَهُ وَيَتْرَكَ جَوَانِبَهُ كَمَا تَفْعَلُهُ شَمَامِسَةُ النَّصَارَى ، وَحَلْقُ جَوَانِبِهِ

1- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، باب : (قوله : باب القرع) ، (365 / 10) .

2- محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (الحنفي) - بريقة محمودية ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ج 4 / ص 82 .

3- ابن القيم- تحفة المودود بأحكام المولود ، (ص: 100) ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ) - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421 هـ) ، الطبعة : الأولى 1418 هـ (28 / 3) .

وَتَرَكُ وَسَطِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ السُّفَلَةِ ، وَأَنْ يَحْلِقَ مُقَدَّمَهُ وَيَشْرِكُ
مُؤَخَّرَهُ» (1).

❖ نهى عن القرع - بفتح القاف والزاي - ؛ لأن فيه تشويها لجمال

الخلقة، وقيل : إنه زي أهل الشرك ، وقيل : إنه زي اليهود (2).

❖ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ

قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثْتَنِي أُخْتِي (3) الْمُغِيرَةُ قَالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ

غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ ، أَوْ قُصَّتَانِ ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ : « احْلِقُوا

هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا ؛ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ » (4).

❖ قال الدهلوي : السرفيه (5) أنه من هيآت الشياطين ، وهو نوع من المثلة

تعافها الأنفس إلا القلوب الموقفة (6) باعتبارها (7).

1- منصور بن يونس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 1 / ص 79 ، مصطفى السيوطي الرحباني ، سنة الولادة 1165 هـ / سنة الوفاة 1243 هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961 م - دمشق ، (1 / 88).

2- شرح النووي على مسلم ، باب : كراهة القرع ، (14 / 101) ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 - 911 هـ - الديباج على صحيح مسلم ، الناشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع - السعودية ، الطبعة : الأولى 1416 هـ 1996 م ، (5 / 158) .

3- في سنن أبي داود : فَحَدَّثْتَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ . سنن أبي داود ، باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ ، (4 / 134) ، وفي شعب الإيمان : فَحَدَّثْتَنِي أُخْتِي عَن الْمُغِيرَةِ . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو حُرْدِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458 هـ) - شعب الإيمان ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2003 م ، فصلٌ : فِي حَلْقِ جَمِيعِ الرُّؤُوسِ وَمَا وَرَدَ مِنْ اللَّهْيِ عَنِ الْقَرَعِ ، (8 / 441) .

4- قال الألباني : ضعيف الإسناد . سنن أبي داود ، باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ ، (4 / 134) .

5- أي : القرع .

6- هكذا موجودة وعليها : إلا القلوب المألوفة باعتبارها .

7- الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي - حجة الله البالغة ، الناشر : دار الكتب الحديثة - مكتبة المتنى ، مكان النشر : القاهرة - بغداد ، (1 / 832) .

علة النهي عن القزع :

اختلفَ في علةِ النَّهْيِ عن القزع : فقيل : لِكَوْنِهِ يَشَوُّهُ الْخَلْقَةَ ، وَقيل : لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ ، وَقيل : لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ ، وَقيل : زِيُّ أَهْلِ الشَّرِّ وَالِدَعَاوَةِ ، وَقيل : لِأَنَّهُ زِيُّ أَهْلِ الشَّرِكِ (1).

الفرع الثاني

التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير للمرأة قد يكون في التحلل من حج أو عمرة ، أو في غيرهما :

أولا : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في التحلل من الحج والعمرة :

أجمع الفقهاء على أن المرأة لا حلق عليها في التحلل من الحج أو العمرة ، إنما عليها التقصير ، فتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة (2).

فقال الكاساني : " وَكَأَ حَلَقَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَكَكَيْفَهَا تُقَصِّرُ فَتَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمَلَةٍ " (3).

وقال القرطبي : " لم تدخل النساء في الحلق ، وأن سنتهن التقصير " (1).

1- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : تطيب المرأة زوجها بيديها ، (90 / 32) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، باب : كراهة القزع ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (101 / 14) ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1415 هـ ، باب : ما جاء في الرخصة ، (166 / 11) ، ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ ، باب : قوله : باب القزع ، (365 / 10) ، محمد عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، (1 / 260) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، (153 / 1) .

2- الأئملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. وَرَجُلٌ مُؤَمَّلٌ الْأَصَابِعُ: أَي غَلِيظُ أَطْرَافِهَا فِي قِصْرٍ، وَتَمَلُّ أَيْضاً. وَيُقَالُ: أَمَّلْتُ وَأَمَلْتُ لَوَاحِدِ الْأَتَامِلِ. الصاحب بن عباد - المحيط في اللغة ، باب : اللام والثون والميم ، (456 / 2) ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، فصل : النون ، باب : اللام ، (ص: 1376).

3- الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (141 / 2) .

وقال ابن رشد : " وأجمع العلماء على أن النساء لا يخلقن ، وأن سنتهن
التقصير " (2).

وقال النووي : " أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالخلق ، بل وظيفتها
التقصير من شعر رأسها ... قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمرأة أن تقصر
بقدر أملة من جميع جوانب رأسها " (3).

وقال ابن حجر ، و الصنعاني وغيرهما : " وأما النساء فالمشروع في حقهن
التقصير بالإجماع " (4).

وحكى الإجماع ابن المنذر فقال : " وأجمعوا أن ليس على النساء حلق " (5).
واستدلوا على ذلك بما يلي :

ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حدثنا
ابنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ ، قَالَتْ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين
القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ،
الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ /
2003 م ، (2 / 381) .

2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد
(المتوفى : 595 هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة : الرابعة ، 1395 هـ / 1975 م ، (1 / 368) .

3- النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (8 / 204) .

4- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح
البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو
الفضل العسقلاني الشافعي ، (3 / 565) ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني
(المتوفى : 1182 هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة :
الرابعة 1379 هـ / 1960 م ، (2 / 211) ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن
خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : 1414 هـ) -
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -
الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م ، (9 / 265) .

5- محمد بن إبراهيم بن المنذر - الإجماع ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ،
الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى 1425 هـ / 2004 م ، (ص: 57) .

عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى
النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِيمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (1).

وما روي عن وكيع ، عن سُفْيَانَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :
«الْمَرْأَةُ تَقْصُ ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَلَا رَمْلٌ» (2).

يؤمر الرجال بالحلق والرمل في النسك بخلاف النساء ؛ لأن الحلق في النساء
مثله ، وفي الرمل لا يؤمن إظهار عورتها ، والعبادة لا تبيح المثلة وإظهار
العورة ، وأما الحلق في الرجال ليس بمثله ولا يؤدي فعله الى محذور وهو
كشف العورة ، فجاز أن يؤمر به ، ألا ترى أنه يجافى عضويه عن جنبه حالة
الركوع ولا يلصق بطنه بفخذة حالة السجود ، بخلاف المرأة ، كذلك
هذا (3).

1- قال الألباني : صحيح . سنن أبي داود ، باب : الحلق والتقصير ، (2 / 150) ، وقال
حسين سليم أسد : إسناده صحيح . عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - سنن
الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 ، تحقيق :
فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ،
(2 / 89) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : ليس على النساء حلق
ولكن يقصرن ، (5 / 104) ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - سنن
الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله
هاشم يماني المدني ، باب : المواقيت ، (2 / 271) .

2- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) - مصنف ابن
أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة : دار القبلة ، باب : في المرأة المخرمة ترمل ،
أم لا ؟ (3 / 518) .

3- أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي - الفروق ، الناشر : وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، 1402 ، تحقيق : د. محمد طوموم ، (1 /
99 ، 100) .

ثانياً : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في غير الحج والعمرة :

إزالة شعر رأس المرأة إما أن يكون لضرورة أو لا :

فإن كان لضرورة كمرض ، فجائز⁽¹⁾ ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية :

"الضروريات تبيح المحظورات"⁽²⁾ إلا أنها مقيدة بقاعدة أخرى : " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"⁽³⁾.

وإن كان الحلق لغير ضرورة فكلمة الفقهاء اختلفت على قولين :

القول الأول - ذهب إلى تحريم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة . ومن قال به: الحنفية⁽⁴⁾ ، والمالكية في رواية⁽⁵⁾ ، والشافعية في وجه⁽⁶⁾ ، والحنبلية في رواية⁽¹⁾ ، والظاهرية⁽²⁾.

1- فجاء ما نصه : " إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس " . ابن قدامة - المغني ، فصل : : حلق شعر رأس المرأة ، (104 /1) ، وجاء ما نصه : مسألة : ولما يحل للمرأة أن تحلق رأسها إنا من ضرورة لا محيد منها " . ابن حزم - المحلى ، ج 10 / ص 74 ، مسألة 1911 .

2- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الأشباه والنظائر ، الناشر : مصطفى الحلبي ، الطبعة : الأخيرة ، عام 1378هـ - 1959 م ، ص 84 .

3- المرجع السابق .

4- حيث جاء ما نصه : " ولما حلق على المرأة.... ولكيئها تقصّر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة... " . الكاساني سنة الوفاة 587هـ - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، سنة النشر 1982 ، مكان النشر بيروت ، (141 /2) .

5- جاء ما نصه : " قال في التوضيح : ... وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع ؛ لأنه مثله بها ، أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير اللخمي ، وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أدى ، والحلق صلاح لها انتهى . وقال ابن عرفة : وليس على النساء إنا التقصير روى محمد ، ولو لبنت النبي بعد زوال تليدها بامسأطها ثم قال فيها : وتأخذ في الحج والعمرة من كل فرونها الشيء القليل ، ما أخذت من ذلك أجزاء الشئخ روى محمد : حلق الصغيرة أحب إلي من تقصيرها وسمع ابن القاسم الثخيري اللخمي بنت تسع كالكبيرة ، ويجوز في الصغيرة الأمران وحلق بعضه أو تقصيره لغو ، ولما نص في تغميمه منهُما ، والأقرب الكراهة انتهى " . محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، ج 3 / ص 129 .

6- فجاء ما نصه : " وقيل : يحرم ؛ لأنه مثله وتشبيه بالرجال " . شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، (291 /2) ، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، (502 /1) = .

القول الثاني - ذهب إلى كراهة حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة ، ما لم يكن مقصد المرأة من الحلق التشبه بالرجال ، وإلا حرم . وممن قال به : المالكية في رواية (3) ، والشافعية في الأصح (4) ، والحنبلية على الصحيح من المذهب (5) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل القول الأول على حرمة حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة بالسنة ،

والإجماع ، والقياس ، والمعقول :

-
- =وممن قال به : القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما . النووي - المجموع شرح المذهب ، (8/ 204) .
- 1- المرادوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (1/ 97) .
 - 2- جاء ما نصه : " مَسْأَلَةٌ : وَلَمَّا يَحْلُقُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحْلِقَ رَأْسَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا مَحِيدَ مِنْهَا " . ابن حزم - المحلى ، ج 10 / ص 74 ، مسألة 1911 .
 - 3- جاء ما نصه : " قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : وَيُكْرَهُ لَهَا الْحُلُقُ مَكْذًا حَكَى التِّلْسِي فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ " . الخطاب - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج 3 / ص 129 .
 - 4- فجاء ما نصه : " وَلَا تُؤْمَرُ بِالْحُلُقِ إِجْمَاعًا بَلْ يَكْرَهُ لَهَا الْحُلُقُ عَلَى الْأَصْح " . أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 291) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 502) . وممن قال به من الشافعية : الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم . النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (8/ 204) .
 - 5- فجاء ما نصه : " وَيَكْرَهُ حُلُقَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يَحْرَمُ ، وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : يَكْرَهُ الْحُلُقُ وَالْقَصُّ لِهَنْ بِلَا عَذْرِ ، وَقِيلَ : يَحْرَمَانِ ، وَقِيلَ : يَحْرَمُ حُلُقُهُ إِلَّا لَضَرُورَةٍ " . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1419هـ ، (1/ 97) ، وانظر : ابن قدامة - المغني ، فصل : حلق شعر رأس المرأة ، (1/ 104) .

أولاً : السنة ، ومنها :

❖ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَفُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ (1) .

في الحديث الشريف دليل على تحريم هذه الأفعال ، والأصل - في الصالقة - السالقة بالسين : وهو رفع الصوت بالعويل والندب ، وقريب منه قول الله تعالى : ﴿سَلَقُواكُمْ بِالْسِنَةِ جِدَارًا﴾ (2) ، والصاد قد تبدل من السين ، والحالقة : حالقة الشعر ، وفي معناه : قطعة من غير حلق ، والشاققة : شاققة الجيب ، وكل هذه الأفعال مشعر بعدم الرضى بالقضاء والتسخط له ، فامتعت لذلك (3) .

❖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا .

1- صحيح مسلم ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، (70 / 1) .

2- سورة الأحزاب ، جزء من الآية 19 .

3- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مثير سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م ، (ص: 252) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ (1) .

وقال النووي (2) : ولا دلالة في هذا الحديث ؛ لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (3) وبالحدِيث الصحيح في نهي النساء من التشبه بالرجال (4) .

فَالْحَدِيثُ يَشْمَلُ عُمُومُهُ الْحَلْقَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرَمَةِ بِلَا شَكٍّ ، وَإِذَا لَمْ يُبَيَّحْ لَهَا حَلْقُهُ فِي حَالِ التُّسْلُكِ ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْلَى .

وَأَمَّا كَوْنُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا تَشْبُهًا بِالرِّجَالِ ، فَهُوَ وَاضِحٌ ، وَلَكِنَّ شَكَّ أَنَّ الْحَالِقَةَ رَأْسَهَا مُتَشَبِّهَةً بِالرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ مِنْ صِفَاتِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ دُونَ الْإِنَاثِ عَادَةً (5) .

ثَانِيًا : الْإِجْمَاعُ :

أَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : " وَأَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ " (6) .

1- سنن الترمذي ، باب : مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ، (257 /3) .

2- النووي - المجموع شرح المذهب ، (204 /8) .

3- صحيح مسلم ، باب : نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدُّ مُخْتَلَاتِ الْأُمُورِ ، (132 /5) .

4- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ " . صحيح البخاري ، باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، (2207 /5) .

5- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، عام 1415 هـ - 1995 م ، (189 /5) .

6- محمد بن إبراهيم بن المنذر - الإجماع ، دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى 1425 هـ / 2004 م ، (ص : 57) ، النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (210 /8) .

وقال الزرقاني : " والمشروع في حق النساء التقصير بإجماع " (1).

فإلِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَحْلَقْنَ عَلَيْهِنَّ فِي الْحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ الْحَلْقُ يَجُوزُ لَهُنَّ لِأَمْرِنَ بِهِ فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ عَلَى التَّحْقِيقِ (2).

ثالثا : القياس :

قياس حلق شعر المرأة على الزيادة فيه ، فقال ابن حجر وغيره : " وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها ، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة " (3).

رابعا : المعقول :

إن العقل يقضي بحرمة حلق شعر المرأة لغير ضرورة ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مُنْتَهَى ، وَلِهَذَا لَمْ تَفْعَلْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَرِهَتْهَا تَقْصِيرُ فَتَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمَلَةٍ (4) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : وَكَمْ مِقْدَارُ مَا تُقْصِرُ ؟ فَقَالَ : مِقْدَارُ أُنْمَلَةٍ (5).

أدلة القول الثاني :

استدل على كراهة حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، غير أنهم حملوا عدم الجواز على الكراهة ،

1- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة 1122 هـ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1411 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 464) .

2- الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (5/ 188) .

3- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10/ 375) ، المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، (3/ 200) .

4- الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (2/ 141) .

5- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي - المنتقى شرح الموطأ ، (مسألة) وكم مقدار ما تقصر ؟ ، (2/ 443) .

ما لم يكن مقصد المرأة من الحلق التشبه بالرجال ، و إلا حرم ؛ فلتراجع هناك بمناقشتها معنا للتكرار .

القول المختار:

والمختار مما سبق هو القول الأول القائل : بتحريم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة بتغيير خلق الله ، أو التشبه بالرجال ؛ لأن كل ذلك منهي عنه .

ويعضد عدم جواز حلق النساء لشعر رؤوسهن ما يلي :

الْأَوَّلُ - الْجَمَاعُ عَلَى عَدَمِ حَلْقِهِنَّ فِي الْحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ الْجَلْقُ يَجُوزُ لَهُنَّ لِشُرْعٍ فِي الْحَجِّ .

الثَّانِي - أَحَادِيثُ جَاءَتْ بَنَيْتِ النَّسَاءِ عَنِ الْجَلْقِ .

الثَّلَاثُ - أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِنَا ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

الرَّابِعُ - أَنَّهُ تَشْبَهُ بِالرِّجَالِ ، وَهُوَ حَرَامٌ .

الخَامِسُ - أَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَالْمُثَلَّةُ لَا تَجُوزُ .

السادس - وَأَمَّا كَوْنُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَهُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، لَا يَكَادُ يُخَالِفُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ .

السابع - وَأَمَّا كَوْنُ حَلْقِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ مُثَلَّةً ، فَوَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهَا مِنْ أَحْسَنِ أَنْوَاعِ جَمَالِهَا وَحَلْقُهُ تَقْيِيحٌ لَهَا وَتَشْوِيَةٌ لِخَلْقِهَا ، كَمَا يَدْرِكُهُ الْحِسُّ السَّلِيمُ ، وَعَامَّةُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَحَاسِنَ النَّسَاءِ فِي أَشْعَارِهِمْ ، وَكَلَامِهِمْ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ الْأَسْوَدَ مِنْ أَحْسَنِ زِينَتِهَا لِأَنَّ نِزَاعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِمْ وَهُوَ فِي أَشْعَارِهِمْ مُسْتَفِيضٌ اسْتِيفَاضَةً يَعْلَمُهَا كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِلْمَامٍ (1) .

والله أعلم .

1- الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (189 ، 188/5) .

الفرع الثالث

حلق رأس المولود

دَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ الْأُنْثَى عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول - دَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ (1) وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

فجاء في كتب المالكية ما نصه : " وندب ولو لم يعق عنه حلق رأس المولود ولو أنثى ، والتصديق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، فإن لم يحلق رأسه تحرى زنته " (2) .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة ، سواء فيه الذكر والأنثى " (3) .

1- غير أن الحنفية ذهبوا إلى أن حلق شعر المولود في سابع الولادة مباح لا سنة ولا واجب ، إذ جاء ما نصه : " وحلق شعره - أي المولود - مباحة لا سنة ولا واجبة " . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، (5/ 362) .

2- أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، طبع احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (2/ 126) . وانظر : محمد عليش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، سنة النشر 1409هـ - 1989م ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 491) ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، (ص: 129) .

3- النووي - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (8/ 432) . وانظر : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 338) .

القول الثاني- ذهب الحنابلة إلى عدم جواز حلقِ شَعْرِ الْمُؤَلُّودِ الْأُنثَى ، حيث جاء ما نصه : " تذبح - أي العقيقة - يوم سابعه أي سابع المولود ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً " (1).

وجاء أيضا : " ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميته " (2).

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل على أنه يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الْمُؤَلُّودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، لَأَفْرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، بما يلي :

❖ مَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَكَتْ شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْبِ وَأُمَّ كَلْثُومَ ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً (3).

❖ وما روي عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن الحسين ، أنه قال : وزكت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقته بزينة فضة (4).

❖ وما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة عليها السلام فقال : « زيني شعر الحسين وتصدقني بوزنه فضة وأعطني القابلة رجل العقيقة » (1).

1- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، (ص: 198).

2- الكافي في فقه ابن حنبل ، باب : العقيقة ، (1/ 546)

3- البيهقي - معرفة السنن والآثار ، باب : العقيقة ، (15/ 201).

4- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - موطأ الإمام مالك { رواية يحيى الليثي } ، الناشر : دار الغرب ، كتاب : العقيقة ، باب : ما جاء في العقيقة ، (1/ 646) .

(3) حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وزنت شعر الحسن والحسين " . أخرجه مالك في الموطأ (2 / 501 - ط الحلبي) وعنه أبو داود في المراسيل (ص279 - ط مؤسسة الرسالة) من حديث محمد بن علي بن الحسين مرسلا .

❖ وَلَإِنَّ هَذَا خَلْقٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّصَدَّقُ ، وَمِنْ حَيْثُ حُسْنُ الشَّعْرِ
بَعْدَهُ ، وَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مِنْ تَشْوِيهِ الْخَلْقِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ هُنَا (2) .

❖ وقد قرر الأطباء في عصرنا الحاضر: أن خلق رأس المولود فيه نفع عظيم
لخصائص الشعر، فإذا مرَّ بالموسى على جلدة الشعر فإن ذلك ينشط الشعر
ويقويه، إضافة إلى أنه يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة
الرأس أو بين الشعر، ومن هنا قالوا: وصفت بكونها عقيقة لوجود هذا
المعنى، فشعر الرجل وشعر المرأة يقوى إذا خلِق في حال الصغر بعد الولادة (3) .
❖ ثم إن شعر المولود ضعيف فيخلق ليقوى ، مع ما فيه من فتح المسام ليخرج
البخار بسهولة ، وفي ذلك تقوية حواسه (4) .

أدلة القول الثاني :

استدل على عدم خلق شعر المولود الأنثى بما يلي :

مارواه ابنُ المثنى قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبَحُ
عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى » (5) .

وما رواه ابنُ ثُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيْكَ ، وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيْكَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : لَمَّا

1- البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف
النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - 1344 هـ ، باب : مَا جَاءَ
فِي التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضْنَةً وَمَا تُعْطَى الْقَائِلَةَ ، (9 / 304) .

2- الموسوعة الفقهية الكويتية (18 / 97) .

3- محمد بن محمد المختار الشنقيطي- شرح زاد المستقنع ، (3 / 133) .

4- محمد عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -
لبنان ، الطبعة : الأولى عام 1415 هـ - 1994 م ، (4 / 87) .

5- سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : فِي الْعَقِيْقَةِ ، (3 / 66) .
قال الأرناؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر
: مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذبلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، (5 / 7) .

وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بَدَمٌ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ أَحْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ الْأَوْفَاضِ"، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: "مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ - يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ - أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ" فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ (1).

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الأول القائل : بجواز حلق رأس المولود، لا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، هو المختار ؛ لأسباب كثيرة منها :

• في الرواية التي استدلت بها القول الثاني : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ.. » ليس فيها ما يدل على عَدَمِ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ الْأُنْثَى ؛ لأن لفظ غلام من باب تغليب الذكورة على الأنوثة ، فإطلاق التذكير يدل على التأنيث لا العكس .

• شعر المولود يكون ضعيفا، ذكرا كان أو أنثى ، فيحلق لينشط الشعر ويقويه .

• في حلق شعر المولود فتح المسام ليخرج البخار بسهولة ، وفيه أيضا تقوية حواسه ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى .

• حلق شعر المولود يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة الرأس أو بين الشعر ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى .

والله أعلم .

1- إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك - وإن كان سييء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وأبو النضر: هو هاشم ابن القاسم. مسند أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون (163/45).

الفرع الرابع

حلق شعر رأس الكافر إذا أسلم

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ يُسَنُّ حَلْقَ رَأْسِهِ ، إِلا أَنَّهُمْ اختلفوا فى مدى إلحاق الأُنثى بالذكر فى الحلق :

فجاء فى كتب الحنفية ما نصه : وَعَنْ كَلْبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَقَالَ : { احْلِقْ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ . فَحَلَقَ رَأْسَهُ } (1) ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى النَّاسِ ، أَلَا نَرَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ ؟ وَكَلَّمَهُ رَأَى كَلْبِيًّا مُعْجَبًا بِشَعْرِهِ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَن نَفْسِهِ ؛ لِيُدْفَعَ الْإِعْجَابُ عَنْهُ ، أَوْ اسْتَحَبَّ لَهُ زِيَادَةُ التُّطْهِيرِ بِأَنْ يُزِيلَ عَن نَفْسِهِ مَا كَانَ نَابِتًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ (2) .

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيُّ الْأَمْرَ بِحَلْقِ شَعْرِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَا إِذَا كَانَ شَعْرُهُ عَلَى غَيْرِ زِيٍّ الْعَرَبِ (أَيْ الْمُسْلِمِينَ) كَالْقَزْعَةِ وَشَبَّهَهَا ، إِذْ جَاءَ مَا نَصَّهُ : " قَالَ فِي الطَّرَازِ : وَيُؤْمَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِأَنْ يَخْتَتِنَ وَأَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَى غَيْرِ زِيٍّ الْعَرَبِ كَالْقَزْعَةِ وَشَبَّهَهَا ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَحْلُقَ عَلَى عَمُومِ الْأَحْوَالِ " (3) .

وجاء فى كتب الشافعية ما نصه : " يُسْتَحَبُّ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَحْلُقَ شَعْرَ رَأْسِهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِرٍ وَالْبُنْدُاقِيُّ

1- سيأتي بعد قليل .
2- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - شرح السيرة الكبير ، الناشر : الشركة الشرقية للإعلانات ، ج1/ص 130 ، 131 .
3- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المقرئ ، المعروف بالحطاب الرعياني (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : 1423هـ - 2003م ، (1/ 454) .

وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالشَّيْخُ نَصْرٌ
وَأَخْرُوجٌ⁽¹⁾.

وجاء أيضا : " وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ ⁽²⁾ عَدَمَ الْفَرْقِ هُنَا فِي اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ بَيْنَ
الدُّكْرِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ⁽³⁾ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَحَلَّ نُدْبِهِ لِلدُّكْرِ الْمُحَقَّقِ ، وَأَنَّ
السُّنَّةَ لِلْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى التَّقْصِيرُ كَالْحَجِّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْقَصْدَ ثُمَّ
إِزَالَةَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَقَطْ ، وَهُنَا جَمِيعُ
مَا نَبَتَ فِي الْكُفْرِ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ " أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ " ⁽⁴⁾ ، وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ نُدْبُ الْحَلْقِ هُنَا لِغَيْرِ الدُّكْرِ مُسْتَثْنَى مِنْ كَرَاهَتِهِ لَهُ ، وَقِيَاسُ مَا فِي
الْحَجِّ نُدْبُ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِ مَنْ لَمْ يَشَعْرْ لَهُ " ⁽⁵⁾.

وجاء أيضا : " وَإِطْلَاقُ حَلْقِ رَأْسِ الْكَافِرِ يَشْمَلُ حَلْقَ رَأْسِ الْأُنْثَى وَلَهُ وَجْهٌ
نُظْرًا لِمَصْلُوحَةِ الْإِقَاءِ شَعْرِ الْكُفْرِ ، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّ الْحَلْقَ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّهَا فَسُتْنَتُنِي
هَذِهِ الْحَالَةُ " ⁽⁶⁾.

1- يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح المذهب ، الناشر : مطبعة المنيرية ، ج
2/ص 175 .

2- أي الشافعية .

3- وهو المعتزلة . سليمان بن منصور العجلي المصري (الجمل) - فتوحات الوهاب
بتوضيح شرح منهج الطلاب ، المعروف بحاشية الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ،
ج 2 / ص 41 .

4- سيأتي بعد قليل .

5- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير
بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004 هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،
الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404 هـ - 1984 م ، مكان النشر بيروت ، ج 2 / ص
331 ، 332 .

6- أحمد بن محمد علي بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار
إحياء التراث العربي ، ج 2 / ص 468 .

واستدلوا بما يلي :

ما رواه مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ » . يَقُولُ : أَحْلِقُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخَتَيْنِ » (1) .
قالالسُّنْدِيُّ: قوله: "ألق عنك شعر الكفر": حملوا الأمر على الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحلقٍ أو قصر، والحلق أفضل، وكذا أخذوا منه أن يفتسل، وأن يغسل ثيابه، وأخذ من الأمر بالاختتان أنه واجب إذا أمن على نفسه الهلاك، والله تعالى أعلم (2).

❖ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ قَتَادَةَ الرَّهَاطِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لِي : يَا قَتَادَةُ ، اغْتَسِلْ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَاحْلِقْ عَنْكَ

1- قال الألباني: حسن. أبو داود وسليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، (1/139)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، الطبعة: الأولى- 1344 هـ، باب الكافر يسلم في غتسل، ج1/ص 172.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، فيه راو مجهول لم يسم هو شيخ ابن جريج، وعثيم بن كليب، ينسب إلى جده، وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الكاشف": وثق، وقال الحافظ في "التقريب": مجهول، ووالده لم ننع له على ترجمة، ويقترجاله ثقات. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" 43/5: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أخبرت... مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (24/164)، إلا أن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً كما يأتي.

2- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (24/164).

شَعَرَ الْكُفْرِ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَإِنْ كَانَ ابْنُ
ثُمَّانِينَ (1).

❖ وما رواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران قال : ثنا أبي
ثنا سليم بن منصور بن عمار ثنا أبي ثنا معروف أبو الخطاب عن وائلة بن
الأسقع رضي الله عنه قال : لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي : اذهب فاغتسل بماء
سدر ، واطق عنك شعر الكفر ، و مسح رسول الله ﷺ على رأسي (2).

أما عند الحنبلية فقصروا الحلق على الذكر ون الأنتى ، إذ جاء ما نصه :
" وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَسِلَ الْمُسْلِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَيْسٍ ، وَيُسْتَحَبُّ
إِزَالَةُ شَعْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ ، فَقَالَ : " احْلِقْ " ، وَقَالَ لِأَخْرَمَ مَعَهُ :
أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ " (3) ، وَأَقْلُ أحوالِ التَّأْمُرِ الْإِسْتِحْبَابُ " (4).
وَأَشْتَرَطَ الْحَنْبَلِيَّةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ، وَأَطْلَقُوا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ
وَالْإِبْطِينِ ، إِذْ جَاءَ مَا نَصَهُ : " يُسْنُّ لِكَاْفِرٍ أَسْلَمَ إِزَالَةَ شَعْرِهِ الْمَغْهُودِ إِزَالَتَهُ ،

1- أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - الأحاد والمثاني ، المحقق : د. باسم
فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر : دارالراية - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1411 -
1991 ، باب : وفترات البهراني ، (4/ 446) ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم
الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة : الثانية ،
1404 - 1983 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (14/ 19).

2- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع
تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ،
1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (3/ 659).

قال الطبراني : لم يروه عن وائلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به منصور بن عمار .
سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الصغير ، الناشر : المكتب
الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 ، تحقيق :
محمد شكور محمود الحاج أمير ، (2/ 117).

3- سيأتي بعد قليل .

4- ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج 1/ ص 133 .

كَشَعْرِ رَأْسِ ذَكَرٍ ، وَعَائَةِ وَإِبْطٍ مُطْلَقًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ : { أَلْقِ عَنكَ
شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَرِنِ } " (1) .

القول المختار :

والقول الثاني القائل بأن حلق الرأس قاصر على الذكر دون الأنثى هو
المختار ؛ لورود النص في الرجل دون الأنثى ، ولأن حلق الأنثى لشعرها فيه
مثلة ، والله نهانا عن ذلك .

والله أعلم .

الفرع الخامس حلق شعر رأس الميت

اختلفت كلمة الفقهاء في حلق شعر رأس الميت بين الحرمة والكراهة :

القول الأول - ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَرَوَاةٌ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُ
شَعْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِزِينَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، وَالْمَيِّتُ لَا نُسُكَ عَلَيْهِ
وَلَا يُزَيَّنُ .

❖ فجاء في كتب الحنفية ما نصه : " وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ (2) وَلَا لِحْيَتُهُ
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِينَةٌ ، وَالْمَيِّتُ مُنْتَقِلٌ إِلَى الْبِلَاءِ وَالْمَهْلِكِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا سُرِحَ شَعْرُهُ انْفَصَلَ
مِنْهُ شَيْءٌ فَاحْتِيجَ إِلَى دَفْنِهِ مَعَهُ ، فَلَا مَعْنَى لِفَصْلِهِ عَنْهُ ... وَلَا يَقْصُ ظُفْرَهُ وَلَا
شَعْرَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ جُزْءٍ مِنْهُ فَلَمْ يُسَنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ كَالْخِتَانِ " (3) .

1- مصطفى بن سعدة بن عبدة الرحبياني - مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ،
الناشر : المكتب الإسلامي ، ج 1/ص 182 .

ج
2- تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض ، وقيل : تخليله بالمنشط ، وقيل : مشطه .
محمد بن محمد بن محمود البابرقي - العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر ، ج
2/ص 110 .

3- أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (الحنفي) - الجوهرة النيرة ، الناشر :
المطبعة الخيرية ، ج 1/ص 105 ، 106 .

وجاء أيضا : " وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ وَبِحَيْثُهُ ، وَلَا يَقْصُ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزَّيْنَةِ ، وَقَدْ اسْتَفْتَى عَنْهَا ، وَأَلْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ : عَلَامَ تَتَّصُونَ مِيَّتَكُمْ " (1) (2).

وجاء أيضا : " لَا يُشْكَلُ الْحَيُّ حَيْثُ يُسْرَحُ شَعْرُهُ وَيَقْصُ ظُفْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّيْنَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ زَوَالُ الْجُزْءِ ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِيهِ إِزَالَةُ الْجُزْءِ ؛ كَمَا فِي الْخِتَانِ ، حَيْثُ يُفْرَقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ فِيهِ ، بِأَنْ يُخْتَنَ الْحَيُّ وَلَا يُخْتَنَ الْمَيِّتُ بِالِاتِّفَاقِ ، فَكَذَا فِي كُلِّ زَيْنَةٍ تَتَضَمَّنُ إِبَانَةَ الْجُزْءِ يَجِبُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا " (3).

ولأن هذِهِ الْأَشْيَاءَ لِلزَّيْنَةِ وَقَدْ اسْتَفْتَى الْمَيِّتُ عَنْهَا ، وَفِي الْحَيِّ كَانَ تَنْظِيْفًا لِاجْتِمَاعِ الْوَسْخِ وَصَارَ كَالْخِتَانِ (4).

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه : " وَيَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا مَا يَكُونُ لِزَيْنَةٍ أَوْ نُسْلِكِ ، وَالْمَيِّتُ لَا نُسْكُ عَلَيْهِ وَلَا يُزِينُ " (5).

1- روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " علام تتصون ميتكم " أى تسرحون شعره وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- المسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، الناشر : مكتب دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، باب : المريض يأخذ من أظفار هو عاتته ، (3/ 390) ، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتبة الإسلامية - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظم ، باب شعر الميت وأظفاره ، (3/ 437).

2- عثمان بن علي الزيلعي - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 1/ ص 237 .

3- البائري - العناية شرح الهداية ، ج 2/ ص 111 .

4- كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) - فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، ج 2/ ص 111 .

5- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 هـ ، مكان النشر بيروت ، (2/ 97) .

وجاء أيضا : " وَ كَرِهَ تَسْرِيحُ شَعْرِهِ أَي الْمَيْتِ رَأْسًا كَانَ أَوْ لِحْيَةً ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ " أَنَّهَا مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُسْرِحُونَ شَعْرَ مَيْتٍ فَهَنَّتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : عَلَامَ تَتَّصُونَ مَيْتَكُمْ ؟ " (1).

وجاء في كتب الإباضية ما نصه : " وَلَمَّا يَقْصُ شَعْرُ الْمَيْتِ أَوْ ظُفْرُهُ وَلَوْ فَحُشَّ وَلَمَّا يُجْرَى وَقِيلَ : لَمَّا يُسْرَحُ ، قُلْتُ : يَقْصُ مِنْ شَعْرِهِ وَشَارِبِهِ وَإِبْطِهِ مَا طَالَ وَلَمَّا بُدِّ ، وَبِهِ قَالَ قَوْمُنَا (2).

القول الثاني - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ حَلْقُ شَعْرِ الْمَيْتِ الَّذِي لَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَيِّ حَلْقُهُ ، وَإِلَّا حَرَّمَ مِنْ مَيْتٍ .

إذ جاء ما نصه : " وَلَمَّا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، وَلَمَّا يُحْلَقُ شَعْرُهُ ، فَإِنْ فُعِلَ بِهِ هَذَا كُرِهَ وَضُمَّ مَعَهُ فِي كَفْيِهِ " (3).

وجاء أيضا : " وَكُرِهَ لِحْيٌ حَلْقُ شَعْرِهِ أَي شَعْرِ الْمَيْتِ الَّذِي لَا يَحْرُمُ حَلْقُهُ حَالَ الْحَيَاةِ ، وَإِلَّا حَرَّمَ " (4).

القول الثالث - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِ الْمَيْتِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِحَلْقِهِ فَفِيهِ الْخِلَافُ.

فجاء ما نصه : " وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِحَالٍ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِحَلْقِهِ فَفِيهِ الْخِلَافُ " (5).

1- منصور بن يونس البهوتي - شرح منتهى الإرادات ، الناشر : عالم الكتب ، ج 1 / ص 350 .

2- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، ج 2 / ص 676 .

3- علي الصعيدي العدوي - حاشية العدوي ، الناشر : دار الفكر ، ج 1 / ص 412 .

4- أبو البركات سيدي أحمد الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، ج 1 / ص 422 .

5- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، سنة النشر 1405 هـ ، مكان النشر بيروت ، (2 / 108) .

ثُمَّ مَحَلَّ كَرَاهَةِ إِزَالَةِ شَعْرِهِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَ لَبَدَّ شَعْرَ رَأْسِهِ
أَوْ لِحْيَتِهِ بِصَبْغٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ مَثَلًا وَجَمَدٌ دَمُهَا ، بِحَيْثُ لَا يَصِلُ
الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ وَجَبَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
الْأَذْرَعِيُّ (1).

القول المختار:

القول القائل بحرمة حلق شعر الميت هو المختار ؛ لأن الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما ، وعلّة النسك والتزین هنا مفقودة ؛ لأنّ ذلك إنّما يَكُونُ لِزِينَةٍ
أَوْ نُسُكٍ ، وَالْمَيِّتُ لَا نُسُكَ عَلَيْهِ وَلَا يُزَيَّنُ ، هذا وإن أمكن الجمع بين الأقوال
فالجمع أولى ؛ لأن الترجيح إعمال بالبعض وإهمال للبعض الآخر ، وهنا
يمكن الجمع ، فيقال : يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وإلا
أزيل شعر رأسه وضم معه في كفه إن وجدت ضرورة لذلك ؛ تطبيقا للقاعدة
الفقهية " الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " ، وقاعدة :
" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " (2).

والله أعلم .

1- محمد بن شهاب الدين الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، ج 2/ص 455 ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 1/ ص 305 .
2- السيوطي - الأشباه والنظائر ، الناشر : مصطفى الحلبي ، ص 84 .

المبحث الثاني

تجميل شعر الوجه

إن معالجة هذا المبحث تكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تجميل الوجه بالرموش الصناعية .

المطلب الثاني - التجميل بزراعة شعر الوجه - زراعة اللحية، والشارب والحاجبين ، والأهداب - .

المطلب الثالث - التجميل بإزالة شعر الوجه .

المطلب الأول

تجميل الوجه بالرموش الصناعية

❖ ماهية الرموش الصناعية :

الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات دقيقة، تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق بمادة مخصصة على جفن العين، لتبدو رموشها غزيرة، وهي من النوازل العصرية، فهل تلحق بالوصل المحرم، فتكون حراماً، أو تبنى على أصل الإباحة، فتكون جائزة⁽¹⁾؟.

❖ الحكم الفقهي لاستعمال الرموش الصناعية :

اختلف الفقهاء في استعمال الرموش الصناعية على قولين :

القول الأول - ذهب إلى إباحة استعمال الرموش الاصطناعية أو المستعارة .
وممن قال به : : الدكتور/ يوسف الشبيلي، والدكتور /سلمان العودة،
والدكتور/ أحمد الحججي، والدكتور سامي بنعبد العزيز الماجد ، والشيخ

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق .

ناصر الفهد، وغيرهم⁽¹⁾، اختاره الشيخ صالح الأسمرى ، والشيخ طه جليلر العلوني رئيس جامعة العلوم الإسلامية في فيرجينيا - أمريكا⁽²⁾، والدكتور / أحمد محمود كريمة بجامعة الأزهر⁽³⁾ .
أقوال الفقهاء المعاصرين⁽⁴⁾ :

يقول الدكتور سلمان العودة : "الوصل الوارد لعن قاعله هو وصل شعر الرأس، ولا يظهر دخول الرموش فيه، لكن إن كانت رموشها قليلة، وتؤثر على جمالها ونفسياتها ، فلا بأس عليها بالرموش الصناعية، وإلا فالأفضل تركها".

وقال الدكتور سامي بن عبد العزيز الماجد: "فلا يظهر ما يقتضي تحريم التزين بالرموش الصناعية عند الزوج، وليس هذا التزين من التلباس في شيء، وليست هي في معنى وصل الشعر الذي نهى عنه النبي - ﷺ - كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحطني بها أفأصل رأسها ؟ فصب رسول الله الواصلة والمستوصلة؛

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، الموقع :

<https://www.facebook.com/maram.abo.mokh/posts/165691766963772>

2- أحمد العنزى- شبكة المعلومات الإنترنت - المنتدى الشرعي العلم - أرشيف منتدى أهل الحديث ، موقع الإسلام اليوم ، الرابط :

http://204.187.100.80/questions/show_question_content.cfm?id=29794

3-فتوى له في موقع الإسلام أون لاين ، الرابط :

<http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=ip2x57>

4- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

فالممنوع وصله ، هو شعر الرأس، وليست هي - الرموش الصناعية - من قبيل تغيير خلق الله؛ لأن تغيير خلق الله المنهي عنه ، هو أن يعمل في الجسد عملاً يُغير من خلقته تغييراً باقياً ، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها ، حكى هذا الضابط القرطبي في تفسيره .

وأما التغيير الذي لا يكون باقياً ، كالكحل والخضاب وصبغ الشعر، فلا يدخل في النهي ، ولكن قد يُنهى عنه لمعنى آخر غير تغيير خلق الله ، كالتدليس مثلاً، وهو ظاهرٌ في مسألة وصل الشعر، والتزين بالرموش الصناعية فيه شيء من التدليس، فلا أرى أن تلبسه لغير زوجها".

ويقول الشيخ ناصر الفهد: "لا يظهر لي فيها شيء ، فليست من باب - الوصل - لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب - تحمير الوجه وتزيينه الجائز- ومن باب - تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة - والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاضر"⁽¹⁾ .

القول الثاني -ذهب إلى تحريم استعمال الرموش الاصطناعية ؛

لأنها من الوصل المنهي عنه . وممن قال به : أعضاء اللجنة الدائمة

للإفتاء، والشيخ/ ابن عثيمين، والشيخ/ صالح الفوزان، والدكتور/ سعد بن

تركي الخثالان، والشيخ / سليمان الماجد، والشيخ/ محمد المنجد،

والدكتور / عبد الله الفقيه، والدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ عبد

1- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق ، شبكة المعلومات - الإنترنت- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - الرموش الصناعية للمرأة ، (255 /12).

الله الجبرين ، والدكتور محمد بن عبد العزيز المسند ، وغيرهم⁽¹⁾، وبه قال
الدكتور خالد بن علي المشيقح⁽²⁾.
أقوال الفقهاء المعاصرين⁽³⁾؛

اللجنة الدائمة للإفتاء :اعتبرت اللجنة الدائمة للإفتاء الرموش
الصناعية تصرفاً مضرراً بالجسم ، كما أن فيها من الغش والتدليس وخداع
يوهم الغير بخلاف الصورة الحقيقية ، وهذا نص الفتوى " لا يجوز استخدام
الأظافر الصناعية ، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر
على محالها من الجسم، ولما فيها - أيضا - من الغش والخداع وتغيير خلق
الله⁽⁴⁾ .

ويقول الدكتور عبد الله الفقيه : "إذا كان تركيب الرموش لضرورة ،
كمن أصيب بمرض ، أو حرق أو نحوه من الآفات عافى الله المسلمين من
كل بلاء ، فأتلف هدب رموش العين ؛ مما أدى إلى تغيير شكله وقبح
صورته ، فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بائقدر المطلوب ، فالضرورات
تقدر بقدرها ، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة ، فقد حصل بها مفسدتان:
الأولى - أنها تغيير لخلق الله.

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت مرجع سابق .
2- خالد بن علي المشيقح- فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة ، لعام 1426هـ (ص: 13) .
3- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .
4- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، (134 ، 133/17) ، الفتوى رقم (20840) .

والثانية- أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا - ﷺ -
حيث ورد عنه أنه "لعن الواصلة والمستوصلة" ، والواصلة هي: التي تصل
شعرها بشعر غيرها (1).

ويقول الشيخ محمد صالح المنجد: "يحرم على المرأة تركيب الرموش
الصناعية ، لأنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله ﷺ فعله ، روى
البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى ﷺ فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا (تصغير عروس) أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ (وفي
رواية : تمزق) شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، روى
البخاري ومسلم عن عائشة أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَتَمَرَّقَتْ
شَعْرُهَا (أي سقط) فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَعَنَ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (2).... والرموش الصناعية يتحقق فيها هذا المعنى ، وهو
وصل الشعر ، فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية .

وأيضاً : ذكر بعض الأطباء أن الرموش الصناعية تؤدي إلى حساسية مزمنة
بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش ، فيكون
فياستعمالها ضرراً ، وقد منع الشارع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام : «
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (3) (4).

1- منتدى : منبر القفه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

2- سبق عزوه .

3- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي ، باب : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، (6 / 70) . قال شعيب الأرناؤوط : حسن . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة -
القاهرة ، الأحاديث منيلاً بأحكام شعيب الأرناؤوط عليه ، (1 / 313).

4- الشيخ محمد صالح المنجد- شبكة المعلومات الإنترنت ، فتاوى الإسلام سؤال وجواب ،
(ص: 3965) سؤال رقم 39301- حكم تركيب الرموش الصناعية .

وقال الدكتور القرضاوي: "لا يجوز تركيب الرموش لأنه في حكم وصل الشعر"⁽¹⁾.

وقال الشيخ عبد الله الجبرين: "الرموش هي الأهداب ، أي الشعر النابت على الأجزاء ، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار ، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة ، كما يوجد في أغلب الدواب ، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر ، وإذا نتف فإنه ينبت ، لكن بعض الناس قد تتألم أجزائه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم ، وإذا كان كذلك ، فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين ؛ لدخوله في وصل الشعر ، فقد ثبت أن النبي "لعن الواصلة والمستوصلة" ، فإذا نهي عن وصل شعر الرأس بغيره ؛ فكذلك رمش العين ، لا يجوز وصله ، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية ، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله ، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَالْبَاسِ نُؤْيِي زُورٍ " (2) ، (3)

وقال الدكتور / خالد بن علي المشيخ : إن استعمال مثل هذه الرموش - أي الصناعية - غير جائز ؛ لأن هذه الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية ، فيلاحظ أن مثل هذه الأشياء نوع من الوصل ، والنبي - ﷺ - " لعن الواصلة والمستوصلة " ... استعمال هذه الرموش الصناعية لا

1- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .
2- صحيح البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ وَمَا يُنْهَى مِنْ اقْتِحَارِ الضَّرْفَةِ ، (45 / 7) ، صحيح مسلم ، باب : النَّهْيُ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، (168 / 6) .
3- المفتي: سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين - العنوان: حكم الرموش الصناعية ، رقم الفتوى: 1723 ، - شبكة المعلومات الإنترنت - فتاوى موقع الألوكة (1 /) ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

يجوز لا من جهة الوضوء والغسل ، ولكن من جهة أنه داخل في الوصل ؛ لأن العلة وهي الزور التي علل بها النبي - ﷺ - موجودة هنا⁽¹⁾.

وقال الشيخ ابن العثيمين في فتاوى نور على الدرب : الرموش

الصناعية لا تجوز ؛ لأنها تشبه الوصل ، أي وصل شعر الرأس ، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة⁽²⁾.

وقال الدكتور محمد بن عبد العزيز المسند في كتابه زينة المرأة بين الطب والشرع: إن من النساء من جل اعتمادها على الوسائل الصناعية التي تزيّف الواقع ، وتخفي الحقيقة زورا وبهتانا ، وأغلب هذه الوسائل مواد صناعية كيميائية تؤثر بشكل أو بآخر على جسد المرأة ، ولا يخفي عليك ما ثبت بالأدلة العلمية القاطعة بن هذه المواد وأمراض السرطان ، والحساسية ، وأمراض الجلد ...⁽³⁾.

منشأ الخلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن تركيب الرموش الصناعية يدخل

في وصل الشعر المنهي عنه أو لا ؟ .

فمن الفقهاء من أدخله في وصل الشعر المنهي عنه فحرمه ، ومنهم من لم

يدخله فيه ، وجعل الأمر على الإباحة فيجوز للمرأة أن تضعه للزوج فقط ، إلا

أنه فضل الترك خروجاً من الخلاف⁽⁴⁾.

1- خالد بن علي المشيقح- فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي ببريدة ، لعام 1426هـ (ص: 13) .

2- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - فتاوى نور على الدرب ، الناشر : مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية ، الطبعة : الإصدار الأول [1427-2006] .

3- د .محمد بن عبد العزيز المسند - زينة المرأة بين الطب والشرع ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع : <http://www.islamlight.net/almesna>

4- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل على إباحة استعمال الرموش الاصطناعية بما يلي :

إن الرموش الصناعية من الزينة، التي لم يرد فيها نص على منعها، فتبقى على أصل الإباحة، ولا تدخل في الوصل المحرم ؛ لأن الوصل المنهي عنه هو ما كان في الرأس⁽¹⁾.

مناقشة الدليل :

وقد نوقش استدلالهم هذا بما يلي :

❖ إن الرموش الصناعية من الوصل المحرم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تحريم الوصل مطلقاً دون تفریق بين شعر الرأس وغيره⁽²⁾.

❖ تطبيقاً للقاعدة الفقهية : " درء المفسد أولى من جلب المصالح ، ودفع أعلاها بأدناها " ومن القواعد : " إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة " ، قاله العلماء ، " وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى المفسدتين ، وكانت إحداها أكثر فساداً من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها "⁽³⁾ ، وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "⁽⁴⁾ ، ولما ثبت طيباً أن للرموش الصناعية ضرراً عند استعمالها ، فقد تسبب الرموش الصناعية التهاباً أو حساسية بالجنف ، والضرر مرفوع ومدفوع

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت، مرجع سابق ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

2- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

3- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، سنة الولادة 817 هـ / سنة الوفاة 885 هـ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد ، سنة النشر : 1421 هـ - 2000م ، مكان النشر : السعودية / الرياض ، (8 / 3851) .

4- سبق جزوه .

شرعاً، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئاً في بدنه يتسبب في إضرار نفسه ، لما ثبت ذلك فإن الرموش الصناعية لا تجوز⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني :

استدل على تحريم التجميل بالرموش الاصطناعية بما يلي :

- 1- إن الرموش الصناعية تشبه الوصل - أي وصل الشعر بالشعر - الذي لعن فاعله ، فتكون حراماً.
- 2 - إن فيها تغييراً لخلق الله تعالى ، وهو ممنوع.
- 3- إنها تسبب حساسية مزمنة ، في المنطقة التي توضع فيها ، وهو ضرر صحي ، بلا مسوغ شرعي ، فلا تجوز⁽²⁾.
- 4- إن فيه فتنة إن وضعته المرأة ، والمرأة مأمورة بعدم فتنة الرجال ، والنبي ﷺ يقول: " مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فَتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " ⁽³⁾⁽⁴⁾.

القول المختار:

والذي نميل إليه هو القول الثاني القائل بالمنع ، وذلك لأن المعنى الذي منع لأجله وصل شعر الرأس ، موجود في الرموش الصناعية بلا شك ، من تزوير ، وتدليس ، وتشبه ، وتغيير لخلق الله ، يضاف إلى ذلك الضرر الصحي الذي يلحق بالمرأة ، والإنسان لا يملك نفسه ، ولا يجوز له أن يعمل ما يضر فينفسه ، أو طرفه ، بلا إذن شرعي.

وهذه الرموش الصناعية في حقيقتها هي الوصل بعينه ، ولا يختلف حكمها عن حكم وصل الشعر ، إذ الأدلة العامة حرمت وصل الشعر بالشعر

1- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .
2- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .
3- صحيح البخاري ، باب : مَا يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ ، (11 / 7) .
4- منتدى : منبر الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات - الإنترنت ، مرجع سابق .

أو بغيره، وعمومها يدل على أن ذلك عام في وصل شعر الرأس أو غيره كشعر العين وهو الرموش.

أما إن كانت المرأة بلا رموش ، أو ذات رموش مريضة ، كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحوه من الآفات ، عافى الله المسلمين من كل بلاء ، فأتلف هذب رموش العين ؛ مما أدى إلى تغير شكله وقبح صورته ، فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب ، ففي هذه الحالة أجاز العلماء لها تركيب الرموش الصناعية للضرورة وتكون بالقدر الطبيعي ؛ تطبيقا للقاعدة الفقهية : " الضرر يزال " ⁽¹⁾ ، وقاعدة : " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " ⁽²⁾.

الآثار المترتبة على استعمال الرموش الاصطناعية طبييا :

إن لاستعمال الرموش الاصطناعية آثارا سيئة بيئتها الأطباء ، منها
◆ حذر الدكتور محمد وهدان استشاري العيون من استخدام السيدات للرموش الصناعية طوال الوقت ؛ لما تسببه من أضرار لصحة العيون ، مثل : التهيج ، والالتهابات المزمنة ، وفرك العيون وتضخمها ، فأغلب رواد أطباء العيون من السيدات يستخدمن الرموش الصناعية بصفة متكررة.

وأضاف الدكتور محمد وهدان : إن الملحقات المستخدمة للصق الرموش ، ممكن أن تسبب خطر العدوى والالتهاب ، وحتى خطر تساقط الرموش الطبيعية نفسها ، كما أن الاستخدام المتكرر لها

1- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الأشباه والنظائر - شافعي - ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1403هـ / 1983م ، الطبعة : الأولى ، (1 / 35) .

2- الأشباه والنظائر - شافعي - (1 / 172) .

قد يسبب داء الثعلبية ، ويحدث تلف للبصيلات بحيث تتوقف عن إنتاج الرموش الطبيعية.

كما يشير الخبراء إلى أن التركيب الخاطئ للرموش الصناعية يفقد النساء عددا من الرموش الطبيعية عند القيام بنزعها ، ويشيرون في هذا المجال إلى أنه إذا تمّ نزع الرموش الطبيعية أكثر من 20 مرة تفقد للأبد (1).

◆ حذر أطباء في بريطانيا ، من مخاطر استخدام الرموش الاصطناعية التي تبين أنها تضر بالرموش الطبيعية وتتسبب في تساقطها.

◆ وقال الدكتور باسم فرجو وهو جراح متخصص في زراعة الشعر : إن تقليد المشاهير والإفراط في استخدام الرموش الاصطناعية يترك تأثيرا سيئا.

وقال فرجو : إنه عالج مريضات لديهن نقص في رموشهن نتيجة استخدام الرموش الاصطناعية مرات كثيرة ، وأضاف أن الرموش الاصطناعية قادرة على إلحاق ضرر طوال الوقت ، مشيرا إلى أن الفراء المستخدم لإلصاقها قد يتسبب بحساسية ، خصوصا إذا نام الناس وهم يضعونها أو سحبوا رموشا طبيعية عند نزعها.

1- شبكة المعلومات الإنترنت ، الرابط : <http://www.vetogate.com/1231825>
منتدى : خجلي ، الموقع : <http://www.5jile.com/vb/f14/t12281.html>

ولفت إلى أن نزع الرموش الاصطناعية برفق وعدم وضعها دائماً سيخفف من أضرارها، أما الإفراط في استخدامها ونزعها دون تروٍّ قد يخلق مشكلات لا يمكن حلها إلا جراحياً⁽¹⁾.

❖ يؤكد الأطباء أن الرموش الصناعية لها العديد من المضار ويحذرون من أن الملحقات المستخدمة للصق الرموش ممكن أن تسبب خطر العدوى والالتهاب وحتى خطر تساقط الرموش الطبيعية نفسها. ويقول الأطباء: إن المواد المستخدمة للصق الرموش تحتوي على "الفورمالديهايد" وبعض الناس لديهم حساسية من هذه المادة التي قد تؤدي إلى تهيج العين والتهابها.

❖ ومن أضرار الرموش الصناعية، ما يؤكد وزير الأكاديمية الأمريكية لطب العيون من أن مجرد التهيج الذي يحدث من الغراء المستخدم للصق الرموش ممكن أن يقود المرأة إلى فرك عينها وتضخمها، مضيفاً إلى أن أطباء العيون يؤكدون زيادة عدد المريضات اللواتي يعانين بسبب الرموش الصناعية.

❖ وفي إنجلترا، يحذر الأخصائيون من أن استخدام الرموش الصناعية يمكن أن يسبب خسارة دائمة للرموش الطبيعية، كما أن الاستخدام المتكرر لها قد يسبب داء الثعلبية؛ وهي حالة تقع خارج الشعر بسبب التوتر المفرط على عمود الرموش الطبيعي؛ ونتيجة لذلك يحدث تلف للبصيلات بحيث تتوقف عن إنتاج الرموش الطبيعية⁽²⁾.

1- شبكة المعلومات الإنترنت، الرابط:

<http://www.hayah.cc/forum/t82725.html>

2- أضرار الرموش الصناعية، شبكة المعلومات الإنترنت، الرابط:

<http://www.albawabhnews.com/714006>

❖ وفوق هذا وذاك فهناك مشاكل نفسية لدى مستخدميها كانهخفاض الثقة بالنفس⁽¹⁾.

❖ مما سبق يتبين خطورة الرموش الاصطناعية والتي يمكن جمعها فيما يلي:

1- يحذر الخبراء الطبيون أن الملحقات المستخدمة للصق الرموش ممكن أن تسبب خطر العدوى والالتهاب ، وحتى خطر تساقط الرموش الطبيعية نفسها .

2- يقول الأطباء : إن المواد المستخدمة للصق الرموش تحتوي على "الفورمالديهايد" وبعض الناس لديهم حساسية من "الفورمالديهايد" ، وحتى لو لم تكن لديهم حساسية من "الفورمالديهايد" ممكن أن تسبب لهم العدوى المعروفة باسم "طرط" .

3- أوضح وزير الاتصالات للأكاديمية الأمريكية لطب العيون أن مجرد تهيج يحدث من الفراء المستخدم للصق الرموش ، ممكن أن يقود المرأة إلى فرك عينها ، مضيفا إلى أن أطباء العيون يؤكدون زيادة عدد المريضات الذين يعانون بسبب الرموش الصناعية .

4- يحذر في انكلترا من أن استخدام الرموش الصناعية ممكن أن يسبب خسارة دائمة للرموش الطبيعية .

5- إن الاستخدام المتكرر للرموش الصناعية ممكن أن يسبب داء الثعلبية ، وهي حالة تقع خارج الشعر ؛ بسبب التوتر المفرط على عمود الرمشة الطبيعية ؛ ونتيجة لذلك يحدث تلف للبصيلات بحيث تتوقف عن إنتاج الرموش .

1- شبكة المعلومات الإنترنت ، الرابط :

http://www.thaqafaonline.com/2011/11/blog-post_5976.html

6- إحدى المخاطر المرتبطة بالعلاج حصلت لنجمة " برودواي كريستين تشينوويث " التي ظهرت في برنامج " ليت شومع ديفيد ليترمان " ترتدي نضارات سوداء في شباط - فبراير - والسبب هو حساسيتها من الفورمالديهايد " التي أدت إلى انتفاخ جفونها ، والعطس ، وثُشِبهُ نفسها بكانها حصلت على شفاه على جفونها⁽¹⁾.

7- أما عن مواد التجميل التي تستعملها النساء حول العين فالأطباء والخبراء يحذرون منها ، إذ إن المواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية مكونة من أملاح النيكل أو من أنواع مطاط صناعي ، وهما يسببان التهاب الجفون وتساقط الرموش الطبيعية^A.

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهي :

- 1- اللون الأسود هو كربون أسود وأكسيد الحديد الأسود .
 - 2- اللون الأزرق هو أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء .
 - 3- اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم .
 - 4- اللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروقة ا.
 - 5- للون الأصفر هو أكسيد حديد .
- وأكد الأطباء أن كل هذا المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطيرة للعين وما حولها .

كما ذكروا أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلورفين) و(فينيلين ثنائي لامين) ، وينتج عن ذلك تقرحات في

1- شبكة المعلومات الإنترنت ، منتدى عروس ، الرابط :

<http://forums.3roos.com/3roos707148/>

القرنية ، وإنتانات في العين ؛ بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوي الجراثيم ، ومن ثم تتساقط الرموش ⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

التجميل بزراعة شعر الوجه

لما كان زراعة شعر الوجه تشمل زراعة شعر اللحية ⁽²⁾ ، وشعر الشارب ⁽³⁾ ، وشعر الحاجبين ⁽⁴⁾ والأهداب ⁽⁵⁾ ، فإنه ينبغي تبيان الحكم التكليفي لذلك :

زراعة شعر اللحية والشارب والحاجبين والأهداب :

يمكن أن يعدم الإنسان الشعر محل الزينة غير شعر الرأس ، كشعر اللحية ، والشارب ، والحاجبين ، والأهداب ، سواء بعدم ظهورها أصلاً ، أو بزوالها لعرض يصيب الإنسان ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى - أن يكون الشعر موجوداً ، لكن يريد الإنسان أن

يزرع معه ؛ لمزيد من الجمال ، والحسن والتزين ، وهذا لا يظهر له مسوغ

1- أضرار المسكرة والرموش الصناعية ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الرابط :

<http://forums.fatakat.com/thread489148>

2- اللحية : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : لحا ، (ج 15 / ص 241) .

3- الشارب: الشعر النابت على الشفة العليا. سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الناشر : دار الفكر - دمشق - سورية ، الطبعة : الثانية 1408 هـ = 1988 م ، (ج 1 / ص 191) ، المعجم الوجيز ، مادة : شَرِبَ ، ص 339 . فالشاربان : ما سأل على الفم من الشعر . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : شرب ، (ج 1 / ص 487) .

4- الحاجبان : العظمان اللذان فوق العينين يلخميها وشعرهما صفة غالية ، والجمع حَوَاجِبُ ، وقيل : الحاجبُ الشعرُ النابتُ على العظم ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه يَحْجُبُ عن العين شعاع الشمس . محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - لسان العرب ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، مادة : حجب ، (ج 1 / ص 298) .

5- الهُدْبَةُ: الشعرةُ النَّابِتَةُ على شَفْرِ العَيْنِ ، والجمع : هُدْبٌ وَهُدْبٌ ، وشَفْرُ العَيْنِ : مَنِيئَةُ الهُدْبِ من حَرَفِي الجَفْنِ ، وجمعه : أَشْفَارٌ . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : هذب ، (ج 1 / ص 780) ، المعجم الوجيز ، مادة : الهدب ، ص 646 ، مادة الشفر ، ص 346 .

شرعي ، فيبقى على المنع ؛ لأنه والحالة هذه ، قد يدخل في تغيير خلق الله ، لأنه إذا كان الوشم ، والنمص ، والتفليج ؛ لطلب الحسن من تغيير خلق الله ، فزراعة الشعر في هذه الحالة من باب أولى⁽¹⁾.

الحالة الثانية - أن يكون الشعر معدوماً ، وفي هذه الحالة تجوز زراعته ، وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين ، منهم : عبد المحسن العبادي ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ ابن جبرين ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ محمد صالح المنجد ، والدكتور محمد سعيد البوطي ، والدكتور نصر فريد واصل ، والدكتور محمد شبير ، والدكتور محمد السيد الدسوقي ، والدكتور أحمد الحجري ، والدكتور يوسف أحمد القاسم ، والدكتور سلمان العودة ، وغيرهم ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي⁽²⁾.

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع : http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEASHE/RES45/Pages/3_31.aspx ، د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 9 .

2- عبد المحسن العباد - شرح سنن أبي داود ، ما حكم زرع الشعر طبيياً (298 /23) ، د عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، مرجع سابق ، ص 6 ، د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 184 ، فتاوى علماء البلد الحرام ، ص 1185 ، الشيخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048) ، فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، المحقق : محمد بن عبد العزيز المسند ، مسألة : حكم زراعة الشعر ، (4/ 545) ، فتاوى موقع الألوكة ، المفتي : سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: 1292.

واستدلوا بما يلي :

- 1- ما روي عن موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي -
المعنى - قالاً : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ
بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَأَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
ﷺ فَأَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (1).

وجه الدلالة :

الحديث الشريف يدل دلالة صريحة على أن إزالة العيوب جائزة ، حيث إن
الرسول ﷺ أذن لعرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ لإزالة العيب ،
والعمليات الجراحية التجميلية لمعالجة الشعر بالزرع يحتاج إليها بعض الناس ؛
لخلو اللحية والحاجبين والأهداب من الشعر ، نتيجة لإصابتها ببعض
الأمراض ، أو الجروح ، أو الحروق ، ولما كان إزالة العيب مشروعاً ؛ كان
زرع الشعر لمنع الضرر كذلك (2) ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية : " الضرر يزال "
(3) ، فإذا النبي ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب لقطع أنفه يوم
الكلاب ، دل على أن إعادة العضو
لموضعه الطبيعي جائز (4).

- 2- وروي أن أبا هريرة ؓ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةَ
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ

1- سبق عزوه .
2- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه
الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، د . محمد عثمان شبير - أحكام
جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ،
العدد التاسع سنة 1408 هـ - 1987 م ، ص 183 (مع تصرف) .
3 - السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 83 .
4 - د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في
الفقه الإسلامي ، مرجع سابق .

مَلَكًا... وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا... (1).

وجه الدلالة:

فى الحديث الشريف دلالة على أن السعي لإزالة العيب واستتبات الشعر ليعود لوضعه الطبيعي ، مشروع ؛ لأنه لو كان ممنوعا ، ما مسح الملك على رأس الأقرع ، ففعله هذا دلالة على مشروعية التداوي ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يحرمه .

3- علاج الشعر جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر فى الوجه لا تدليس فيه ، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها الإنسان (2).

4- إن زراعة الشعر فى الوجه ليس من تغيير خلق الله ، بل من تقويمه وإعادةه إلى أصله ، ومن باب إزالة العيب ، لا من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله ﷻ ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله الممنوع ، بل هو من رد ما نقص ، وإزالة العيب (3).

5- إن فقدان شعر الوجه عيب حسي ، ومعنوي ، فالحسي ما يجده الإنسان من الآلام بسبب فقد الشعر ، والمعنوي ما قد يحسه من نقص فى

1- سبق عزوه .

2- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 184 .

3- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى القفه الإسلامى ، شبكة المعلومات الإنترنت ، مرجع سابق ، الشيخ محمد صالح المنجد- فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: 1048) ، سؤال رقم 13215- يسأل عن زراعة الشعر للأصلح ، فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء ، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين إضافة إلى اللجنة الدائمة ، وقرارات المجمع الفقهي ، المحقق : محمد بن عبدالعزيز المسند ، مسألة : حكم زراعة الشعر ، مسألة : حكم زراعة الشعر (4/ 545) ، د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، ص 6 ، فتاوى موقع الألوكة ، المفتي: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حكم زراعة الشعر ، رقم الفتوى: 1292 .

خلقته ، بسبب عدم قدرته على تحمل هذا النقص ، أو من ازدراء الناس له ، وهذا يعود عليه بالألم النفسي والمعنوي ، وهو يوجب الترخيص لعملية زراعة الشعر ، وهذا النوع من الجراحة الطبية ، وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل ، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله ، فمما لا شك أن هذه العيوب يستتضر الإنسان بها حساً ، ومعنى ، وذلك ثابت طبياً ، ومن ثم يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب ، بالإذن لهم في إزالتها ، بالجراحة اللازمة⁽¹⁾.

6- قال الإمام النووي في شرحه لحديث ابن مسعود "وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خُلِقَ اللَّهُ"⁽²⁾: "فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس"⁽³⁾.

7- القياس على جواز إزالة المرأة للحية إذا خرجت ؛ لأن ذلك من باب إعادتها للخلقة الطبيعية ، فكذا زرع شعر اللحية ونحوها ، إعادة للخلقة الطبيعية⁽⁴⁾ .

1- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، د . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، ص 7.

2- سبق عزوه .

3- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14/107) .

4- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق .

وعلى هذا فإن علاج شعر اللحية والحواجب والأهداب - أي الشعر المتعلق بالوجه - جراحيا بإجراء عملية زرع الشعر فى الوجه يكون جائزا مع مراعاة ما يلي :

- 1- أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
- 2- أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .
- 3- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
- 4- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر (أي الذكر والأنثى) .
- 5- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .
- 6- أن لا يترتب عليه ضرر كبير .

وبناء على ما سبق بيانه من حدود ، فإن الحكم الشرعي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز ، إذا روعيت الحدود ، والقيود ، والشروط السابقة⁽¹⁾ .

المطلب الثالث

التجميل بإزالة شعر الوجه

معالجة هذا المطلب فى ستة أفرع :

الفرع الأول - التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذى يغطى وجه الطفل .

الفرع الثانى - معالجة شعر اللحية والشارب فى وجه المرأة .

1- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، مرجع سابق ، ص 183- 185 .

الفرع الثالث - معالجة شعر اللحية والشارب فى وجه الرجل بالحلق .

الفرع الرابع - تجميل الوجه بإزالة شعر بعض الحاجب (النماص) .

الفرع الخامس - تزيين الحاجبين بالتشكير .

الفرع السادس - تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب .

الفرع الأول

التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذى يغطى وجه الطفل

الشعر نعمة من الله تعالى وموطن جمال يزين الإنسان والحيوان ، ولا يكون الشعر نعمة إلا إذا نما فى الأماكن التي تعارف الناس على ظهوره فيها ، لكن ظهوره ونموه فى أماكن غير مرغوبة يثير القلق والخوف والخجل ، ويجتهد الجميع فى إزالة هذا الشعر الزائد للظهور⁽¹⁾ .

تنشأ الشعرة من البشرة ، وتبدأ فى النمو حوالي الشهر الثالث أو الرابع من الحياة الجنينية .

بعد الولادة تتوزع الأجرية الشعرية على الفروة وأجزاء أخرى من الجسم وتصبح ثابتة ولا تتكون بصيالات شعرية أكثر بعد ذلك .

يوجد نوعان من الجلد : الجلد الذى يغطي بالشعر ، والنوع الآخر الأملس (لا شعر فيه) ، غير مغطى بالشعر حتى بعد البلوغ .

جلد الأطفال يغطي بشعر فاتح اللون وناعم يعرف باسم "الشعر الوبري" وهو يميل لأن يصبح أكثر كثافة على الوجه ، الأطراف والجذع .

1 - شبكة المعلومات الإنترنت ، موقع :

<http://forum.secty.com/t190166.html>

الشعر الوبري يزول خلال الأشهر الأولى من الحياة ويستبدل بالشعر الزغابي (1).

الأنواع المختلفة للشعر:

- الشعر الوبري:

هو شعر ناعم ، فاتح اللون ، يغطي معظم سطح كل الجلد ما عدا الراحتين والأخمصين والسطح الأحمر للشفتين قرب الوصل الجلدي المخاطي.

- الشعر الزغابي:

هو شعر ناعم ، فاتح اللون عادة ، ويشاهد بشكل وضعي على وجه وأطراف الطفل ، وهو عادة يغطي الجلد الأنثوي كذلك.

- الشعر الانتهائي:

هو شعر خشن ، سميك ومصطبغ ، قد تولد الأجرية الشعرية شعراً زغابياً في البداية ، وفي النهاية تحت ظروف معينة يتحول إلى شعر انتهائي.

ويختلف شكل الشعر حسب الموقع والعمر والجنس والعرق وعوامل أخرى مثل الهرمونات الجنسية بشكل رئيسي (2).

ومن الظواهر التي شهدتها العالم وشغلت بال الأطباء أطفال في سن الطفولة تغطي أجسامهم - بما في ذلك الوجه - بشعر كثيف يبلغ طوله من 2 سم إلى 10 سم ، ويكون وجه ذلك الطفل شبيهاً بوجه

1 - أمراض الشعر ، شبكة المعلومات الإنترنت ، الموقع :

www.drmhijazy.com/arabic/chapters/chapter48.htm

2 - المرجع السابق .

الذئب ، فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل ؟ .

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي ، وهو يحصل بسبب اضطراب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحل⁽¹⁾.

يقول الدكتور يوسف محمد البليسي⁽²⁾: " أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر ، إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر " .

ويقول الدكتور أمين الجوهري⁽³⁾: " خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث ، يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية ، وتسبب ظهور الشعر عند الرجال ، وتغييرات الصوت عند الأولاد ، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال ، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف " .

ويقول الدكتور علي التكمجي . أخصائي أمراض جلدية وتناسلية - ⁽⁴⁾: " إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في

1- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص 185.
2 - جريدة شيخان الأردنية ، بتاريخ 1987/3/7 م ، ص 14 نقلا عن د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص 185.
3 - المرجع السابق .
4 - المرجع السابق .

الأجنة ، يضاف إلى ذلك " الكورتيزون " الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى " .

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الألكتروليسيز " كما يقول الدكتور هاتشينجز . أخصائي جراحة التجميل - : إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل . وبتنصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الألكتروليسيز " ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حالياً ، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال ، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف ⁽¹⁾ .

بناء على ما سبق ، فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل ، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية ⁽²⁾ .

الفرع الثاني

معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر ، إذ لا تدليس فيه ، ولا تغيير للخلقة الأصلية ⁽³⁾ :

1 - المرجع السابق .

2- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص 186 .

3- د . محمد عثمان شبير - أحكام جراحة التجميل ، ص 186 .

ذهب الفقهاء إلى أن إزالة الشعر النابت للمرأة في لحيتها أو شاربيها مشروع
(1)، وإن اختلفوا في حدها على أقوال :

❖ **فى حاشية ابن عابدين الحنفى :** " إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا
نبت للمرأة لحيّة أو شوارب فلا تحرم إزالته ، بل تستحب " (2).

❖ **فى حاشية العدوى المالكي :** (وأما النساء الخ) أي فيجب عليهن
إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحيّة ، ويحب عليهن إبقاء
ما في إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها (3).

وقال ابن عرفة الدسوقي المالكي : يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربيه
ويؤدب فاعل ذلك ، ويحب على المرأة حلقهما على المعتمد (4).

وقال عيش : ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ، ويؤدب فاعله
ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد (5) .

❖ **قال الجزولي :** يجب حلق لحية المرأة ، لأن ذلك مثله (1) .

1 - قصدت به التزين لزوج أو غيره. محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشيبهـي- الفجر
الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري ، (8/154).

غير أن الإمام الطبري ذهب إلى عدم الجواز ، فقال : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنققتها
ولا شاربيها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولانقص . شرح النووي على مسلم ، الناشر
: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (14/106) ، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي
الشيبهـي- الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام
البخاري ، (8/154) .

2- ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة
، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م ، مكان النشر
: بيروت ، (6/373) .

3 - علي الصعدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،
الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر : بيروت ، (2/580) .

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (1/90) .

5- محمد عيش : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، الناشر : دار الفكر ، (1/82).

❖ وقال النووي الشافعي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب (2) ، لكن قيده ابن حجر بما إذا كان بعلم الزوج ، وإلا منع فقال : " وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس " (3) .

وقال القاضي حسين : " لو نبتت للمرأة لحية استحب لها ننفها وحلقها ؛ لأنها مثلة في حقها " (4) .

وقال الأنصاري الشافعي : " والنتف للحيّة المرأة وشاربها مُستحبٌ ؛ لأنّ ذلك مثله في حقّها " (5) .

وقال الشربيني الخطيب الشافعي : " ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب ؛ لأن ذلك مثلة في حقها " (6) .

وقال المناوي في معرض حديث : " ولا تشبهوا باليهود " : والكلام في غير لحية المرأة والخنثى أما هي فيندب إزالتها وكذا الشارب والعنفة (7) لهما (1) .

-
- 1 - محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشيبهـي- الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري ، (8 / 154) .
 - 2- شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (3 / 149) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (8 / 56) .
 - 3- ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخار ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (10 / 378) .
 - 4- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)- المجموع شرح المهدب ، الناشر : دار الفكر ، (1 / 378) .
 - 5 - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ج 1 / 173 .
 - 6 - محمد الخطوب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، 1 / 191 .
 - 7- العنفة : شعر الشفة السفلى. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز- المغرب في ترتيب المعرب ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، (2 / 85) .

مما سبق يتبين لنا أن إزالة شعر اللحية والعنقفة والشارب للمرأة مشروع ، أما قول ابن جرير الطبري فضعيف ؛ لأن خلقة المرأة في الأصل خالية من الشعر الكائن باللحية أو الشارب أو العنقفة ، وفي إزالة ذلك رجوع للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولم يكن في ذلك تغير لخلق الله .

الفرع الثالث

معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل بالحلق

إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا اتِّفَاقًا ، لِأَحَادِيثِ النُّوَاردَةِ بِذَلِكَ ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ (2) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » (3) .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (4) وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » . قَالَ زَكَرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْعُ انْتِقَاصِ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ (5) .

-
- 1 - محمد عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م ، ج 1 / ص 257 .
 - 2- صحيح البخاري ، باب : تقليم الأظفار ، (ج 5 / ص 2209) .
 - 3- صحيح مسلم ، باب : خصال الفطرة ، (1 / 153) .
 - 4- البراجم : العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ واحدها برجمة . سنن أبي داود ، باب : السواك من الفطرة ، (1 / 19) .
 - 5- صحيح مسلم ، باب خصال الفطرة ، (1 / 153) .

قال ابن حجر: المراد بقوله ﷺ: " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ " فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُونَ لِحَاهِمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقُهَا (1) .

وإن كان الفقهاء اتفقوا على مشروعية إعفاء اللحية ، إلا أنهم اختلفوا في الحكم التكليفي لحلقها بين الحرمة والكراهة ، وما هي نصوص الفقهاء :

❖ فعند الحنفية : " وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ تَرْكُهَا حَتَّى تَكْتُ (2) وَتَكْثُرُ (3) .
❖ وعند المالكية : " يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ ، أَوْ شَارِبِهِ ، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُ ذَلِكَ " (4) .

❖ وعند الشافعية : يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي حَاشِيَةِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ نَصَّ فِي الْأَمِّ عَلَى التَّحْرِيمِ (5) ، قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : وَكَذَا الْحَلِيمِيُّ فِي شُعْبَةِ الْإِيمَانِ وَأُسْنَادُهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ

-
- 1- ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (349 /10) .
 - 2- كِتَابُ الشَّعْرِ كَثُوثُهُ ، وَكَثَاةٌ : اجْتَمَعَ وَكَثُرَ فِي غَيْرِ طَوْلٍ وَلَا دَقَّةٍ ، فَهُوَ كَثٌ . المعجم الوجيز ، مادة : كَثٌ ، ص 528 .
 - 3- زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (3 /12) ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامية .
 - سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر : القاهرة ، (2 /55) ، ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (2 /550) .
 - 4- حاشية السوقي على الشرح الكبير ، (1 /90) ، محمد عليش : منح الجليل على شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، (1 /82) .
 - 5- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت ، (2 /340) ، ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ج 9 / ص 376 .

الشَّرِيعَةَ وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ : الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِيُغَيَّرَ عَلَتْهَا بِهَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَلَنْدَرِيُّ . (1)

وقال الرملي : " وَلَيْسَ عَدَمُ جَوَازِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ مَبْنِيًّا عَلَى حُرْمَةِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ مَا لَيْسَ لِيُغَيَّرَهُ " (2) .
وقال البجيرمي : " إِنَّ حَلْقَ اللَّحْيَةِ مَكْرُوهٌ حَتَّى مِنْ الرَّجُلِ وَلَيْسَ حَرَامًا " (3) .

❖ وعند الحنبلية : " ويحرم حلق اللحية " (4) .

❖ وممن قال بوجوب إعفاء اللحية : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (5) .

الأدلة

أولا : أدلة من قال بوجوب إعفاء اللحية ، وبالتالي تحريم حلقها :

أستدل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ومن سار على منواله في

هذه المسألة على حرمة حلق اللحية بما يلي (6) :

- 1- ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 9/ ص 376 .
- 2- محمد بن شهاب الدين الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، ج 8 / ص 21 .
- 3- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ - 1996م ، 5/ 261 .
- 4- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) ، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة : 1397هـ/ 1978م ، (ص: 388) .
- 5 - محمود عبداللطيف عويضة - الجامع لأحكام الصلاة ، الطبعة الأخيرة المملوكة الأردنية الهاشمية ، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ، (2003/12/2680) ، ج1/ ص 191 .
- 6 - محمد ناصر الدين الألباني - آداب الزفاف ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، عام 1409هـ ، ص 207 - 211 .

أ - تغيير خلق الله ، قال تعالى في حق الشيطان : ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمُرَّهُمْ فَلَيْبَتُكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيُفَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً ﴾ (1) ، فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله ، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن (2) ، ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى ، وإنما قلت: بدون إذن من الله تعالى ، لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه.

ب - مخالفة أمره ﷺ وهو قوله : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » (3) ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة ، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو :

ج - الشُّبُهَةُ بالكفار ، قال ﷺ : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » (4).

1 - سورة النساء ، آية 119 .
 2 - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَتِّمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . سبق عزوه . والمراد ب عبد الله هو عبد الله بن مسعود . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص: 669) .
 3 - صحيح البخاري ، باب : إعفاء اللحي ، (5/ 2209) ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب : مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ، (8/ 376) .

د - ويؤيد الوجوب أيضاً التَّشْبُه بالنساء ، فعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ
مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ «⁽²⁾ ولا يخفى أن
في حلق الرجل لحيته التي ميّزه الله بها على المرأة أكبر تشبّه بها ،
فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتليين بهذه المخالفة ، عافانا الله
وياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

وقال الألباني في هامش الكتاب ما يلي : (ومما لا ريب فيه - عند
من سلمت فطرته وحسنت طويته - أن كل دليل من هذه الأدلة
الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها
مجتمعة (15) ⁽³⁾ .

مناقشة ما سبق من أدلة :

وقد ناقش محمود عبد اللطيف عويضة هذه الأدلة فقال : والجواب عليه من
وجوه (4) :

أ) أقف عند قوله : (من التزّين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين
الكفار) فهو - الألباني - قد جعل حلق اللحية زينة ، ولم يذكر أن إعفاء
اللحية زينة هو الآخر ، إذ ربما كان إعفاء اللحية أجمل من حلقها ، ثم إنه
اعتبر التزّين بحلق اللحية داخلاً تحت تقليد الكفار ، وهذا يضطرنا إلى تبيين
معنى تقليد الكفار وحكمه.

-
- 1 - صحيح مسلم ، باب : خصال الفطرة ، (1/ 153).
 - 2 - صحيح البخاري ، باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (5/ 2207).
 - 3 - محمد ناصر الدين الألباني - آداب الزفاف ، هامش 3 ، ص 210 .
 - 4 - محمود عبد اللطيف عويضة - الجامع لأحكام الصلاة ، ج1/ ص 193 - 203.

تقليد الكفار تقليدان : تقليد في شؤون الدين ، وتقليد في شؤون الحياة ،
فما كان من تقليد لأفعالهم وأموورهم المتصلة بدينهم فهو تقليد في شؤون
الدين ، وما كان من تقليد لأفعالهم وأموورهم غير المتصلة بالدين عندهم فهو
تقليد في شؤون الحياة .

أما ما كان من تقليد في شؤون دينهم فهو حرام ، ومخالفته واجبة ، وأما
ما كان من تقليد لهم في شؤون الحياة فليس بحرام ولا إثم فيه ، وإن كان
الأولى تركه ، إلا أن يكون ذاته محرماً في ديننا نحن فيحرم .

فتقليدهم بلبس البدلات وربطات العنق ، وتقليدهم بإلباس جنودنا ما يلبسه
جنودهم من غطاء الرأس ، وتقليدهم باستقبال رؤساء الدول الأجنبية بإطلاق
إحدى وعشرين طلقة واصطفاف حرس الشرف لهم ، وتقليدهم بافتتاح
المشاريع الحيوية بقص الشريط ، وأمثال ذلك كله تقليد لا إثم فيه وليس
بحرام ؛ لأن هذه الأفعال والأموور ليست من دينهم هم ، وهم لا يفعلونها ولا
يتخذونها امتثالاً لعقيدتهم ، ثم هي ليست مما ورد في شرعنا تحريم له ، وما
دام ذلك كذلك فتقليدهم فيها لا حرمة فيه ، وإن كان الأولى تركه ، بينما
تقليدهم بجعل التعليم مختلطاً في الجامعات وتقليدهم بتبرج النساء حرام لا
يجوز ، وإن كان ذلك ليس من شؤون الدين عندهم ولكنه حرام عندنا فيظل
حراماً .

أما تقليدهم بلبس المسوح التي يلبسها كهنتهم وأخذ رجال دين عندنا ،
وتقليدهم بأخذ شجرة عيد الميلاد ، وتقليدهم بأخذ التواييت الخشبية
للموتى ، وأمثال ذلك فهو حرام لا يجوز ، ومخالفتهم فيه واجبة ؛ لأن هذه
الأفعال والأموور هي من شؤون الدين عندهم ، فتقليد الكفار في كفرهم أو

تقليدهم بوصفهم كفاراً حرام ، أما تقليدهم فيما سواه فلا حرمة فيه إلا ما كان حراماً عندنا ، وإن كان الأولى تركه .

فالمسلم حين يخلق لحيته تقليداً للأوروبيين لا يقلدهم فيه بوصفهم كفاراً ، ولا يقلدهم في شأن من شؤون دينهم ، وإنما هو مظهر دنيوي بحث مقطوع الصلة بالدين ، فتقليدهم فيه ليس حراماً ، وهكذا سائر الأفعال والأمر التي لا علاقة لها بشؤون دينهم ، ومن ذلك يظهر أن تقليد الأوروبيين في حلق اللحية لا يفيد تحريماً .

وأما قوله - الألباني - : (حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق) هذه العبارة فيها غلو ، فالعارُ هو الشيء أو الفعل الذي يشين صاحبه ويجلب عليه الخزي والهوان ، وهذا المعنى غير موجود هنا .

(ب) نأتي الآن لمناقشة الأدلة الأربعة التي يقول - الألباني - عنها: (إن

كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية) :

إن الآية التي استشهد بها الشيخ الألباني على أنها دليل صالح على تحريم حلق اللحية وردت في سورة النساء ، وحتى نتبين إن كانت هذه الآية تدل على دعواه أو لا ، لا بد من وضعها في موضعها من السورة ، ثم نستدل بها على ما تدل عليه ﴿ إن الله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴾ ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناتاً مريدات ﴾ ﴿ لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ﴾ ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبيتنكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً ﴾ ﴿ يعدهم ويمنينهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾ ﴿ أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون

عنها مَحِيصاً»⁽¹⁾ بالتدقيق في هذه الآيات يظهر أنها وردت في موضوع العقيدة وليس في موضوع الأحكام الشرعية ، انظر في آية آية منها تجد ذلك واضحاً ، فالآية الأولى هي في موضوع الشُّرك وهو من العقيدة ، والآية الثانية هي في موضوع الأصنام والشيطان وهو من العقيدة ، والآية الثالثة هي في موضوع إخراج قسم من المؤمنين إلى جماعة الكفار وهو من العقيدة ، والآية الرابعة هي في موضوع تبتيك آذان الأنعام⁽²⁾ للتقرب إلى الأصنام وهو من العقيدة ، والآية الخامسة هي في موضوع أمانى الشيطان وغروره وهو من العقيدة ، والآية السادسة هي في موضوع العقيدة ؛ لأنها تحدثت عن دخول جهنم والاستقرار فيها ، فالآيات كلها سبقت في موضوع واحد هو العقيدة ، وليس منها آية واحدة في موضوع الأحكام الشرعية الفرعية.

وثانياً: الآيات هذه تحدثت صراحة عن الضلال في بدء الآية الرابعة { ولأضلُّنَّهم } ، والضلال عكس الهدى ، وهو من أفكار العقيدة ، فالضالُّ هو من خالف العقيدة في مجملها أو أصولها أو فروعها ، أما من خالف الحكم الشرعي فهو الفاسق أو العاصي أو الفاجر أو الآثم ، وهذا التفريق لا بد من إدراكه.

وإذن فالآية التي استشهد بها هي في موضوع العقيدة وليست في موضوع الأحكام ، ولا تقاس العقائد على الأحكام ولا الأحكام على العقائد ، فكلُّ منهما موضوع غير موضوع الأخرى ، ولذلك فإن قوله تعالى { فَلْيُغَيِّرُنَّ

1 - سورة النساء ، آية 116 - 121 .

2 - البتُّك: القطع. وقد بَتَّكَ بَتَّةً وَبَتَّتَكَ، أي قطعه. الجوهري- الصحاح في اللغة ، مادة : بَتَّك ، (1 / 130) . فالبِتُّك : قطع الأذن من أصلها وبِتَّكَ الأذنان أي قطعها . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : بَتَّك ، (10 / 395) .

خَلَقَ اللَّهُ { يُقْصَرُ عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي فِي مَعْنَاهَا ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقِيدُ حَرَاماً وَحَلَالاً ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ إِنْ جَاءَا فِي مَوْضُوعٍ مَعِينٍ وَجِبَ قَصْرُهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ : الْعِبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ غَيْرَ السَّبَبِ ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ لَيْسَتْ الْعَقِيدَةُ سَبَباً فِي نَزُولِهَا ، وَإِنَّمَا الْعَقِيدَةُ هِيَ الْمَوْضُوعُ الَّذِي نَزَلَتْ الْآيَاتُ فِيهِ ، وَبَيْنَ السَّبَبِ وَالْمَوْضُوعِ فَارَقٌ كَبِيرٌ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى الدَّقِيقِ أَشَارَ عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لِهَذِهِ الْآيَاتِ ، فَقَدْ فَسَّرَهَا عَدَدٌ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِمْ : إِنْ الْمُرَادُ بِهَذَا التَّغْيِيرِ هُوَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَحْجَارَ وَالنَّارَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لِلِاعْتِبَارِ وَاللَّانْتِفَاعِ بِهَا ، فَغَيْرَهَا الْكُفَّارُ بِأَنْ جَعَلُوهَا آلِهَةً مَعْبُودَةً .

وقال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل، فحرموها على أنفسهم وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله، وقاله جماعة من أهل التفسير: مجاهد والضحاك وسعيد بن جبيرة وقتادة⁽¹⁾.

ويدعم هذا القول الآية الثانية ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ إِيَّا إِنْأْنَا ﴾⁽²⁾ وفسرها أبو مالك بقوله: اللات والعزى ومناة كلها مؤنثة⁽³⁾، وفسرها أبي بن كعب فيما رواه عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وابن المنذر وابن أبي حاتم والضياء

1 - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، (176/5)، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية (5/394)، محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (1/779).

2 - سورة النساء، جزء من الآية 117.

3 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ] - جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، (9/207).

بقوله : " قال : مع كل صنم جنيّة " (1) ، وروى عن الحسن نحو ذلك (2) ،
 وفسرها الحسن بقوله : (كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها
 يسمونها أنثى بني فلان ، فأنزل الله إن يدعون من دونه إلا إناثاً) (3) ، وقال
 الضحّاك : (قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا
 إلى الله زُلْفَى) (4) ، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
 عن قتادة في قوله : { فَلْيُبَيِّئْ كُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ } (التبتيك في البحيرة والسائبة
 يُبَيِّئُ كُونَ أذَانَهَا لَطَوَاغِيَتِهِمْ) (5) ، وروي عن ابن عباس ﴿ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾
 دين الله (6) .

نخلص من ذلك إلى أن هذه الآية لا تصلح مطلقاً للاستدلال بها على تحريم
 اللحية ، فالآية في موضوع ، وحلق اللحية في موضوع آخر ، وما دام حلق
 اللحية أو إغافؤها من غير العقائد فإن الاستدلال بها هنا استدلال غير صحيح.
 (ج) قوله - الألباني: (ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة) غير مُسَلِّم
 به وفيه لبس ، فالقارئ العادي حين يقرأ هذا القول (ومن المعلوم) يظن أنها
 قاعدة مُجمَعٌ عليها لدى عامة الفقهاء والأصوليين ؛ لأنه جعلها قاعدة معلومة
 علماً مطلقاً دون تقييد ، في حين أنه من المعلوم أن هذه القاعدة لا يقول بها
 جميع الفقهاء والأصوليين ، ولذلك كان الأولى أن يُقال : (ومن المعلوم عندنا)

-
- 1 - عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي- الدر المنثور ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1993 ، (2/ 686).
 - 2 - الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا ، (4/ 1067).
 - 3 - الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن ، (9/ 209).
 - 4 - ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، (2/ 414).
 - 5 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (1/ 780) .
 - 6 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (5/ 394) .

أو (ومن المعلوم أن عدداً من الفقهاء يقولون) أو (الأمر يفيد الوجوب عند فلان وفلان) أو ما يشبه ذلك حتى لا يقع القارئ في لبس.

(د) قوله - الألباني: (والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو التَّشْبُه بالكفار) يعني أن الأمر إن اقترن بالتَّشْبُه بالكفار كان واجباً ، فقد جعل التَّشْبُه بالكفار قرينة على الوجوب أو قرينة على التأكيد على الوجوب ، فماذا يقول - الألباني - في الحديث التالي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » ؟ (1) ، فالحديث يطلب منا أن نصبغ شعرنا الأبيض وأن نخالفهم في ذلك ، فهل مخالفة الكفار هنا تصلح قرينة على وجوب الصَّبْغ ؟ ، وماذا يقول - الألباني - في الحديث الذي رواه مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خُفَّائِهِمْ » (2) ، ولم يقل فقيه إن الصلاة في النعال والخفاف واجبة ؟ فكذلك التَّشْبُه بالكفار هو من هذا القبيل.

وأذكر بما سبق من التفريق في التقليد أو التَّشْبُه بالكفار بين التَّشْبُه بهم في شؤون الدين عندهم وبين التَّشْبُه بهم في شؤون الحياة ، وهذا يعني أن الكفار لو كانوا يتركون الشعر الأشيب تعبداً وجئنا نتشبه بهم في هذا الأمر لكان ذلك حراماً ولصلح ذلك قرينة على الوجوب ، ولو أن الكفار يحلقون لحاهم تعبداً وجئنا بحلق اللحية تشبهاً بهم في عبادتهم ودينهم لكان ذلك حراماً ، ولصلح قرينة على الوجوب ، ولكن لم يقل أحد إن الكفار

1 - صحيح البخاري ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، (3 / 1275).

2 - قال الألباني : صحيح . سنن أبي داود ، باب : الصلاة في النعل ، (1 / 247).

يحلّقون لحاهم تعبدًا ، فلا يصلح ذلك إذن قرينة على الوجوب ، وبذلك ينتفي صلاح الدليلين الثاني والثالث على وجوب إعفاء اللحية.

هـ) قوله - الألباني - : (ويؤيد الوجوب التّشبه بالنساء) وساق حديث التّشبه ، وعقّب بقوله : (ولا يخفى... أكبر تشبه بها) فهو يرى ويقرر أن حلق اللحية هو تشبه بالنساء وبالغ بقوله (أكبر تشبه بها).
والرد عليه من عدة وجوه (1) :

1 - إن التّشبه بالنساء يعني التّشبه بمطلق النساء وليس بنساء مخصوصات ، ويعني الخروج من أوصاف الرجال جنس الرجال ، وليس من أوصاف الرجال المسلمين أو من أوصاف رجالٍ مخصوصين ؛ لأن الحديث يقول : « المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » فعَمَّ ولم يخصّص ، أي أن الحديث يقول : إن الرجل الذي يتشبه بالأنثى ملعون ، ويحصل هذا إن خرج الرجل فيما فعل من صفة الرجال مطلق الرجال ، وتشبه بعموم الإناث. هذا هو معنى الحديث ، ولا تخصيص فيه ولا تقييد ، فهل من حلق لحيته فقد خرج مما يوصف به مطلق الرجال ؟ الجواب بالنفي من الواقع ومن نصوص الأحاديث.

أما الواقع ، فإن معظم الرجال في العالم يحلقون لحاهم ، وإذن فحلق اللحية صفة شائعة في الرجال ، ولم يدع أحدٌ أن هؤلاء الملايين من الرجال خلّعوا صفة الرجولة في هذا الأمر وتشبهوا بالنساء.

أما الحديث فيقول : خالفوا المجوس ، أي خالفوا رجال المجوس بإطلاق اللحية ، ومفهوم هذا الحديث أن رجال المجوس كانوا يحلقون لحاهم ، ومفهومه أيضاً أن من يحلق لحيته فإنما يتشبه برجال المجوس ، وهذا يدل

1 - الجامع لأحكام الصلاة ، (1/ 199 - 200) .

على أن حلق اللحية ليس فيه تشبُّه بالنساء بقدر ما فيه تشبُّه بالرجال من المجوس ، بل إن الحديث يحصره في التشبه بالرجال من المجوس ، ولا يتطرق إلى التشبُّه بالنساء لا من قريب ولا من بعيد ، فهل يصح له بعدئذ أن يقول : إن حالق اللحية متشبَّه بالنساء ؟ وكيف يُجيز لنفسه - الألباني - أن يقول هذا القول المغاير لما يفيد الحديث والواقع ؟.

2 - إن التشبُّه بالنساء لا يكون تشبُّهاً إلا إذا انتفت به عن الرجل صفة من صفاته ودخل به في صفة من صفات النساء ، فمثلاً النساء يلبسن العقود والأساور والرجال لا يلبسونها ، وهذا عام في كل زمن وكل قوم وكل شعب إلا ما كان من الأقوام البدائية التي لا يُؤيه بما تفعله ، بحيث أن من يلبس العقود والأساور من الرجال فإنما يتخلى بلبسها عن صفة من صفات الرجال ويدخل في صفة ملازمة للنساء ، فيكون لبس الأساور والعقود تشبُّهاً ، في حين أن الاكتحال صفة مشتركة بين الرجال والنساء ، فمن اكتحل لا يكون قد تشبَّه بالنساء ؛ لأنه لم يترك صفة من صفات الرجال ، وقُلْ مثل ذلك في حلق اللحية ، فإنها صفة شائعة في الرجال ، فمن حلق لا يكون قد تخلى عن صفة الرجال واتصف بصفة النساء ، أي لا يكون متشبَّهاً بالنساء ، ومَن تضمخ بالطيب فإنه يفعل فعلاً مشتركاً بين الرجال والنساء ، فلا يكون المتطيب قد تشبَّه بالنساء ، هكذا يجب أن يفهم التشبُّه بالنساء.

إن حلق اللحية صفة ملازمة من صفات الرجال قديماً وحديثاً ، ولا يقول أحد إن الملايين من الرجال في العالم الذين يحلقون لحاهم يتشبَّهون بالنساء ، بل إن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام «خالفوهم» فيه دلالة على أنهم لم يكونوا قبل هذا الأمر يخالفونهم ، بل كانوا يوافقونهم بحلق لحاهم ، وكانوا رجالاً لا يتصفون أو يتشبَّهون بالنساء.

3 - وحيث إنه قد بان تماماً أن من يخلق لحيته لا يكون قد فارق صفة الرجال إلى صفة النساء ، فقد بطل الدليل الأخير الذي استدل به الشيخ الألباني على حُرْمَة حلق اللحية.

(و) بقيت نقطة تتعلق بتغيير خلق الله ، استدل الشيخ الألباني بما رُوي عن ابن مسعود « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتمصات والمتفججات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله »⁽¹⁾ ، على أن تغيير خلق الله علة لتحريم ما جاء في الحديث ، وقاس عليها حلق اللحية ؛ لأنها حُسنٌ يُغير خلق الله فيدخل في اللعن ، وأكد ذلك بقوله : (ولا شك) وبقوله (كما لا يخفى) وكان أحداً لا يخالفه فيما يقول. لقد قال هو نفسه إن تغيير خلق الله ليس حراماً كله ، فقوله (لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع) يدل على أن هناك تغييراً لخلق الله محرماً ، وأن هناك تغييراً غير محرّم. فلننتقل من هذه القاعدة التي وضعها هو ، فنقول: إن هذه القاعدة تنقض القول بأن تغيير خلق الله هو علة للتحريم ، وذلك أن العلة في علم الأصول تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا ، وهذا يقضي بأن تحرّم هذه العلة - وهي تغيير خلق الله - كلُّ فعل فيه تغيير ، ولا تحرم أي فعل لا تغيير لخلق الله فيه ، هذا هو معنى العلة وهذا هو مقتضاها ، وحيث إن هناك أفعالاً فيها تغيير لخلق الله ومع ذلك أجازها الشرع ، فهذا دليل على أن التغيير ليس علة ؛ لأن العلة مطّردة دائماً ، فإذا تخلّفت مرة واحدة بطل كونها علة ، وحيث إن الشرع نفسه أبطلها في حلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر وحلق شعر الرأس ، فقد دل ذلك على أن التغيير ليس علة لتحريم حلق اللحية .

1 - صحيح البخاري ، باب : الموصولة ، (5 / 2219) .

أما القول : إن النصوص استثنت هذه الأحكام فهو ليس رداً على موضوع العلة ، ومن هذه المقدمة ننتقل إلى شرح حديث « لعن الله الواشمات ... المفيرات خلق الله ».

الحديث الشريف يذكر أن الواشمات والمستوشمات والمتممّصات والمتفلجات للحسن المفيرات خلق الله ملعونات ، وما دام أن التغيير قد ثبت أنه قد تخلف مرات فقد ثبت أنه ليس علة ، وأن هذه القاعدة تتسحب إذن على كل موضوع ومنها هذا الحديث ، فتغيير خلق الله ليس علة للتحريم في هذا الحديث ، بمعنى أن التحريم منصبٌّ على ما دُكر وليس لعلة التغيير ، وعلى هذا فإن التغيير هنا لم يُذكر إلا على أنه وصفٌ ملازم لهذه الأفعال ليس غير، كما ذكر ذلك ابن حجر (1).

والسؤال هنا : لماذا دُكر هذا الوصف في الحديث ؟ والجواب عليه هو أن ذكر هذا الوصف في هذا الحديث إنما جاء قيّداً وتحديداً للقدر الذي أصبح معه هذه الأفعال محرمة ، بمعنى أن الوشم والنمص والتفلج لا تكون حراماً إلا إذا وصلت حد التغيير لخلق الله ، فإن لم تصل إلى هذه الحد وهذا القدر فإنها لا تكون حراماً وتكون مباحة ، فلو أخذت المرأة من حاجبيها عدة شعرات ، ولو وضعت المرأة على وجهها أو يدها نقطة أو نقطتين من الوشم ، ولو بردت المرأة إحدى أسنانها مقداراً يسيراً فإنها لا تكون قد فعلت حراماً ؛ لأنها لا تكون قد فعلت ما يصل إلى حد تغيير خلق الله ، فهذا هو القصد من ذكر هذا الوصف ، وهو أنه لتحديد المقدار الذي أصبح معه هذه الأفعال محرمة ، وليس ليكون علة للتحريم .

1 - قال ابن حجر : قوله : " المفيرات خلق الله " هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والتفلج . ابن حجر - فتح الباري - ، باب : المتفلجات للحسن ، (10/ 373) .

ثم إن هذا الحديث يخاطب النساء ولا يخاطب الرجال ، والقاعدة اللغوية والشرعية هي أن خطاب المذكر خطاب للرجال وللنساء ، ولكن خطاب المؤنث لا يدخل فيه الرجال ، فالقرآن حين يقول بصيغة المذكر : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »⁽¹⁾ فإن هذا الأمر بالصيام يشمل الرجال كما يشمل النساء ، وحين يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »⁽²⁾ فإن هذا الأمر بالتقوى والقول السديد يشمل الرجال والنساء ، ولكن القرآن حين يقول بصيغة المؤنث « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ »⁽³⁾ فإن هذا الأمر لا يشمل الرجال ، بمعنى أنه لا يطلب من الرجال البقاء في البيوت ، وحين يقول : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ »⁽⁴⁾ فإن هذا الأمر لا يعني مطالبة الرجال بذلك ، ولا يدل على منع الرجال من إبداء زينتهم ، وحين يقول « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »⁽⁵⁾ فإن هذا الطلب لا يعني الرجال ، ولا يطالبهم بالتربص عند الطلاق.

والحديث النبوي حين يقول : « عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ »⁽⁶⁾ ، فهو خاص بالنساء ولا يشمل الرجال وهكذا مما هو معلوم ومعروف.

وهذا الحديث «لعن الله الواشمات» هو من هذا القبيل ، فهو خاص بالنساء ، ولا يعني أن الله يلعن الواشمين ، فمن أين القول إن (المُغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) يشمل الرجال ؟ الصحيح والصواب أن هذا الحديث خاص بالنساء ، وأنه لا يصح سحبه على الرجال لهذا السبب أيضاً .

1 - سورة البقرة ، جزء من الآية 183 .

2 - سورة الأحزاب ، آية 70 .

3 - سورة الأحزاب ، جزء من الآية 33 .

4 - سورة النور ، جزء من الآية 31 .

5 - سورة البقرة ، جزء من الآية 228 .

6 - قال الألباني: حسن . سنن أبي داود ، باب : فِي مَثْنَى النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ ، (543 / 4).

ولهذين السببين : سبب عدم عليّة التغيير ، وسبب اختصاص النص بالنساء ، فإنه لا يجوز القياس ، ولا يصح إدخال الرجال ولحامهم في هذا الحديث مطلقاً.

وهكذا تتساقط الأدلة الأربعة على وجوب إعفاء اللحية ، ويبقى الحكم الصحيح المذكور آنفاً ، وهو أن الإعفاء سنّة وليس واجباً⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني :

أما عن أدلة القول الثاني القائل بسنية إعفاء اللحية لا وجوبها فليراجع مناقشة أدلة القول الأول ؛ معنا للتكرار .

والمختار من القولين ، هو القول القائل بسنية إعفاء اللحية لما يلي :

1- إن إعفاء اللحية من سنن الفطرة ؛ لما روي عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسُّوَّكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ » . قَالَ زَكْرِيَاءُ : قَالَ مُصَنِّبٌ : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَنَةَ . زَادَ فُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْفَ : اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ⁽²⁾ .

2- لم يكن في حلق اللحية تغيير للعظمة التي خلق الله عليها الناس .

الفرع الرابع

تجميل الوجه بإزالة شعر بعض الحاجب (النماص)

النَّمَصُ : نَتْفُ الشَّعْرِ ، وَالنَّامِصَةُ وَهِيَ مُزَيَّنَةُ النِّسَاءِ بِالنَّمَصِ ، وَ الْمُتَمَصِّةُ وَهِيَ الْمُزَيَّنَةُ بِهِ ، وَالنَّمَصُ مُحَرَّكَةٌ : رِقَّةُ الشَّعْرِ وَدِقَّتُهُ حَتَّى تَرَاهُ

1 - الجامع لأحكام الصلاة ، (1/201-203) .

2 - صحيح مسلم ، باب : خصال الفطرة ، (1/153) .

كالزغب والقصار من الريش ، رَجُلٌ أَمَّصُ ، وَنَمَّصَ شَعْرَهُ يَنْمِصُهُ نَمْصًا :
نَمَّهَ (1).

قال الفراء : النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمناقش :
منماص ؛ لأنه ينتفه به ، والمُتَمَّصَةُ : هي التي تفعل ذلك بنفسها ، قال ابن
الأثير : وبعضهم يرويه المُتَمَّصَة بتقديم النون على التاء ، وامرأة نَمَّصَاء
تَتَمَّصُ أَي تَأْمُرُ نَامِصَةً فَتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهِهَا نَمْصًا ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُ بِخَيْطٍ ،
والمِنْمَصُ والمِنْمَاصُ : المِنْقَاشُ (2).

الحكم التكليفي للنمص :

اختلفت كلمة الفقهاء حول النماص المحرم على أقوال :

القول الأول : ذهب إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة لتزين به
للأجانب ، أو تفعله فيما لا ضرورة إليه ، أما إن فعلته تزيناً للزوج فلا بأس .
وبه قال الحنفية .

فجاء في حاشية ابن عابدين : " النَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعْرِ ... وَكَلَّمَهُ مَحْمُولٌ عَلَى
مَا إِذَا فَعَلْتَهُ يُتَرْتَّبُ لِلْأَجَانِبِ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجَهَا عَنْهَا
بِسَبَبِهِ ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ الرِّبِّيَّةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ ، إِلَّا أَنْ
يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنَ الْإِيذَاءِ " (3).

القول الثاني : ذهب إلى أن النماص يحرم مطلقا ؛ لما فيه من التلبيس بتغيير
خلق الله تعالى . وبه قال المالكية في رواية ، والحنبلية .

-
- 1 - الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، باب : الصاد ، فصل : النون ، (ص: 817) ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 458هـ - =
= المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة
النشر 2000م ، مكان النشر بيروت ، (345 / 8) .
 - 2 - ابن منظور - لسان العرب ، ماة : نمص ، (101 / 7) .
 - 3 - ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة
، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، (373 / 6) .

فجاء فى القوانين الفقهية ما نصه : " (المسألة الرابعة) لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه : أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها ويدنها وأن تنشر أسنانها وأن تتمصص ... والتمصص نتف الشعر من وجهها " (1) .

وجاء فى شرح منتهى الإرادات وغيره فى فقه الحنبلية : " وَيَحْرُمُ نَمَصُّ أَيِّ : نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ " (2) .

والرواية الثانية عند المالكية : النماص لا يحرم إلا إذا كانت المرأة منهيبة عن استعمال الزينة ، كموت زوجها أو فقده وهي فى العدة .

فجاء فى حاشية العدوي ما نصه : " قَوْلُهُ : وَالْمَتَمَصَّاتُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ بَعْدَ الْأَلِفِ فَوْقِيَّةً جَمْعُ مُتَمَصِّصَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَفِ شَعْرُ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا ، وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُنْهِيَّةِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا ، كَالْمَتَمَصِّصَةِ ، وَالْمَقْتُودِ زَوْجَهَا ، فَلَا يُنَافِي مَا وَرَدَ عَنِ عَائِشَةَ مِنْ جَوَازِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ مِنَ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ " (3) .

القول الثالث : ذهب إلى أن النماص يحرم إلا إذا أذن به الزوج أو السيد .
وبه قال الشافعية .

1 - محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ، سنة الولادة 693 / سنة الوفاة 741 - القوانين الفقهية (ص: 293) .

2 - منصور بن يونس البهوتي - شرح منتهى الإرادات ، الناشر : عالم الكتب ، ج 1 / ص 45 ، البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج 1/ص 81 .

3 - علي الصعيدي العدوي المالكي- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر بيروت ، (2/ 599) .

فجاء في أسنى المطالب : " وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّمْيِصُ.... إلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ " (1).

وجاء في مغني المحتاج ما نصه : " ويحرم بغير إذن زوج أو سيد وصل شعر بغيرهماوالتتميص : وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن ؛ لما في ذلك من التغرير ، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز ؛ لأن له غرضاً في تزيينها له ، وقد أذن لها فيه " (2).

القول الرابع : ذهب إلى أن النماص جائز . وبه قال بعض المالكية ، و عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ من فقهاء الحنبلية.

فجاء في كتب المالكية ما نصه : " وَيُفْهَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ وَصْلِ الشَّعْرِ عَدَمُ حُرْمَةِ إِزَالَةِ شَعْرِ بَعْضِ الْحَاجِبِ أَوْ الْحَاجِبِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْتَّرْجِيحِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّخْفِيفِ " (3).

وجاء في كتب الحنبلية ما نصه : " أَبَاحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ التَّمْصَ وحده ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ " (4).

-
- 1 - زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1/ 173) .
 - 2 - محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (1/ 191) .
 - 3- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي - الفواكه الدواني ، الناشر : دار الفكر ، ج 2 / ص 314 .
 - 4 - البهوتي - كشاف القناع ، ج1/ص 81 ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، ج1/ص 430 ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبيكي ، (1/ 22) ، المرادوي - الإنصاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، (1/ 99) ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الرامديني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و تصحيح الفروع ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (1/ 160) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل على أن النماص إن فعل تزينا للزوج فلا بأس بالآثار والمعقول :

أولا : الآثار ، ومنها :

ما رواه شعبه ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة فسألتها ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : " أميطى عنك الأذى ما استطعت " (١) .

وجه الدلالة :

في الأثر السابق دلالة على أن التزين بالنمص للزوج خاصة جائز، حيث إن الإذن من أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها للشابة التي رغبت في الحف لزوجها لدليل على ذلك .

ثانيا : المعقول :

إن العقل يقضي بأن للزوجة غرضا صحيحا في تزيينها لزوجها ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتخسين ، ومن الزينة للزوج النمص .

أدلة القول الثاني :

استدل على أن النمص يحرم مطلقا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

1 - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي - شرح صحيح البخاري ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، كتاب : اللباس ، (9/ 169) ، ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (10/ 378) .

أولاً : الكتاب الكريم ، ومنه :

قول الله ﷻ : ﴿ وَأَضَلَّهُمْ وَلَأْمَنِيَهُمْ وَأَمْرَهُمْ فَلَئِبَتَكُنَّ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَأَمْرُهُمْ فَلَئِبَتُهُنَّ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (1).

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على حرمة النمص ؛ لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى (2).

ثانياً : السنة النبوية المطهرة ، ومنها :

ما رواه إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ لإسحاق -
أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله
الواشيمات والمستوشيمات والثامصات والمتمصصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ،
وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت
الواشيمات والمستوشيمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ،
فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته . فقال : لئن
كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (3) ، فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك

1 - سورة النساء ، آية 119 .

2 - ابن جزى - القوانين الفقهية (ص: 293) _ مع تصرف .

3- سورة الحشر ، جزء من الآية 7 .

الآن . قَالَ : اذْهَبِي فَأَنْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَشَيْئًا ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعَهَا⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على حرمة النمص ؛ لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ، واللعن لا يكون إلا على محرم ، والحرمة هذه مشروطة إن كان النمص للحسن لا للمعالجة ، فالمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز⁽²⁾ .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة⁽³⁾ .

وقال الطبراني : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص ؛ التماسا للتحسن للزوج ولا غيره ، كمفروثة الحاجبين ، تزيل ما بينهما توهم البلج (4) (5) .

ثالثا : المعقول :

إن العقل يقضي بأن النماص تغيير للخلقة الأصلية التي خلق الله الناس عليها ، وإن كان الأمر كذلك فلا يجوز .

-
- 1- سبق عزوه .
 - 2- بدر الدين العيني الحنفي- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : المتفلجات للحسن ، (98 /32) ، ابن حجر - فتح الباري (10 / 372 ، 373) ، (مع تصرف) .
 - 3- ابن حجر - فتح الباري (10 / 381) .
 - 4- البلج : الإشراق . تقول : بلج الصبيح : أضاء وأشرق كأنبلج وتبلج وأبلج ، وكلُّ مُتَّضِحٍ : أبلج . الجوهري - الصحاح في اللغة ، مادة : بلج ، (1 / 51) ، الفيرزآبادي - القاموس المحيط ، باب : الجيم ، فصل : الباء ، ص 231 .
 - 5- المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، (5 / 348) .

ثم إن النماص يترتب عليه ضرر ، حيث يحدث للمرأة خلل فى الرؤية ؛ لأنه يوجد تحت الحاجب فى السقف العلوي (لحجرة الحجاج) ، وتغذى الأعصاب المحركة والمغذية للعين ، فإذا نزع أول شعرة حدث نزف شعري (أي تمزق شعيرات دموية) ، وبالتالي ازرقاق المنطقة ، وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية فى ذلك المكان ؛ مما يؤدي إلى ضعف الرؤية أو خللها ، أو ارتجاج العين وارتخائها ؛ لذلك يلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النمص ، ويتطور ذلك إلى خلل فى الرؤية (1).

أدلة القول الثالث :

استدل على أن النمص يحرم إلا إذا أذن به الزوج أو السيد به ، بما سبق واستدل به القول الأول ، فليراجع هناك ؛ منعا للتكرار .

أدلة القول الرابع :

استدل على إباحة النمص بما يلي :

❖ ما رواه شعبه ، عن أبى إسحاق ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة فسألته ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : " أميطى عنك الأذى ما استطعت " (2).

وجه الدلالة :

فى الأثر دلالة على جواز حف شعر الحاجبين ، لإفتاء السيدة عائشة السائلة بجوازه ، ولو لم يكن جائزا ما أفتتها بذلك .

1 - د . صالح أحمد رضا - الإعجاز العلمي فى السنة النبوية ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الأولى ، سنة 1421 / 2001م ، ج1/ص 113 ، 114 ، نقلا عن : د . شعبان الكومي أحمد فايد - أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة ، الناشر : دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ، ص 135 .

2 - سبق عزوه .

❖ استدلل أيضا بحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّمَامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ... " (1) .

هذا الحديث محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالتوف في عنها ، وَالْمَقُودِ زَوْجَهَا (2) .

ثم إن النهي لم يكن على إطلاقه ، ولكن يمكن حَمَلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْذِيرِ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ (3) .

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فالذي أميل إليه هو القول بتحريم النص على إطلاقه للزوج ولغيره ؛ لأسباب كثيرة ، منها :

- أ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ دلت هذه الآية على تحريم تغيير خلق الله .. وبما أن النمص فيه تغيير لخلق الله فبالتالي هو حرام .
- ب - حديث : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّمَامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " لم يقيد اللعن بما إذا كان النمص للزوج أو لغيره ، والإطلاق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد

1 - سبق عزوه .

2 - علي الصعدي العدوي المالكي- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2/ 599) .

3 - البهوتي - كشاف القناع ، ج 1/ص 81 ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، ج 1/ص 430 ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، (1/ 22) ، المرادوي- الإنصاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، (1/ 99) ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع وتصحيح الفروع ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (1/ 160) .

، ولم يرد هنا ما يقيد اللعن ، واللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، وكل من لعنه الله فقد أبعدته عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكاً .

ج - ثم إن علة التحريم فى النمص هي التغيير الحاصل بالنتف طلباً للحسن ، وليست العلة مُركّبة من التغيير وأن يكون بالنتف ؛ لأن النتف جائز ، بل مسنون في مواضع أخرى كنتف الإبط ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

د - الأضرار الطبية لـ (النمص) :

1- ارتخاء عضلات الجفن العلوي ؛ نتيجة التهيج المستمر للعضلات ، فأثبتت الدراسات العلمية أن كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب ؛ مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن أعلى العين ، ويكون الارتخاء للجفن في الجزء الوحشي لقلة الدهن المساند تحت الجفن ، وعدم قوة التصاق العضلة الرافعة للحاجب مع الطرف الوحشي ، ولإصلاحه لابد من إجراء جراحات تجميلية ، وإن لم يعالج ارتخاء الجفن يؤدي إلى ضعف الإبصار والصداع وزغلة العين .

2- صداع متكرر ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وقد أشارت الأبحاث في الولايات المتحدة إلى أن النمص يسبب صداع والتهاب الجيوب الأنفية ، ويؤكد ارتباط الأنف بالحاجب ما يسمى انعكاس العطاس ، حيث يلاحظ العطس مع النمص ، ويفسر ذلك علمياً بتهيج مراكز العطس نتيجة تهيج أعصاب الأنف التي تتغذى عصبياً من العصب الخامس ، وهو نفس المصدر المغذي للحاجب .

3- يقل شعر الحاجب ، وذلك لموت حوصلات الشعر ، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة ؛ مما دعى الغرب لاستعمال الوشم ، وزرع ، ولصق شعر الحاجب .

4- حدوث أمراض جلدية ، مثل البهاق⁽¹⁾ والثآليل⁽²⁾ عند من يعانون من ضعف المناعة .

5- حدوث تغيرات جلدية ، مثل التهاب الوجه الاحمراري عند النساء ، والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه إلى الآن.

6- تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي ، فقد تم اكتشاف علاقة بين سرطان الجلد وبين فيروس (human papillomavirus) والذي يوجد متعايشا على الجلد ، وخاصة جلد الجبهة في الإنسان حيث الحاجبان .

7- أدى النمص للحواجب باستخدام الخيط القطني إلى انتشار البهاق ، والبرص في حالة سجلت في الهند ، ونشر ذلك في ورقة عمل في المجلة البريطانية المتخصصة في تجميل الجلد⁽³⁾.

8- يقول الدكتور "وهبة أحمد حسن" (كلية الطب- جامعة الإسكندرية): إن إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد ، لها تأثيرها الضار ، فهي مصنوعة

1 - البهاق ، والبهق : داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيض . إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، مادة : بهق ، (74 / 1) ، المعجم الوجيز ، مادة : بهق ، ص 65 .
2 - الثؤلؤل : حبة مستديرة شققة في حجم الحمصة أو دونها ، تظهر على الجلد ، والجمع : ثآليل . المعجم الوجيز ، مادة : ثآليل ، ص 81 .

3 - أ.د. منال جلال عبد الوهاب - الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج ، بحث منشور بمجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، العدد الثالث والثلاثون ، منتديات الإسلام اليوم ، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، <http://muntada.islamtoday.net/t53098.html>

من مركبات معادن ثقيلة ، مثل : الرصاص والزنك تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو .

9- إن الشعرة الواحدة من الحاجب تؤدي إلى تجمد الدم وتأكسده في مكان الشعرة ، ومن ثم نزوله بعد مدة ، وعن طريق خلايا تؤدي مع مرور الوقت ومع تجمع العديد من نقاط الدم الناتجة عن النمص تؤدي لتحول هذه الخلايا لخلايا سرطانية تسبب مرض سرطان الثدي ، أعادنا الله من ذلك ، ويقول هذا الطبيب : إن الخلايا تلك لا تتحول في وقت النمص ، إنما تتحول بعد مرور السنوات عليها (1).

موضع النمص :

أكثر أهل اللغة العربية يطلقون النمص على نتف الشعر من الحاجبين وسائر شعر الوجه :

فقال الفراء : النامصةُ التي تتنف الشعر من الوجه (2).

وقال الصحاح بن عباد : النَامِصَةُ: التي تَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهِهَا تَنْمِصُهُ (3).

وقال الأزهري والفراهيدي : وامرأةٌ نَمِصَاءٌ وهي تَنْمِصُ: أي تأمر نامِصَةً

فَتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهِهَا نَمِصًا أي تأخُذُه عنها بِخَيْطٍ فَتَنْمِصُه (4).

1 - أضرار نمص الحواجب لدى النساء من ناحية الطب ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، منتديات استارتايمز

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=34059488>

أضرار نمص الحواجب لدى النساء وأهمية تركها ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت <http://fashion.azyya.com/365361.html>

2 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : نمص ، (101 /7) .

3 - الصحاح بن عباد- المحيط في اللغة ، مادة : نمص ، (228 /2) .

4 - الأزهري - تهذيب اللغة ، مادة : نمص ، (4 /214) ، أبو عبد الرحمن الخليل بن

أحمد الفراهيدي - كتاب العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي (7 /138) .

وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء :

فجاء الدر المختار ما نصه : " النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتَفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ ،
وَالْمُتَمِّصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ " (1) .

وجاء في الذخيرة للقرايف : " قال المازري : النامصة : التي تنتف الشعر من
الوجه ، والمتمصصة : التي يفعل بها ذلك " (2) .

وجاء في جامع الأحكام للقرطبي : " المتمصصات جمع متممصصة وهي التي
تقلع الشعر من وجهها بالمنماص " (3) .

وجاء في التاج والإكليل : " النامصة : التي تنتف الشعر من الوجه " (4) .

وجاء في القوانين الفقهية : " والتمصص نتف الشعر من وجهها " (5) .

وجاء في أسنى المطالب ما نصه : " وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّمْيِصُ ... وَهُوَ
الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِ لِلْحُسْنِ " (6) .

وجاء في فتح الباري ما نصه : " والنماص إزالة شعر الوجه
بالمناقش " (7) .

-
- 1 - الحصكفي - الدر المختار ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (373 /6) .
 - 2 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر - بيروت ، (314 /13) .
 - 3 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (392 /5) .
 - 4 - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 هـ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ، (197 /1) .
 - 5 - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، سنة الولادة 693 / سنة الوفاة 741 - القوانين الفقهية (ص: 293) .
 - 6 - - زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (173 /1) .
 - 7 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (377 /10) .

وجاء في الديباج على صحيح مسلم ما نصه : " والنامصات بالصاد المهملة التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتمصات التي تطلب فعل ذلك بها " (1).

وفي شرح السنة للبغوي ما نصه : " والمتمصاة من النمص : وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاش : المنماص ، فالنامصة : التي تفعل ذلك ، والمتمصاة : التي يفعل بها ذلك (2).

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه : " وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتمصاة التي تطلب فعل ذلك بها " (3).

وجاء في المغني والشرح الكبير في فقه الحنبلية ما نصه : " فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتمصاة المنتوف شعرها بأمرها " (4).

وجاء في المحلي لابن حزم : " النَّمْصُ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ " (5).
وذهب بعض الفقهاء إلى أن النمص خاص بشعر الحاجبين فقط .

-
- 1 - الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، جلال الدين السيوطي - الديباج على صحيح مسلم ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م الناشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، (5/ 161).
 - 2 - الحسين بن مسعود البغوي - شرح السنة ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403 هـ - 1983 م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، (12/ 105).
 - 3 - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (14/ 106).
 - 4 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 ، (1/ 107) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة 682 هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (1/ 107).
 - 5 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المحلى ، الناشر : دار التراث ، القاهرة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج 4 ص 79 ، مسألة 434 .

فجاء في البحر الرائق للحنفية ما نصه : " وَالنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقِصُ
الْحَاجِبَ ؛ لِتَرْيَتَهُ ، وَالْمُتَمِّصَةُ هِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ " (1).

وفى شرح فتح القدير للحنفية ما نصه : " وَالنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقِشُ
الْحَاجِبَ ؛ لِتَرْقَهُ " (2).

وفى الثمر الداني للمالكية : " المتمصصة : هي التي تنتف شعر الحاجب
حتى يصير دقيقا حسنا " (3).

وفى حاشية العدوي للمالكية : والمتمصصات بضم الميم وفتح الفوقية
والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقية جمع متمصصة
، وهي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا (4).

وفى المجموع شرح المذهب للشافعية : " والنامصة التي تأخذ من شعر
الحاجب وترققه ؛ ليصير حسنا " (5).

-
- 1 - زين الدين ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة - بيروت ، (6 / 88).
 - 2 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ، الناشر دار الفكر - بيروت ، (6 / 426).
 - 3 - صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى (المتوفى : 1335هـ) - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت ، (ج 1 / ص: 689).
 - 4 - العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2 / 599).
 - 5 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر ، (3 / 141).

وفى الحاوي الكبير: " فأما النامصة والتمتمصة فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة " (1).

مما سبق يتبين لنا أن النمص المنهي عنه بالنسبة للمرأة إنما هو خاص بشعر الحاجبين ؛ لأسباب كثيرة ، منها :

- إن نساء العرب كنّ يتزيّنّ بنتف شعر الحاجبين .
- إن الخلقة المعتادة التي خلقت عليها المرأة أنها لا شعر لها في وجهها سوى شعر الحاجبين .
- إذا نبتت للمرأة لحية أو عنفقة يستحب إزالتها ، بل قال البعض يجب إزالتها كما سبق - يراجع أقوال الفقهاء في معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة - .

1 - علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ج2/ص257 .

الفرع الخامس تزيين الحاجيين بالتشجير

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره ، فإن تصوّره يكون في اللغة العربية واصطلاح الفقهاء .

أ (ماهية التشجير :

للتشجير معنيان : الأول - عند علماء اللغة العربية ، والثاني - في

اصطلاح الفقهاء .

أولاً : ماهية التشجير عند علماء اللغة العربية :

❖ الأَشْقَرُ من النَّاسِ : من يَعْلُو بِيَاضَهُ حُمْرَةً صَافِيَةً .

وقال اللَّيْثُ : الشَّقْرُ ، والشَّقْرَةُ مَصْدَرًا الأَشْقَرِ ، والفِعْلُ شَقَرَ يَشْقَرُ شُقْرَةً

، وهو الأَحْمَرُ من الدَّوَابِّ .

وقيل : الأَشْقَرُ من الإِبِلِ : الذي يُشْبِهُ لَوْنَهُ لَوْنَ الأَشْقَرِ مِنَ الخَيْلِ ، وبِعبَرِ

أَشْقَرُ ، أي شَدِيدُ الحُمْرَةِ (1) .

❖ وفي المصباح المنير : الشَّقْرَةُ من الألوان : حمرة تعلو بياضاً في الإنسان ، و

حمرة صافية في الخيل ، قاله ابن فارس (2) .

❖ وفي مختار الصحاح : الشَّقْرَةُ : لَوْنُ الأَشْقَرِ ، وهي في الإنسان حُمْرَةً

صَافِيَةً ، وبِشْرْتُهُ مَائِلَةٌ إلى البياض (3) .

1 - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر دار الهداية ، مادة : شقر ، (12/ 216) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : شقر ، (4/ 421) .

2 - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، كتاب : الشين ، مادة : الشقرة ، (1/ 319) .

3 - مختار الصحاح ، باب : الشين ، مادة : ش ق ر ، (ص : 354) .

ثانياً : ماهية التشقير فى اصطلاح الفقهاء :

تشقير الحاجبين: هو صبغ شعر الحاجبين بلون الجلد ؛ بحيث يبدو محدداً مرسوماً ، فالتشقير المراد هنا هو: صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ؛ ليظهر وسطه دقيقاً (1).

ب) أنواع التشقير : للتشقير ثلاثة أنواع (2) :

النوع الأول: صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي ، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر ، فهذا خارج محل البحث ، والأظهر جوازه ؛ إذ لا يوجد دنيل على المنع ، وعلى كل حال ليس هو محل البحث.

النوع الثاني : صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل) ، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً ؛ لأن الطرف السفلي والعلوي ، أصبحا غير ظاهرين ، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد .

النوع الثالث : صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد ، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق دقيق .

فانواعان: الثاني والثالث ، هما محل البحث.

1 - مجموعة من العلماء - فتاوى موقع الألوكة ، رقم الفتوى: 2259 ، المفتي: الشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي ، د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشقير (تعريفه - حكمه) ، شبكة الألوكة ، الموقع :

. http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4

2 - د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشقير (تعريفه - حكمه) ، شبكة الألوكة ، الموقع : http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4 ،

ج (الحكم التكليفي للتشقيير :

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم التكليفي للتشقيير على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن التشقيير بحيث يصنع الطرف العلوي والسفلي من

الحاجب ؛ ليظهر وسطه دقيقاً ، لا يجوز . وممن قال به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، والشيخ عبد الله الجبرين.

وفيما يلي نص السؤال والجواب للجنة الدائمة :

السؤال : انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقيير

الحاجبين ، بحيث يكون هذا التشقيير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل

يشابه بصورة المطابقة للنمص ، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه

الظاهرة جاءت تقليدا للغرب ، وأيضا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من

الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل ؟

أفتونا مأجورين ، علما بأن الأغلبية من النساء عند مناصحتها تطلب ما كتب

من اللجنة وترد الفتوى الشفهية ، فنرغب حفظكم الله إصدار فتوى ،

سائلين الله عز وجل أن ينفع بها ويحفظ لهذه الأمة دينها إنه ولي ذلك والقادر

عليه .

الجواب : تشقيير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز ؛ لما

في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ، ولشابهته للنمص المحرم شرعا ، حيث

إنه في معناه ، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدا وتشبها بالكفار

، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ⁽¹⁾ وقوله ﷺ : « لَأَضَرَّ وَلَآ ضِرَارَ » ⁽¹⁾ ،

وبالله التوفيق .أ هـ ⁽²⁾ .

1 - سورة البقرة ، جزء من الآية 195.

وقال الشيخ عبد الله الجبرين - حفظه الله - : أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز ، فقد لعن النبي ﷺ النامصات والمتمصصات والمغيرات لخلق الله ، الحديث ، وقد جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها ، فمنها كثيف ومنها خفيف ، منها الطويل ومنها القصير ، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس ، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به ، فعلى هذا لا يجوز الصبغ ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى (3)

القول الثاني : القول الثاني : ذهب إلى أن التشقير بالصفة السابقة، بحيث يصبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ؛ ليظهر وسطه دقيقاً ، يجوز . وممن قال به : د / سامي بن عبد العزيز الماجد ، والشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي ، وغيرهما من الفقهاء المعاصرين .

قال د / سامي بن عبد العزيز الماجد في سؤال : ما حكم تشقير الحواجب؟
: تشقير الحواجب جائز - فيما يظهر لي - ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وتعليل صريح قوي يوجب الانتقال من هذا الأصل ، ولم أجد عند من حرم التشقير دليلاً يصح التعميل عليه في التحريم ، وغاية ما استدلووا به أن التشقير تغيير لخلق الله ، كالنمص وتفليج الأسنان ، وفي هذا نظر ، فالتشقير إنما هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد

-
- 1 - قال شعيب الأنوروط : حسن . أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مسند أحمد بن حنبل ، باب : مسند عبد الله بن عباس ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأنوروط عليها ، (1/ 313).
 - 2 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، (24/ 103 ، 104) ، الفتوى رقم (21778) ، بتاريخ 1421/12/29 هـ .
 - 3 - الشيخ محمد صالح المنجد - فتاوى الإسلام سؤال وجواب ، (ص: 4824) ، سؤال رقم 49017 - تشقير الحواجب ، هل يجوز تشقير - صبغ - الحاجبين ؟ .

بحيث يبدو محدداً مرسوماً ، وليس في هذا تغيير لخلق الله المنهي عنه ، وإنما هو كتغيير شيب اللحية بالخضاب ونحوه ، وقد أمر النبي ﷺ به ، وكتغيير لون شعر الرأس من لون الشيب إلى غيره ، فدل هذا الترخيص على أن صبغ الشعر وتخضيبه ليس من قبيل تغير خلق الله ، فما يقال في شعر الرأس يقال في شعر الحواجب ، لا فرق بينهما ، لكن لا يجوز تشقير الحواجب للخاطب ؛ لما فيه من الغش والتدليس (1).

وقال الشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي في سؤال ما حكم تشقير المرأة حاجبها تجملاً للزوج ، إذا كانت عريضةً جداً وكثيفة وغير جميلة ؟ ، ما حكم تقصير شعر الحاجب إذا كان طويلاً ؛ لتهذيبه دون نزعه ؟ : إن تشقير الحاجبين هو صبغ شعر الحاجبين بلون الجلد ؛ بحيث يبدو محدداً مرسوماً ، والظاهر أنه جائزٌ على الأصل ، ولم يرد دليلٌ يحرمه ؛ فيبقى على أصله ، وقد نصَّ الإمام أحمد على تحسينه بتحميم ؛ كما في الإنصاف للمرداوي.

وتلك الإباحة معترضدة بالأدلة الكثيرة الدالة على مشروعية صبغ الشعر بالخضاب ، ولم نجد عند من حرم التشقير دليلاً يصحُّ التعميل عليه ، وغاية ما استدلوا به أن فيه تغييراً لخلق الله ، كالنَّمص وتقليل الأسنان وغيرها .

وفيه نظرٌ ؛ فإن صبغ الشعر بالحناء والكتَم وغيرها ثابتٌ ومشروعٌ ، وليس فيه تغييرٌ لخلق الله ، وإلا للزم أن تكون إزالة الوَسَخ والتَّزِين وقصُّ الشَّارِب وغيرها كثيرٌ تغييراً لخلق الله.

1 - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ، الناشر : موقع الإسلام اليوم ، مصدر الكتاب :
www.islamtoday.net ، (259 /12) .

أما إذا كانت المرأة تفعل التثقيب تشبهاً بالكافرات أو الفاجرات ، أو
قصدت به التزيين للرجال الأجانب ، أو فعلته للتدليس على الخطأب ، فلا
يجوز في تلك الحال (1).

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال القول الثاني القائل: بجواز التثقيب بالصفة السابقة بما

يلي:

أولاً : إن الاستدلال بأن التثقيب مغاير للنمص ولم يرد دليلٌ يُحرّمه ؛
فيبقى على أصله ، غير مسلم به ؛ لأن العلة التي من أجلها حرم النمص هي
بعينها موجودة في التثقيب ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فالنص
الوارد في النمص (2) أفاد أن التحريم سببه تغيير خلق الله طلباً للحسن ، وهذه
العلة تعتبر علةً منصوصاً عليها.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث ابن مسعود "
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُفَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " (3) : " فمعناه : يفعلن ذلك طلباً
للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت
إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس " (4).

وفي شرح سنن ابن ماجه : (وقوله : " والمتفلجات للحسن " أي نساء يفعلنه
بأسنانهن للتحسين) (5).

1 - مجموعة من العلماء- فتاوى موقع الألوكة ، رقم الفتوى: 2259 .
2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُفَيِّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . سبق عزوه .

3- سبق عزوه .

4- النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، (107 / 14) .

5 - السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي - شرح سنن ابن ماجه ، الناشر : قديمي
كتب خانة - كراتشي ، باب : العزل وهو أن يجامع ، (ص: 143) .

وقال الطبري : لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه
بزيادة فيه أو نقص منه ؛ التماس التحسن به ، لزوج أو غيره (1) .
وقال ابن حجر - قوله : " والمتلجات للحسن " يفهم منه أن المذمومة من
فعلت ذلك ؛ لأجل الحسن (2) .

ثانياً : الغرض من النمص هو إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في
الواقع ، وهذا هو المراد من التشقير .
ففى شرح فتح القدير : " والنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ ؛ لِثَرِقَةِ " (3) .
وفى الثمر الداني للمالكية : " المتمصمة : هي التي تنتف شعر الحاجب
حتى يصير دقيقاً حسناً " (4) .

وهذا الغرض يحصل بالتشقير ، بل هو مقصود التي تُشَقَّرُ ، فالعلة فى
النمص والتشقير واحدة .

ثالثاً : إن استخدام التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة ؛ بسبب تأثير
المواد التي تُصنَع منها صبغة الشعر ، وقد ثبت هذا في واقع النساء ، وخروج
الشعر بكثافة يجعل المرأة تستخدم النمص المحرم شرعاً ؛ لأن التشقير يصبح

-
- 1 - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي- شرح صحيح البخاري ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423 هـ - 2003م الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، كتاب : اللباس ، (9 / 167) .
 - 2 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10 / 372) .
 - 3 - ابن عبد الواحد السيواسي - شرح فتح القدير ، (6 / 426).
 - 4 - الأبى الأزهرى - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (ج 1 / ص: 689) .

لا يجدي نفعاً مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخفيه التشقير ، والقاعدة الشرعية : أن ما أدى إلى محرّم فهو محرّم (1).

رابعا : إن الشيء الذي هو نفسه غير محرّم ، إذا قصد به أمر محرّم ، صار محرّماً (2) ، فالتشقير في حد ذاته ليس محرّماً ، لكن لما قصد به ذات العلة الكائنة في النص ، حرّم من هذه الجهة :

خامسا : إن المركّبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرار صحيّة خطيرة ، يقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب - جامعة الإسكندرية) : " أشار أحد العلماء إلى أن الوكالة العالمية لأبحاث السرطان (IARC) ، قد بينت أن بعض المركّبات التي تدخل في تركيب بعض صبغات الشعر ذات تأثير تطفري شديد لحيوانات المعامل ، ومن هذه المواد على وجه الخصوص مادة " بارافينيلين دايمي أمين " (ppd) ، وتختلف نسبة هذه المادة المسموح بها في صبغات الشعر ، ففي بعض الدول (أمريكا ، أوروبا) تُلزم المصانع ألا تزيد هذه الصبغة عن 3% ، بينما نجد أن دولاً أخرى لم تحدد نسبة قياسية لهذه المادة ، الأمر الذي جعل بعض الشركات والمصانع غير الموثوق بها تتلاعب بأرواح الناس ، وتزيد من نسبة مادة (ppd) في الصبغات التي تنتجها بنسبة عالية جداً ؛ إذ دلت التحاليل الدقيقة - التي أجريت بمركز السموم والتحليل بمستشفى الملك فيصل التخصصي - على

1 - د. أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلّقة ، التشقير (تعريفه - حكمه) ، شبكة الألوكة ، الموقع : http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4 .
2 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1408هـ - 1987م ، (6 / 186) ، بن تيمية - إقامة النليل على إبطال التحليل (1 / 230) ، ابن قيم الجوزية - إغاثة اللهنان من مصائد الشيطان ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج 1 / ص 376 .

أن بعض صبغات الشعر - التي توجد في الأسواق المحلية - قد احتوت على هذه المادة بنسب تزيد على 70% ؛ مما أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصبغات ، واحتمال حدوث مشكلات أخرى في المستقبل " (1)

سادسا : إن التشقير يؤدي إلى التشبه بالفاسقات من النامصات (2) ، وما أدى إلى حرام فهو حرام ، ولو كان في الأصل مباح .

قال ابن عبد البر : " صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا ، لهم الجُمَمُ والوَقْرَاتُ (3) ، وأضْرَبَ عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجُمَمُ اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (4) ، أو " حشر معهم " (1) ، فقليل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل :

-
- 1 - د . وهبة أحمد حسن - أضرار التشقير و صبغات الحواجب ، د . عبد البديع حمزة - مستحضرات صبغ الشعر ، ص 46 ، نقلا عن د . أحمد بن محمد الخليل ، التشقير (تعريفه - حكمه) ، مرجع سابق .
 - 2 - د . ازدهار المدني - أحكام تجميل النساء ، طبعة : دار المدني ، ص 180 ، نقلا عن د . أحمد بن محمد الخليل - مقالات متعلقة ، التشقير (تعريفه - حكمه) ، شبكة الألوكة ، الموقع : http://www.alukah.net/sharia/0/64774/#_ftn4 :
 - 3 - الجُمَّة من الإنسان : مجتمع شعر ناصيته ، يقال : هي التي تبلغ المنكبين ، والجمع : جُمَّمٌ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب : الجيم ، مادة : جَمَ ، (1/ 110) . والناصية هي : مقدم الرأس ، وشعر مقدم الرأس إذا طال . المعجم الوجيز ، مادة : ناصي ، ص 620 .
 - الوقرة: الشعرُ إلى شحمة الأذن ، ثم الجُمَّة ، ثم اللِّمَّة ، وهي التي أَلَمَّتْ بالمنكبين . الجوهري- الصحاح في اللغة ، مادة : وفر ، (2/ 288) .
 - 4 - قال الألباني : حسن صحيح . سنن أبي داود ، باب: في لبس الشهرة ، (4/ 78) ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
- الطبعة الثانية ، 1407 - 1986 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، باب : من تشبه بقوم فهو منهم ، ج 244/1 .

من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا فهو مجمل في الإقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يفنيان يوم القيامة شيئا ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فَرَبُّ مخلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلا صالحا ، وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا ؛ لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال ، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعا ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء ؛ منابذة لهم ، وكراهية للتشبه بهم ، لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه ، وبالله التوفيق⁽²⁾.

الفرع السادس

تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب

اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة

شعره كالرأس واللحية .

1 - قال ﷺ : " من أحب قوما حشر معهم " . قال الذهبي : هذا حديث عجيب منكر . محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب : الهجرة ، (3/ 18) .
و عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث من حق : لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله عبد فيوليه غيره ، ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم . قال الطبراني : م يرو هذا الحديث عن بن عيينة إلا محمد بن ميمون ولم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا بن عيينة . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- المعجم الأوسط ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (6/ 293) .

2 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة ، ج6/ص 80 ، 81 .

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ جَاءَ مَا نَصَهُ : " نَتَفُ الشَّيْبَ مَكْرُوهٌ لِلتَّرْزِينِ ، لَأُ يَتْرَهِيْبَ الْعَدُوَّ " (1).

وجاء أيضا : " كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين .. وينبغي حمله على القليل ، أما الكثير فيكره " (2).

وعند المالكية جاء ما نصه : " ويكره نتف الشيب ، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع " (3).

وعند الشافعية جاء ما نصه : " وَالتَّتَفُّ لِشَّيْبٍ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مَكْرُوهٌ ... قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَكَوَقِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَبْعُدْ ، وَنَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ تَحْرِيمَهُ عَنْ نَصِّ الْأَمِّ " (4).

وجاء أيضا : " ويكره نتف الشيب ، ولو من لحية رجل " (5).

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " ويكره نتف الشيب " (6).

-
- 1 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، (5/ 359) .
 - 2 - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، سنة الوفاة 1231هـ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة النشر 1318هـ ، مكان النشر : مصر ، (ص: 342) .
 - 3 - ابن جزى - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ص 293.
 - 4 - زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (1/ 173) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 292).
 - 5 - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر لبنان / بيروت ، (1/ 208) .
 - 6 - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، (1/ 20) .

وجاء أيضا : " ويكره نشف الشيب ، ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم للنهي عنه " (1).

استدل الفقهاء على كراهة نشف الشيب بما يلي :

♦ ما رواه مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ - الْمَعْنَى - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ » . قَالَ عَنْ سَفِيَانَ : « إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى : « إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةٌ » (2).

♦ و عن أبي نجیح السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة " (3).

♦ وعن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ نهى عن نشف الشيب ، وقال : " إنه نور المسلم " (4).

♦ وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ

عن نشف الشيب ، وقال : " هو نور المؤمن " (5).

1 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419 هـ ، (97 / 1).

2 - قال الألباني : حسن صحيح . سنن أبي داود ، باب : في نشف الشيب ، (4 / 136) .

3 - قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح . صحيح ابن حبان ، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، (7 / 252) .

4 - قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذي ، باب : ما جاء في النهي عن نشف الشيب ، (5 / 125) .

5 - قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . سنن ابن ماجه ، باب نشف الشيب ، (2 / 1226)

الفصل الثالث
تجميل الجسم بالألوان
والعلامات الباقية

الفصل الثالث

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية: منها ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث ، وفي هذا الفصل سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات في المباحث التالية :

المبحث الأول

تجميل الوجه بالعمليات الجراحية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة .

المطلب الثاني - تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة .

المطلب الأول

تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة

إن معالجة هذا المطلب تكون في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وشم الوجه .

الفرع الثاني : وسم الوجه .

الفرع الثالث : قشر الوجه .

الفرع الأول

وشم الوجه

للوشم معنيان : أحدهما في اللغة العربية ، والثاني : في اصطلاح الفقهاء .

أولا : ماهية الوشم في اللغة العربية :

الْوَشْمُ لُغَةً : الْعَلَامَةُ ، وَيُجْمَعُ عَلَى وُشُومٍ وَوَشَامٍ .

ومن معانيه أيضا : الشيءُ تراه من النبات في أول ما ينبت ، وأوشمت

الأرض إذا رأيت فيها شيئا من النبات ، وأوشمت السماءُ بدا منها يرقق ، وتشر

لون الجلد من ضربة أو سقطلة ، وما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج

عليه حتى يزرق أثره أو يخضر .

قال أبو عبيد : الوَشْمُ في اليد ، وذلك أن المرأة كانت تُغْرِزُ ظَهْرَ كَفِّهَا وَمِغْصَمَهَا بِإِبْرَةِ أَوْ بِمِسْلَةٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكَحْلِ ، أَوْ النَّيْلِ ، أَوْ بِالنُّوْرِ وَهُوَ النَّيْلُجُ ، وَالنَّيْلُجُ : دَخَانُ الشَّحْمِ يَعْالِجُ بِهِ الْوَشْمَ وَيَحْشَى بِهِ حَتَّى يَخْضِرَ ⁽¹⁾ ، وَصِبَاغُ أَزْرَقٍ يَسْتَخْرَجُ مِنْ وَرَقِ نَبَاتِ النَّيْلِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مِصْرَ بِالنَّيْلَةِ ⁽²⁾ .

ثانيا : ماهية الوشم في اصطلاح الفقهاء :

الْوَشْمُ : غَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ، ثُمَّ يُدْرُ عَلَيْهِ نَحْوُ نَيْلَةٍ لِيَزْرُقَ أَوْ يَخْضَرَ ؛ بِسَبَبِ الدَّمِ الْحَاصِلِ بِغَرَزِ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ ⁽³⁾ .

الْوَأَشِمَةُ : الَّتِي تَشِمُ فِي الْوَجْهِ وَالذَّرَاعِ ، وَهُوَ أَنْ تُغْرِزَ الْجِلْدَ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ يُحْشَى بِكَحْلٍ أَوْ نَيْلٍ فَيَزْرُقُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ بِطَلَبِهَا ⁽⁴⁾ .

ثالثا : الحكم التكليفي للوشم :

الوشم إما أن يكون نشأ نتيجة للتداوي ، وإما أن يكون فُعل بالاختيار والرضا قصدا له .

فإن كان نتيجة للتداوي فجائز ⁽¹⁾ ؛ لما رواه ابنُ السَّرْحِ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ أُسَامَةَ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

1 - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : الواو ، مادة : وشم ، (2/ 1035) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : وشم ، (12/ 638) ، الجوهري- الصحاح في اللغة ، مادة : وشم ، (2/ 280) ، أبو بكر الرازي - مختار الصحاح ، باب : الواو ، مادة : و . ش . م ، (ص: 740) .

2 - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : النون ، (2/ 967) .

3 - محمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج ، الناشر دار الفكر ، (1/ 191) ، عبد الحميد الشرواني- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، 128/2 ، محمد الخطيب الشربيني- الإقناع ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 151) ، العلامة محمد الزهري الفمراوي - السراج الوهاج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، (ص: 54) .

4 - حاشية ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، (6/ 373) .

لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَمِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ
مِنْ غَيْرِ دَاءٍ (2).

وقال ابن حجر في معرض الكلام عن حديث المستوشمة : " ويستفاد منه
أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلاً؛ فنشأ عنه الوشم ، أن
لا تدخل في الزجر " (3).

أما إن فُعل الوشم بالاختيار والرضا ، وكان باقياً ، فحرام على الفاعلة
والمفعول بها (4).

وفاعلة هذا وأشمة ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي
مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد

1 - علي الصعيدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،
تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1412 هـ ، مكان
النشر بيروت ، (2 / 599) .

2 - سنن أبي داود ، باب : في صلة الشجر ، (4 / 127) ، قال ابن حجر : سنده حسن .
ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ،
(10 / 376) .

3 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (10 / 376) .

4 - ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو
حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م ، مكان النشر
بيروت ، (6 / 373) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله التاج والإكليل
، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت ، (1 / 197) ، أحمد بن
غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126 هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، (1 / 94) ، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب
في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ -
2000 ، (1 / 172) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن =

= متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر
1402 ، مكان النشر : بيروت ، (1 / 81) ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
الحنبلي النجدي (المتوفى : 1392 هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،
الطبعة : الأولى - 1397 هـ (1 / 166) .

يفعل بالبنوت وهى طفلة ، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنوت ؛ لعدم تكليفها حينئذ ، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة⁽¹⁾ .

الأدلة

وقد استدل على حرمة الوشم إن فعل بالاختيار والرضا ، وكان باقيا بما

يلي :

1- ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة⁽²⁾ .

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دلالة على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة ، ومنها الوشم وسؤاله ، ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر⁽³⁾ ، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الإثم ، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها⁽⁴⁾ .

2- وما رواه أحمد بن مبيح قال : حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة ، والمتمصصة ؛ مبتغيات للحسن ، مغيرات خلق الله⁽⁵⁾ .

1 - شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (14/106) .

2 - صحيح مسلم ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمصصة والمقلجات والمغيرات خلق الله ، (6/166) .

3 - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م ، (3/144) .

4 - شرح النووي على مسلم ، (14/105) .

5 - قال : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وغيره وأجد من الأئمة عن منصور ، و قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن الترمذي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، باب : ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، (5/104) .

3- وما روي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنائمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله" (1).

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على حرمة فعل الواشمة والمستوشمة؛ لأنه من عمل الجاهلية، وفيه تغيير لخلق الله تعالى (2)، بل عده بعض العلماء من الكبائر للوعيد عليه باللعن (3)، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته (4)، والمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز (5).

رابعاً: علّة تحريم الوشم:

الفقهاء وإن اختلفت كلمتهم على حرمة الوشم إن فعل بالاختيار والرضا، وكان باقياً، إلا أنها اختلفت حول العلة التي لأجله حرم، أهي التدليس، أو التغيير لخلق الله؟

فقال الصنعاني: "وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال: إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة، وإن شملته فهو مخصوص

1- صحيح مسلم، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنائمة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (6/166)، صحيح البخاري، باب: {وما أتاكم الرسول فخذوه}، (6/184) واللفظ لمسلم.

2- بدر الدين العيني الحنفي- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: موكل الربا، (332/17).

3- الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة الثالثة، (2/571).

4- مصطفى السيوطي الرحيباني- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م، مكان النشر دمشق، (1/90).

5- ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، (10/372، 373).

بالإجماع ، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ ، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند " (1) .

وقال الطبري : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية .. " (2) .

وقال القرطبي : " واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها ، فقيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ، كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال " (3) .

خامسا : الصور الحديثة للوشم :

يُعدّ الوشم في بعض الأنحاء من وسائل تجميل العروس أو غيرها ، وقد تستخدمه بعض النساء كنوع من الزينة الدائمة لرسم الحاجبين ، وحول الشفاة والرموش ، كما أن بعض الرجال قد يلجأون إلى الوشم لإظهار بعض

-
- 1 - الصنعاني- سبل السلام ، (3/ 144) .
 - 2 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (8/ 55) .
 - 3 - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، (5/ 393) .

القوة والفخر ، أو الانتماء إلى جهة " ما " ، ويتم ذلك عن طريق متخصصين ، حيث يعد ذلك عملاً فنياً كالرسم على اللوحة (1).

قال الدكتور محمد عثمان شبير : " يتفنن الناس في استعمالهم للوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان : كأسد أو عصفور ، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب ، وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة التزيين لجميع الجسد . كما هو مبين في صورة الرجل الذي غطى جسده كله بالوشم . وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر لمدة ست ساعات على مدة أربع سنوات ، وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مخفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة" (2).

سادس : طهارة الوشم ونجاسته وإزالته :

اختلف الفقهاء حول طهارة الوشم ، وحول إزالته :

فعند الحنفية جاء ما نصه : " حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَالِاخْتِضَابِ أَوْ الصَّبْغِ بِالْمُتَجَسِّسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِزَتْ الْيَدُ أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ حُشِيَ مَحَلُّهَا بِكُحْلِ أَوْ نَيْلَةٍ لِيَحْضُرَ تَجَسُّسُ الْكُحْلِ بِالِدَّمِ ، فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ وَانْتَأَمَ الْجُرْحُ بَقِيَ مَحَلُّهُ أَحْضَرَ ، فَإِذَا غُسِلَ طَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَبُ شَيْئًا زَوَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِسَلْخِ الْجِلْدِ أَوْ جَرْحِهِ ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَلَّفُ بِإِزَالَةِ الْأَكْرِ الَّذِي يَزُولُ

1 - إيمان بنت صالح عبد الله بن حاجب - زينة المرأة ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الرابط :

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41512/

2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 187 ، 188 .

بمَاءٍ حَارٍّ أَوْ صَابُونٍ فَعَدَمَ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُنْيَةِ فَقَالَ :
وَلَوْ اتَّخَذَ فِي يَدِهِ وَشَمًا لَأَ يَلْزَمُهُ السَّلْخُ اهـ " (1).

وعند المالكية جاء ما نصه : " قَوْلُهُ : وَعَنْ الْوَشْمِ أَيُّ فِي الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَهُوَ النَّقْشُ بِالْإِبْرَةِ مَثَلًا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ وَيَحْسَى الْجُرْحُ بِالْكُحْلِ أَوْ الْهَبَابِ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَسْوَدٌ ؛ لِيُخَضَّرَ الْمَحَلَّ ، وَالنَّهْيُ لِلْحُرْمَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلُ أَشَدُّ ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ ... وَلَأَ يَكْلَفُ صَاحِبُهُ
بِإِزَالَتِهِ وَلَوْ وَقَعَ مُحَرَّمًا ، وَمَحَلُّ حُرْمَتِهِ مَا لَمْ يَتَّعَيْنَ طَرِيقًا لِلدَّوَاءِ ، وَإِلَّا
جَازَ " (2).

وأجاب ابن عليش عن : مَا قَوْلُكُمْ فِي أَثَرِ الْوَشْمِ الَّذِي تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ ، هَلْ
يُعْفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ ؟ فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَّهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَعَمْ يُعْفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ ، فَفِي شَرْحِ الْمَجْمُوعِ وَالْوَشَامِ
مُخْتَلِطٌ بِدَمٍ وَالْمُتَجَسِّدُ لُغَةً ، فَإِنْ عَسَرَ فَعَفُوٌ (3).

وعند الشافعية جاء ما نصه : " تجب إزالة الوشم ، وهو غرز الجلد بالإبرة
إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر ؛ لحمه نجاسة ، هذا إن لم يخف
محدورا من محدورات التيمم .. ، أما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا . "

وقال البجيرمي : " إن فعله حال عدم التكليف ، كحالة الصفر والجنون ،
لا يجب عليه إزالته مطلقا ، وإن فعله حال التكليف ، فإن كان لحاجة لم

1 - ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، (1/ 330) .
2 - العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، (2/ 599) .
3 - محمد بن أحمد بن محمد عليش (1217 - 1299 هـ) - فتح العلي المالكي في الفتوى
على مذهب الإمام مالك = فتاوى ابن عليش رحمه الله ، (1/ 272) .

تجب الإزالة مطلقا ، وإلا فإن خاف من إزالته محذور تيمم لم تجب ، وإلا وجبت ، ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه " (1) .

وجاء أيضا : " الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق ، أو يخضر ، بسبب الدم الحاصل بفرز الجلد بالإبرة ، حرام ؛ للنهي عنه ، فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب إزالته ، ولا إثم عليه بعد التوبة ، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته " (2) .

وجاء أيضا : " يزال الوشم بالعلاج ، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة " (3) .

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " الوشم إن غطاه اللحم غسله بالماء ، وإلا تيمم له ، وإن لم يخف ضررا بإزالته لزمته إزالته ؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر ، فلو صلى معه لم تصح ، فلو مات من تلزمه إزالته لعدم خوفه ضررا أزيل وجوبا " (4) .

-
- 1 - أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر : بيروت ، (107 /1)
 - 2 - محمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1415 ، مكان النشر : بيروت ، (151 /1) ، محمد الشربيني الخطيب - معني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (191 /1) .
 - 3 - عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : 623هـ) - فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير ، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : 505 هـ)] ، الناشر : دار الفكر ، (29 /4)
 - 4 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر : بيروت ، (292 /1) .

إلا أن الإمام الهيثمي قال بطهارة الوشم ، وبوب له بابا باسم : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته (1) ، واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ﷺ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ تَدُبُّ عَنْهُ ، وَهِيَ مَوْشُومَةٌ الْيَدَيْنِ (2) .

الفرع الثاني وسم الوجه

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصويره ، فينبغي تصور الوسم أولاً ، ثم الحكم عليه ثانياً .

أولاً : ماهية الوسم :

للوسم معنيان : أحدهما - فى اللغة العربية ، والثاني - فى اصطلاح الفقهاء .

(أ) الوسم عند علماء اللغة العربية :

الْوَسْمُ : أَثْرُ الْكَيِّ ، وَالْجَمْعُ : وُسُومٌ ، وَقَدْ وَسَمَهُ وَسْمًا وَسِيمَةً : إِذَا أَثَّرَ فِيهِ بِسِيمَةٍ وَكَيٌّ ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ (3) ، أَيْ يُعَلِّمُ عَلَيْهَا بِالْكَيِّ ، وَأَتَّسَمَ الرَّجُلُ إِذَا جَعَلَ لِنَفْسِهِ سِيمَةً يُعْرَفُ بِهَا ، وَأَصْلُ الْبَاءِ وَاوٌ ، وَالسِّمَةُ وَالْوِسَامُ : مَا وَسِمَ بِهِ الْبَعِيرُ مِنْ ضُرُوبِ

1 - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - 1412 هـ ، باب : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ، (5/ 307) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

2 - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري- إتحاف الخيرة المهرة ، كتاب : المساجد ، (2/ 414) ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - 1412 هـ ، باب : طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ، (5/ 307) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (اللفظ لإتحاف الخيرة المهرة) .

3 - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِيمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . صحيح مسلم ، باب : جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَتَذْيِئِهِ فِي نَعْمِ الرِّكَاتِ وَالْجِزْيَةِ ، (6/ 164) .

الصُّورَ ، والمَيْسَمُ : المَكْوَاةُ أو الشيءُ الذي يُوسَمُ به الدوابُّ ، والجمع مَوَاسِمٌ ومَيَاسِمٌ⁽¹⁾ ، فالْوَسْمُ : العلامة⁽²⁾ .

(ب) الوسم في الاصطلاح :

المَعْنَى الإصْطِلَاحِيُّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ .

فالوسم في الاصطلاح : هو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها ، يقال : تَوَسَّمت فيه الخير ، إذا رأيت ميسمه فيه ، أي : علامته التي تدل عليه ، ومنه قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في النبي صلى الله عليه وسلم : إني تَوَسَّمت فيك الخير أعرفه ، والله يعلم أني ثابت النظر⁽³⁾ .

ثانيا : الحكم التكليفي لوسم الأدمي :

اتفق الفقهاء على أن وَسْمَ الأَدَمِيِّ حَرَامٌ ؛ لِكَرَامَتِهِ ؛ ولأنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْزِيبُهُ ، ولأنه مُتَلَّةٌ ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتَّدَاوِي .
فعند الحنفية جاء ما نصه : " وَنَا بَأْسَ بِكَيِّ الصَّبِيَّانِ إِذَا كَانَ بَدَاءً أَصَابَهُمْ " (4) .

وعند المالكية جاء ما نصه : " وَأَمَّا الأَدَمِيُّ فَيُحْرَمُ الوَسْمُ فِي وَجْهِهِ وَغَيْرِهِ " (1) .

-
- 1 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : وسم ، (ج 12 / ص 635) .
 - 2 - الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، كتاب : السين ، (ج 1 / ص 290) .
 - 3 - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 م ، (70 / 16) ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (43 / 10) .
 - 4 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991 م ، (356 / 5) ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (254 / 5) .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " وأما الأدمي فيحرم وسمه ، ويجوز كيه
لحاجة بقول أهل الخبرة " (2) .

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " قال ابن عقيل : لا يجوز الوسم إلا
لمداواة " (3) .

وعند الزيدية جاء ما نصه : " فأما الأدمي فوسمه حرام ؛ لكرامته ؛ ولأنه
لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه " (4) .

الفرع الثالث

تقشير الوجه

القشر عند علماء اللغة العربية : القَشْرُ : سَحَقَك الشيء عن ذيه ،
والقَشُورُ : دواء يُقَشِّرُ به الوجه ليصْفُو لونه .

والقاشرة : التي تُقَشِّرُ بالدواء بشرة وجهها ليصفو لونه وتعالج وجهها أو
وجه غيرها بالغمرة .

والمَقْشُورَة : التي يفعل بها ذلك كأنها تُقَشِّرُ أعلى الجلد (5) .

1 - العدوي المالكي- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف
الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر : بيروت ، (2 /
648) .

2 - العلامة محمد الزهري الغمراوي (الشافعي) - السراج الوهاج على متن المنهاج ،
دار النشر / دار المعرفة ، (ج 1 / ص 360) .

3 - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم
الصالحى (المتوفى : 763 هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن
سليمان المرदाوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة
الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (9 / 331) ، منصور بن يونس
بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى
لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (3 /
248) .

4 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى
الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، (8 / 167)

5 - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : قشر ، (5 / 93) .

قشر الوجه في الاصطلاح هو : معالجته بالفمرة⁽¹⁾ حتى ينسحق أعلى الوجه ، ويبدو ما تحته من البشرة طلباً للنضارة وجمال البشرة⁽²⁾ .
الحكم التكليفي لقشر الوجه :

قشر الوجه حرام ؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، والاعتراض على الخلقة وحسن الصورة ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد⁽³⁾ .

واستدل على حرمة قشر الوجه بأدلة كثيرة ، منها :

- 1- ما رواه عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ نَهَارٍ بِنْتُ دِفَاعٍ ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَمِينَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا شَهِدَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ " ⁽⁴⁾ .
- 2- وما رواه وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، " إِيَّاكُمْ وَقَشَرَ الْوَجْهِ "

1 - " الغمرة " (بضم فسكون) ، قالوا : هو الزعفران ، وقالوا : هو الجص . وقالوا : هو تمر ولبن يطلى به وجه المرأة ويدها ، حتى ترقق بشرتها ويصفو لونها .
والظاهر أنه كان يخلط به شيء يقشر أعلى البشرة ، ومن أجل ذلك نهى عنه ، وفي الحديث : " لعنت القاشرة والمقشورة " . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، [224 - 310 هـ] - تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (9 / 221) .

2 - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بـ " ابن الجوزي " - أحكام النساء ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ص 250 .

3 - ابن الجوزي - أحكام النساء ، ص 250 ، 253 .

4 - قال الأرئوط عن هذا الحديث : صحيح دون قولها : " كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة " وهذا إسناد ضعيف . مسند أحمد بن حنبل الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرئوط عليها (6 / 250) .

فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخُضَابِ ؟ فَقَالَتْ : " لَأَبَأْسَ بِالْخُضَابِ ، وَكُنِّي أَكْرَهُهُ
لَأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ " (1).

3- وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه ، فقالت : إن
كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجة ، وإن كان شيء حدث فلا
بأس بقشره . وفي لفظا : إن كان للزوج فافعلي (2).

4- عن أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا أبو هلال
الراسبي قال : سأل رجل الحسن : ما تقول في امرأة قشرت وجهها ؟ قال : ما
لها ، لعنها الله ! غيَّرت خلقَ الله ! (3).
وجه الدلالة :

في الروايات السابغات دلالة على حرمة قشر الوجه ؛ حيث إن في
العمل هذا تغيرا لخلق الله تعالى ، والاعتراض على الخلقة وحسن الصورة ما
يجمله محرما شديد الحرمة (4).

هذا ، أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا بأس بها (5).

المطلب الثاني

تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة الباقية

حرم الإسلام الوشم والوسم والقشر ؛ لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما
هو باق ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة ، وأجاز استعمال ما لا يكون باقيا من
الأصباغ : كالكحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك .

-
- 1 - إسناده ضعيف . مسند أحمد ، طبعة : الرسالة ، (493 /42)
 - 2 - بدر الدين العيني الحنفي- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (471 /29) .
 - 3 -- تفسير الطبري (9 /221) .
 - 4 - ابن الجوزي - أحكام النساء ، ص 250 .
 - 5 -- بدر الدين العيني الحنفي- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (471 /29) ، ابن
الجوزي - أحكام النساء ، ص 254 .

كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكي بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر .

وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثا غير طبيعي : كالوشم ودوالي الساقين ، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه ، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك ما لم يترتب عليها ضرر أكبر ، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه (1) .

ولما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا المطلب تكون في الفروع التالية :

الفرع الأول : صنفرة الوجه .

الفرع الثاني : التتعيم الكريستالي .

الفرع الأول

صنفرة الوجه

إن عملية صنفرة الجلد (وتسمى أيضا صنفرة البشرة) هي عملية يقوم الطبيب من خلالها بصنفرة الجلد ، وذلك لتحسين مظهر الندوب الناتجة عن حب الشباب ، أو الجدري ، أو تلك الناتجة عن الوشم ، وأيضا في علاج التجاعيد الصغيرة .

تتم عملية صنفرة الجلد بواسطة جهاز يدور بسرعة عالية ، ومثبت به رأس رملي أو فرشاة ، تزيل هذه العملية الطبقات الخارجية من الجلد ، مما ينشط نمو طبقة جلدية جديدة متجانسة وأكثر نعومة (2) .

1 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

2 - د / رامي العناني ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

<http://www.drramyalanany.com>

طرق عمل الصنفرة :

أولا : الطريقة الميكانيكية ، وهي إما يدوية باستخدام ورق الزجاج ، أو جهاز كهربائي يحتوي على مبرد أو فرشاة يقوم بتقشير الجلد .

ثانيا : حرارية بواسطة الليزر .

ثالثا : كيميائية باستعمال حوامض طبية من أجل تقشير الوجه ، مثل : حامض اللبن والفينول (1) .

فصنفرة الوجه لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه لها عدة عمليات جراحية ، منها : عملية " ديرما بريزر " : فيحف الجلد بالصنفرة ، ويوضع عليه شاش بنسولين بعد تخدير الجزء المراد علاجه ،

ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة (2) .

ومنها : طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي ندة خمسة أيام ، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة (3) .

خطوات الصنفرة :

- 1- ماقبل التحضير للعلاج : فإذا وجد حب الشباب يجب علاجه .
- 2- التحضير للعلاج : يجب إيقاف استعمال جميع أنواع المستحضرات التجميلية .
- 3- إزالة الدهن : تتظف البشرة بالأسيتون أو الكحول قبل الصنفرة .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، أسئلة طبية/البشرة-والجمال/تقشير-البشرة ، الموقع : <http://www.altibbi.com>

2 - لجنة من أسئلة كليات الطب - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 147 . نقلا عن د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

3 - د. صبري القباني - جعالك سيدتي ، الناشر : دار العلم للملايين 121 . نقلا عن د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

- 4- بعد الصنفرة يدهن الوجه بمرهم مضاد حيوي مثل فوسيدين.
- 5- يجب عدم التعرض للشمس مباشرة حتى لا يتغير لون الجلد .
- 6- يجب استعمال الكريمات الواقية من الشمس لحماية البشرة من التلف والتلون .
- 7- غسل الوجه بالماء الفلتر والصابنة التابلسية (1).

وهذه العمليات لا تقضي على النمش نهائياً ، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني: " ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش ، إلا أنه من الثابت أنها لا تنفد في القضاء عليه نهائياً ما دمت تملكين بشرة حساسة وأخلاقاً تجول في دَمِك فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس " (2).

محاذير ومضاعفات الصنفرة :

إذا أجريت الصنفرة في الوقت المناسب ، أي وقت الجو البارد وليس الحار ، وأجراها طبيب جراحة تجميل حاذق ، وعدم التعرض لأشعة الشمس ، فليس لها مضاعفات خطيرة .

ومع ذلك قد تظهر المضاعفات التالية :

- ❖ قد تظهر بعض الحبوب ذات الرؤوس البيضاء إذا كانت الصنفرة عميقة جداً ، فقد تحدث ندب وتعاريج .
- ❖ قد يحدث ابيضاض للوجه إذا كانت عميقة .
- ❖ قد يحدث التهاب أو حكة وحساسية .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، أسئلة-طبية/البشرة-والجمال/تقشير-البشرة ، الموقع : <http://www.altibbi.com>

2 - د . صبري القباني - جمالك سيدتي ، الناشر : دار العلم للملايين 123 . نقلا عن د . شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 195 .

سيظل لون البشرة ورديا أو أحمر لعدة أسابيع ، وربما عدة أشهر.

ويعدد هذا ، فإنه يجب عدم عمل الصنفرة يوميا لما لها من محاذير ،
وانما تكرر كل 3 - 6 شهور مرة (1).

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية ، وربما
أدت إلى ضرر في الجلد ، فلا تجوز (2).

الفرع الثاني

(3) التتعيم الكريستالي

التتعيم الكريستالي هو عبارة عن جهاز ضخ قوي توصل به أنبوبة تحتوي
على بودرة معقمة غير عضوية .

تقوم هذه المضخة بضخ البودرة بطريقة مركزة على الوجه من فتحة صغيرة
جدا ، ومن خلال قوة الدفع من الجهاز تعلق هذه البودرة على البشرة ، ثم
يقوم الأخصائي بعمل تدليك بطريقة مدروسة على المنطقة المراد تقشيرها ،
وهو تقريبا مثل التقشير الكيميائي ، لكن أقل عمق على البشرة ، ولا
يسبب أي آثار جانبية ولا إلام ، ويستخدم التتعيم الكريستالي لإزالة الخلايا
الميتة من على البشرة وتجديدها ، وكذلك يستعمل لإزالة الكلف والنمش
والبقع الداكنة ، ومن الممكن استعمال مواد التجميل في اليوم الثاني من
استخدام التتعيم ، بعكس التقشير الكيميائي .

التتعيم الكريستالي Microdermabrasion إجراء بسيط يستخدم
لصنفرة البشرة ، ويطلق عليه في بعض الأحيان (صنفرة وقت الغداء) نسبة إلى

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، أسئلة طبية/البشرة-والجمال/تقشير-البشرة ،

الموقع : <http://www.altibbi.com>

2 - د. شبيب - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 196 .

3 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، منتديات عالم حواء ، الموقع :

<https://www.hawaaworld.com/showthread.php?t128020>

إمكانية إجرائه وقت الغداء ، خصوصاً للنساء العاملات ، كما يطلق عليه اسم (بور بيل) Power Peel ، و (يورو بيل) Euro Peel .
هذا الأسلوب الجديد نسبياً يزيل بلطف السطح الخارجي للجلد بواسطة
رش الكريستال الدقيق تحت الضغط ، ويعيد تشكيله بصورة أنعم وأنقى .
يتم إجراء التنعيم عادة على الوجه والرقبة ، ولكن يمكن إجراؤه لأي
جزء من الجسم (الظهر أو اليدين) .

أهم فوائد التنعيم الكريستالي (1) :

يمكن للتنعيم الكريستالي ، تصحيح خشونة الجلد ، بعض أنواع الندوب
السطحية والتصبغ غير المتجانس ، كما يمكن له أن يزيل / يحسن البثور
السوداء والتجاعيد الدقيقة .

ويسمح التنعيم الكريستالي لطبقة جديدة من الجلد بالظهور بعد إزالة
الطبقة القديمة ، وفي الحقيقة فإن التنعيم الكريستالي يحفز على نمو خلايا
جلدية جديدة .

يمكن استخدام التنعيم الكريستالي لكافة أنواع وألوان الجلد ،
ولأفضل النتائج يمكن تكراره مرة واحدة إسبوعياً .

كيفية إجراء عملية التنعيم الكريستالي (2) :

قبل البدء بإجراء التنعيم الكريستالي ، يقوم استشاري الجلدية بفحصك ،
حيث يمكنك مناقشته عن ما تريدين عمله ، والخيارات المتاحة أمامك ،
وطريقة الإجراء ومحاذيرها ، وسؤالك عن تاريخك الصحي ، وفحص المنطقة
التي تريدين معالجتها .

1 - المرجع السابق .

2 - المرجع السابق .

قد يطلب منك الاستشاري التوقف عن استخدام بعض الأدوية ، مثل الأسبرين أو غيره ، أخبري طبيبك عن كافة الأدوية التي تستخدمينها خصوصاً الأدوية الجلدية .

التعقيم الكريستالي ، علاج سريع وسهل ، يتم أولاً وضع غطاء واقياً على عينيك لحمايتها ، ثم ينظف الجلد ، وبعدها يقوم الاستشاري بإزالة الجلد السطحي باستخدام جهاز صغير يمسك باليد ، ويقوم برش الكريستال المضغوط على الجلد ، ويتحكم الطبيب بضغط الرش حسب نوع الجلد واستجابته .

يستغرق التعقيم الكريستالي من 15 - 30 دقيقة ، ولأفضل النتائج يتم تكرار العملية بمعدل 4 - 8 مرات على فترات تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع ، ويتم إجراؤه داخل العيادة .

الآثار الجانبية للتعقيم الكريستالي (1) :

♦ لا يشمل التعقيم الكريستالي على أية آثار جانبية جدية معروفة ، ويمكن لبعض حالات الجلد الحساس جداً الشعور ببعض التهيج الجلدي .

♦ يعمل التعقيم الكريستالي على تحسين نعومة الجلد ، ولكنه لا يزيل الترهل أو التجاعيد العميقة ، فهذه المشاكل تحتاج إلى عمليات شد الوجه. **الحكم التكليفي للتعقيم الكريستالي :**

إذا لم يترتب ضرر طبي حول هذا الإجراء فلا بأس به ؛ عملاً بقول الحافظ ابن الجوزي : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ، فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج " (2) ، وعلى هذا

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، منتديات عالم حواء ، الموقع :

<https://www.hawaaworld.com/showthread.php?t=128020>

2 - أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بـ ابن الجوزي " - أحكام النساء ، الناشر : مكتبة ابن قيمية - القاهرة ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، ص 254 .

فهو يندرج تحت التزين المباح ، والأصل في الأشياء الإباحة ، وعدم استمرار نتائج هذا الإجراء يخرج من التغيير لخلق الله تعالى مع مراعاة عدم الإسراف في ذلك ، وأن تقوم بذلك طبيبة مسلمة ثقة ، أو امرأة ذات خبرة في هذا المجال ، خاصة وأنه يندرج ويصنف تحت قشر الوجه المحرم (1).

1 - د. شفيقة الشهاوى رضوان محمد- تجميل الوجه بين الشريعة والواقع ، ص 7 .

المبحث الثاني

العمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت ، وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان، ولكل مرحلة منها علامات وخصائصها ، فينفضل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة ، وفيها يكون الإنسان ضعيفا وتتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان ، وتكون محددة فلجاء . وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب ، فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر ويغلب الصوت ، وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه ، فيشيب الشعر ، ويتجمع الوجه وينحني الظهر .

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان⁽¹⁾ ، وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول - تجميل الأسنان بالتقليح والتقويم .

المطلب الثاني - تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلبي بها .

المطلب الثالث - تجميل الأعضاء بقطع الزائد .

المطلب الرابع - تجميل الأعضاء المبتورة .

المطلب الخامس - تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها .

1 - د. شبيب - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 197 .

المطلب الأول

تجميل الأسنان بالتفليج والتقويم

أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج عند علماء اللغة العربية:

الفَلَجُ: تَبَاعُدُ ما بين السَّاقَيْنِ ، وَفَلَجُ الأَسنانِ : تَباعُدُ بينها ، فَلَجٌ فَلَجاً وهو أَفْلَجٌ وَثَغْرٌ مُفْلَجٌ أَفْلَجٌ ، وَالفَلَجُ بين الأَسنانِ ، وَرجلٌ أَفْلَجٌ إِذا كان في أَسنانه تَفْرُقٌ ، وهو التَّفليجُ ، وَالفَلَجُ في الأَسنانِ : تَباعد ما بين الثَّيايا والرِّباعيات خَلقةٌ ، فَإِن تُكَلِّفَ فهو التَّفليجُ ، وَرجلٌ أَفْلَجٌ الأَسنانِ وامرأةٌ فَلَجاءُ الأَسنانِ ، قال ابن دريد : لا بد من ذكر الأَسنانِ ، والأَفْلَجُ أيضاً من الرجال : البعيد ما بين الثَّيدين ، وَرجلٌ مُفْلَجُ الثَّيايا : أَي مُنْفَرِجُها ، وهو خِلاف المُتراصِّ الأَسنانِ⁽¹⁾.

التفليج في الاصطلاح:

التفليج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثيايا والرِّباعيات ، ويستحسن من المرأة ، فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة ؛ لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر⁽²⁾.

والمتفلجة: التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها⁽³⁾ ، أي: هي التي تفعل الفلج في أسنانها ، أي تعانیه حتى ترجع المصمتة الأسنان خِلقة فلجاء صنعة ، ويقال لها: "الواشرات" ، وهي جمع واشرة ، وهي التي

1 - لسان العرب ، مادة: فلج ، (2/ 346) ، الجوهرى - الصحاح في اللغة ، مادة: فلج : فلج (50 /2) .

2 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب : المتفلجات للحسن ، (10/ 372) .

3 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المقوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (3/ 141)

تشر أسنانها ، أي تصنع فيها أشرا ، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبها بالشابة (1).

فالوشر: هو إصلاح الأسنان بمبرد ؛ حتى تكون صغيرة وأنيقة (2).

الحكم التكليفي للتفليج :

اتفق الفقهاء على حرمة التفليج إن كان القصد من ذلك التحسين ، لا بقصد التداوي (3).

واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - ما روي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتمصات ، والمثفلجات ؛ لئلا تحسن ، المغيرات خلق الله (4) .

2 - وما رواه عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن الحسن العري ، عن يحيى بن الجزار ، عن مسروق ،

1 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (5 / 393).

2 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ ، باب : وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّدْبِ ، ... (12 / 405) .

3 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الوفاة 463هـ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطاء محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (8 / 394) ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (5 / 393) ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392 ، (14 / 106) ، (107) ، ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (10 / 372) ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (4 / 150) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، (6 / 244) .

4- سبق عزوه .

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : أُبَيِّتُ أَتُكَّ تَنْهَى عَنِ الْوَأَصِلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُنْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ ، قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7] ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنِ التَّامِصَةِ وَالْوَأَشِيرَةِ وَالْوَأَصِلَةِ وَالْوَأَشِيمَةَ إِلَّا مِنْ دَاءٍ " (1).

3- وما رواه أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال : حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتمصات والمتفلجات والموتشمت اللاتي يغيرن خلق الله ﷻ (2).

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة دلالة على حرمة التفلج ؛ لأن فيه تغييرا لخلق الله تعالى (3) ، بل هو من الكبائر للوعيد عليه باللعن (4) ، واللعنة على الشيء

1 - مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة ، (57 /7) .
 2 - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - سنن النسائي الكبرى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1991 ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، باب : المتفلجات ، (425 /5) .
 3 - بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، باب : موكل الربا ، (332 /17) .
 4 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، (393 /5) ، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة الثالثة ، (571 /2) ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الشرح الممتع على زاد المستنقع ، باب : وَيَحْرُمُ وَطُورُهَا فِي الْحَيْضِ وَالذُّبْرِ ، (406 /12)....

تدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته " (1) ، والمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز (2) .

قال الإمام النووي : " أما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنانيا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتهما في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصفار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ؛ فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها ؛ لهذه الأحاديث ؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس ، وأما قوله : المتفلجات للحسن فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس (3) .

المعنى الذي لأجله حرم التفليج (الوشر) :

اختلف في المعنى الذي نهي التفليج لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود (4) ، وهو أصح (5) .

فالتي تقوم ببرد الأسنان طلباً للحسن ونحو ذلك فهذا محرم ولا يجوز .

1 - مصطفى السيوطي الرحيباني- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (1/90) .

2 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (10/372 ، 373) .

3 - النووي- شرح النووي على صحيح مسلم ، (14/106 ، 107) .

4 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله . سبق عزوه .

5 - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ، (5/393) .

ثانياً : تجميل الأسنان بالتقويم :

تقويم الأسنان Orthodontics ، هو أحد تخصصات طب الأسنان ، ويهدف إلى تعديل أوضاع الأسنان الغير منتظمة وإصلاح عيوبها .

فالشكل الأسنان تأثير كبير على المظهر الشخصي ومشكلات النطق والمضغ ، بالإضافة لأهمية ذلك في العناية الصحية بالأسنان ، بعد سقوط الأسنان اللبنية ، تبدأ الأسنان الدائمة بالظهور ، وفي بعض الأحيان ، تظهر مشكلة تعرف بسوء الإطباق ، أي عدم انتظام الأسنان عند إطباق الفك العلوي والسفلي ، في معظم الحالات ، يكون حجم الأسنان أكبر من الفراغ الفكي ، مما يؤدي إلى ازدحام الأسنان وخروجها عن موضعها الطبيعي ، وفي المقابل قد يكون الفك أكبر من حجم الأسنان فيظهر الفك العلوي أو السفلي بارزاً ، وتظهر مشكلات سوء الإطباق ، أو كبر حجم الفك ، أو الأسنان بعد سن السابعة تقريباً ، حيث تبدأ الأسنان في الوصول لمراحلها النهائية في التكوين (1).

فوائد التقويم (2) :

لا يهدف تقويم الأسنان لناحية الجمالية فقط ، ومن أهم فوائده ما يلي :

- تحسين الشكل العام للوجه ومشكلات نتوء الفكين .
- تحسين النطق ومعالجة الثثثة .
- تحسين أداء الأسنان والأنسجة المحيطة .
- معالجة الأسنان المنغرسه ، والتي قد تتطلب التدخل الجراحي إذا ما أهمل علاجها .

1 -شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsl.com/post/236534>

2 -شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsl.com/post/236534>

• تحسين المناعة في الفم واللثة ، والوقاية من الأمراض نتيجة تراكم الطعام

بين الأسنان .

أنواع التقويم (1) :

توجد عدة أنواع من التقويم ، تهدف جميعها إلى تقويم الأسنان وتحسين

شكلها وأدائها ، وهي :

• التقويم المتحرك : وهذا التقويم يمكن خلعه وارتداؤه ، ويتم تدريب

المريض على كيفية القيام بذلك ، ويكون هذا النوع من التقويم على شكل

طوق معدني أو ملون أو شفاف .

• التقويم الثابت : وهو عبارة عن جهاز يتم لصقه على سطح الأسنان طوال

مدة العلاج ، وهناك عدة أنواع من التقويم الثابت ، منه المخفي ،

ويعتبر الأحدث ، وهو تقويم شفاف اللون لا يلاحظ وجوده ، ويثبت على

السطح الخلفي للأسنان ، وهناك التقويم الشائع ، وهو عبارة عن قطع

معدنية ، أو خزفية ، أو حتى ملونة تثبت على الجهة الأمامية للأسنان .

• التقويم الوقائي : والتي تثبت للأطفال من سن السابعة حتى الثانية

عشر ، يفرض الحصول على أسنان منتظمة ، ولتجنب الأطفال من وضع

تقويم ثابت في المستقبل .

• التقويم التجميلي : وهو تقويم يوضع للحصول على شكل جمالي فقط ،

وليس له أي أغراض علاجية .

1 - أنواع تقويم الأسنان ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت

<http://mawdoo3.com> د.محمد عماد - تقويم الأسنان ، موقع : 2014/05/27

www.dr-mohamedemad.com ، وموقع :

<http://www.almrsal.com/post/236534>

تركيب التقويم (1) :

بعد التأكد من القياسات المناسبة للتقويم ، تبدأ عملية تركيب التقويم ، ويقوم الطبيب بالضغط الشديد على الأسنان لتعديلها ، وتحريكها إلى مكانها الصحيح ، حيث تكون متساوية مع بقية الأسنان ، يؤدي هذا الضغط إلى تخلخل الأسنان مما يتسبب في نمو عظام جديدة لدعم السنّة في مكانها الجديد ، وهنا يأتي دور جهاز التقويم الذي يقوم بتثبيتها في نسقتها الصحيح ، تختلف مدة وضع التقويم من حالة لأخرى ، وتعتمد على نسبة التشوهات الموجودة بالأسنان ، والعمر الذي يبدأ فيه إجراء التقويم عادة ما تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات ، بعد ارتداء التقويم يقوم المريض بزيارات شهرية للطبيب للوقوف على تحسن حالة الأسنان .

التعايش مع تقويم الأسنان (2) :

عادة ما يكون تقويم الأسنان غير مؤلم على الإطلاق ، وعند الشعور ببعض الآلام يتوجه المريض للطبيب حيث يمكن له تعديل وضع جهاز التقويم ، بعد تركيب تقويم الأسنان ، يعطي الطبيب بعض الإرشادات التي ينبغي مراعاتها حتى يحقق التقويم الهدف المطلوب ، وهي:

- الحرص على تنظيف الأسنان برفق بعد تناول الطعام .
- الامتناع عن تناول السكريات والنشويات .

1 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsal.com/post/236534>

2 شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ،

. <http://www.almrsal.com/post/236534>

طرق الوقاية من التقويم (1) :

تتعدد طرق الوقاية من التقويم ومشاكله ، ويجب أن تبدأ هذه الوقاية في أعمار مبكرة جداً حيث تبدأ بحصول الحامل على التغذية الصحية بالكشف على أسنان الطفل للتأكد من سلامتها وصحتها ، فالحفاظ على الأسنان اللبنية يحد كثيراً عن المشاكل التقويمية المستقبلية ويفيدنا عنها ، ويجب التنسيق مع أخصائي الأسنان إذا كان لابد من خلع شيء من الأضراس اللبنية المتسوسة أو المتهدمة ، وذلك لوضع جهاز يعمل على المحافظة على المسافات ؛ كي لا تنقل الفراغات بعد الخلع ، فتواجه الأسنان الدائمة عند بزوغها نقصاً في المكان الذي خصص لها مما يولد التراكم .

كما يساهم تدارك بعض العادات السيئة مثل عادة مص الأصبع ، والتي تنتشر كثيراً بين أطفال السن الرابعة والعاشرة ، والتي تولد تشوهات ليس في الأسنان فحسب ، ولكن تشوهات في الفك أيضاً ، كذلك مشاكل البلع والنطق ، وحتى عادة مص الشفة واللسان ، ولها تأثير على وضعية الأسنان ، فكل هذه المشاكل يمكن تداركها بمساعدة مختصين في التقويم أو أخصائيين في تعليم النطق السليم ، على أن يكون العلاج في عمر مبكر ؛ حتى لا يتعلق الطفل بعادته ويصبح من المستحيل أن يتخلص منها ، وبالتالي تؤثر عليه .

الحكم التكليفي لتقويم الأسنان :

لما كان تقويم الأسنان للعلاج لا للتجميل والتحسين فقط ، فإنه جائز ، ويستدل على ذلك بما يلي :

1 - أنواع تقويم الأسنان ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت .
2014/05/27 <http://mawdoo3.com>

❖ ما رواه حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ،
 فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَتُنَادَاوَى ؟ فَقَالَ : « تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ،
 غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ » (1) .

❖ وما رواه مُصَنَّبُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، أَتُنَادَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ
 عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ " (2) .

وجه الدلالة:

في الروايات السابقة دلالة على جواز إجراء عملية جراحية لتقويم
 الأسنان ؛ حيث إنها تدخل ضمن المعالجة والتداوي ، والمعالجة جائزة .
 ❖ يستدل على جواز إجراء عملية جراحية لتقويم الأسنان القاعدة الفقهية :
 "الضرر يزال" (3) إلا أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى :
 " مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا " (4) .

❖ هناك فرق بين عملية تقويم الأسنان و الوشر والتفليج ، فالهدف من تقويم
 الأسنان إعادة الأسنان إلى الخلقة الأصلية ، أو إصلاح الخلل الذي وقع على

1 - قال الألباني : صحيح . سنن أبي داود ، باب في الرَّجُلِ يَتَدَاوَى ، (1 / 4)

2 - مسند أحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، (30 / 398 ، 399) .

3 - الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (926-970هـ) - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى
 مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُمَانِ ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة
 1400هـ=1980م ، ص 85 .

4 - ابن نجيم - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، (ص: 86) .

الأسنان ، بينما الهدف من الوشر أو التفلج عمل فرجة بين الأسنان بيردها وتحديدها والتقصير من طولها ، وهذا العمل فيه إخراج للأسنان عن الخلقة الأصلية (1).

المطلب الثاني

تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها

اختلف الفقهاء حول الحكم الشرعي في ثقب أذن الطفل من البنات لتعليق

الحلق بها على قولين :

القول الأول - ذهب إلى جواز ثقب الأذن لتعليق الحلق بها . وممن قال به :

الحنفية (2) ، والمالكية (3) ، ووجه عند الشافعية (4) ، ورواية عند الحنبلية (5).

1 - إيمان بنت صالح عبد الله بن حاجب - زينة المرأة - شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الرابط :

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41512/

2 - جاء في كتبهم ما نصه : " يُجوزُ ثقبُ أذنِ البناتِ الطفال ؛ لأنَّ فيه مَنفعةٌ للزينةِ ، وكان يُفعلُ ذلك من وقته ﷺ إلى يومنا هذا من غيرِ تكثير " . زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (8 / 554) ، وانظر أيضا : الفتاوى الهندية ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م ، (6 / 445) ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر : 1313هـ ، مكان النشر : القاهرة ، (6 / 227) .

3 - جاء في كتبهم ما نصه : " جواز ثقب أذن المرأة لللبس القرط ويؤيده أن سارة خلقت لتمثلن بهاجر فحفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل " . محمد الخرشني المالكي - الخرشني على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر : بيروت ، (4 / 148) .

4 - جاء ما نصه : " وَالزَّوْجَةُ : أَنْ تُقَبَّ أُذُنُ الصَّغِيرَةِ لِتَعْلِيْقِ الْحَلْقِ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْخُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَغَرَضُ الزَّيْنَةِ لَا يُجُوزُ بِمِثْلِ هَذَا التَّغْذِيبِ ، هَذَا مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَحْثِ... وَرَجَّحَ فِي مَوْضِعِ آخِرِ الْجَوَازِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ " . سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1417هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، (2 / 508) .

5 - جاء ما نصه : " ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وجزم به في الرعاية الكبرى ؛ وغيرها ، وقيل : يحرم في حقها اختاره =

القول الثاني - ذهب إلى عدم جواز ثقب الأذن لتعليق الحلق بها . وممن قال

به : الشافعية في وجه (1) ، ورواية عند الحنبلية (2).

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل على جواز ثقب أذن الطفل من البنات لتعليق الحلق بها بما يلي :

- 1- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغَرِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ (3) فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ - قَالَ - : فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِاللَّأَلِ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (4).

=ابن الجوزي " . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (1/ 98) ، وانظر أيضا : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، (1/ 22).

- 1 - البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، (2/ 508) .
- 2 - أبو النجا الحجاوي - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (1/ 22) ، المرادوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (1/ 98) .
- 3 - قوله : " العلم الذي عند دار كثير بن الصلت " العلم - بفتح العين واللام - المنار والجيل والراية والعلامة ، وكثير بن الصلت هو أبو عبد الله ، ولد في عهد رسول الله ، وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعديد ، وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثيرا ، وكان يُعد في أهل الحجار . أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : 855هـ) - شرح سنن أبي داود ، لمحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 1999 م (4/ 491) .

4 - صحيح البخاري ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، (ج 6 / ص 2671) ، سنن أبي داود ، باب : ترك الأذان في العيد ، (1/ 444) (اللفظ لأبي داود) .

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على جواز ثقب أذن الأنثى للحلي ، ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له ، وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة (1).

2- وما روي عن عروة عن عائشة أنها قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ... قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَسَ مِنْ حِلْيِ أَدْنَى وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدَيَّ .. قَالَتِ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمْ زَرْعٍ » (2).

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على جواز ثقب أذن الأنثى للحلي ، حيث إن النبي ﷺ أقر ما فعله أبو زرع مع أم زرع من ملأ أذنها بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن ، من القرط ، وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك ، وهذا لا يكون إلا بعد ثقب الأذن (3).

مناقشة الأدلة:

ونوقش الأدلة هذه من ثلاثة أوجه :

- 1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية - تحفة المودود بأحكام المولود ، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1391 - 1971 ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، (ص: 209) .
- 2 - صحيح البخاري ، باب : حسن المعاشرة مع الأهل ، (5/ 1988) ، صحيح مسلم ، باب : ذكر حديث أم زرع ، (7/ 139) (اللفظ لمسلم) .
- 3 - ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10/ 331) ، بدر الدين العيني الحنفي - تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 209) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (29/ 424) .

الوجه الأول - لم يتعين وضع القرط في ثقبه الإذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها .
رد المناقشة :

وترد مناقشة هذا الوجه بما يلي : إن عادة النساء تعليق الحلبي في ثقب الأذن ، لا أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها .
الوجه الثاني - عدم إنكار الرسول ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الإباحة ؛ لأنه يجوز أن تكون آذانهن ثقت قبل مجيء الشرع ، فيفتنر في الدوام ما لا يفتنر في الابتداء (1) .

رد المناقشة :

وترد مناقشة هذا الوجه بما يلي : لو كان ثقب الأذن للحلي مما ينهى عنه ، لنهى القرآن أو السنة (2) .

الوجه الثالث - يجوز أن تكون آذانهن ثقت قبل مجيء الشرع ، فيفتنر في الدوام ما لا يفتنر في الابتداء (3) .

رد المناقشة :

ترد مناقشة هذا الوجه بما يلي : إن عادة ثقب الأذن بين النساء مستحكمة في القديم والحديث ، فلو كانت ممنوعة شرعا ما أقرها الرسول ﷺ .

3- قال الخرشي : جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ، ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر فخفضتها ، وثقت أذنيها بأمر الخليل (4) .

1 - ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10/331) (مع تصرف) .
2 - ابن قيم الجوزية - تحفة المودود بأحكام المولود ، (ص: 209) .
3 - ابن حجر - فتح الباري ، (10/331) .
4 - محمد الخرشي المالكي - الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (4/148) .

دليل القول الثاني :

استدل عدم جواز ثقب الأذن لتعليق الحلق بها بما يلي :

1- قول الله ﷻ : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرُهُمْ فَلَيُبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (1).

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على عدم جواز ثقب الأذن للتزين بها ، حيث إن الله ﷻ أخبر عن عدوه إبليس أنه قال : ﴿ وَلَأَمْرُهُمْ فَلَيُبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ ، أي يقطعونها ، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، فإن البتك هو القطع ، وثقب الأذن قطع لها ؛ فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام (2).

مناقشة الدليل :

هذا القياس لا يصح ؛ لأن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكرا ، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها ، والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ، ولا عن مرعى ، وقالوا : هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها ، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا دنيوية ، فلا يجوز (3).

1 - سورة النساء ، آية 119 .

2 - تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 209) .

3 - تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 209) .

2- أَنْ تُقَبَّ أُذُنُ الصَّغِيرَةِ بِتَغْلِيْقِ الْحَلْقِ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَغَرَضُ الزَّيْنَةِ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْذِيبِ (1) .

مناقشة الدليل :

يَجُوزُ تَقَبُّ أُذُنِ الْبَنَاتِ الْأَطْفَالِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلزَّيْنَةِ ، وَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (2) ، فَالْأُذُنُ مَوْضِعٌ لِلزَّيْنَةِ فِي الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ (3) .

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وألثهم ومناقشتها ، فالقول الأول القائل بجواز ثقب أذن الأنثى هو المختار ؛ لأن فيه سدَّ غريزة فطرية فطر الله النساء عليها ، وهي التزين بالحلي ومنه القرط ، ومِنَ التَّعْذِيبِ الْمَشْرُوعِ لِلإِنْسَانِ تَقَبُّ أُذُنِ الطِّفْلِ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (4) .

والله أعلم .

المطلب الثالث

تجميل الأعضاء بالإزالة

قد يولد الإنسان بزوائد خلقية كإصبع زائد في اليدين أو القدمين ، أو يكون له سن زائدة ، أو ساق زائدة ، وقد تحدث هذه الزيادة بعد ولادته لسبب أو لآخر ، وتبيان هذا المطلب يكون في فرعين :

1 - البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، (508 /2) .

2 - البحر الرائق (554 /8) .

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية (375 /2) .

4 - الموسوعة الفقهية الكويتية (245 /12) .

الفرع الأول إزالة الزوائد الخلقية

اختلف الفقهاء حول تجميل الإنسان بقطع الزوائد الخلقية التي ولد بها على

قولين :

منشأ الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى تكييف الزوائد الخلقية ، أهي جزء من الخلقة الأصلية ، وبالتالي لا يجوز تغييرها ، أم هي نقص وعيب في الخلقة المعهودة (1) .

القول الأول - ذهب إلى أن الزوائد الخلقية عيب ونقص في الخلقة المعهودة ، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين ، ويزيد في الجمال . ومن قال به : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنبلية .

فمعد الحنفية جاء ما نصه : " أمَّا الأصبع الزائدةُ فلأنَّها جُزءُ النَّادِمِي ، فَيَجِبُ الْأَرشُ (2) فِيهَا تَشْرِيفًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ وَلَا زِينَةٌ ؛ كَمَا فِي السُّنَنِ الزَّائِدَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ أَصْبَعًا زَائِدَةً " (3) .

1 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 201 ، د . محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة ، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، العدد العشرون ، عام 1425 هـ - 2004م ، المجلد الأول ، ص 513 .

2 - الأرش : المال الواجب فيما دون النفس ، وأرش الجراحة ديتها . محمد عبد الرؤوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ص: 50) .

وسمِّي أرشًا ؛ لأنه من أسباب النزاع . الزبيدي - تاج العروس ، مادة : أ - ر - ش ، (ص: 4203) .

3 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8 / 384) .

وجاء أيضا : " وفي الأصبع الزائدة حُكُومَةٌ (1) عدلٌ تشريفًا لِلآدمي ؛
لأنَّهَا جُزءٌ مِن يَدِهِ ، لَكِن لَّا مُنْفَعَةٌ فِيهَا وَلَا زِينَةٌ ، وَكَذَا السِّنُّ الزَّائِدَةُ " (2).

وجاء أيضا : " وفي الأصبع والسِّنُّ الزَّائِدَةُ حُكُومَةٌ عَدَلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَّا قِصَاصَ
فِيهَا وَكَأَنَّهَا لَهَا أَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَيْضًا ؛ لِإِعْدَامِ الْمُنْفَعَةِ وَالزَّيْنَةِ ، لَكِنَّهَا جُزءٌ مِن
النَّفْسِ ، وَأَجزَاءُ النَّفْسِ مَضْمُونَةٌ مَعَ عَدَمِ الْمُنْفَعَةِ وَالزَّيْنَةِ " (3).

و عند المالكية جاء ما نصه : " الأصبع الزائدة القوية ، التي فيها من القوة
ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الأصابع الأصلية في اليد أو في الرجل ، إذا
قطعت عمدا أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الدية ، ولا قصاص في حالة
العمد لعدم المساواة " (4).

وقال الشيخ خليل في تعقيبه على قول الشيخ خليل : " في السن الزائدة (5)
الاجتهاد " قلت : فيه نظر ؛ لأن أُرش الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في
النقص ، وربما كان قلع الزائد لا يوجب ، أو يوجب زيادة ، فيكون

-
- 1 - الحُكُومَةُ : هِيَ مَا يَجِبُ فِي جَنَائِبِهِ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَالِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَالْأَرْضُ أَعْمُ مِنْهَا . الموسوعة الفقهية الكويتية (104 / 3) .
 - 2 - أبو بكر بن علي ، المعروف بـ الحدادي العبادي ، المتوفى سنة 800 هـ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدوري ، الناشر : مطبعة عارف بتركيا ، 1978 ، ج 2 / 2 (ص 171) ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - اللباب في شرح الكتاب ، المحقق : محمود أمين النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (ج 1 / ص 320) ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991 م ، ج 6 / ص 26 .
 - 3 - الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، (323 / 7) ،
 - 4 - الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، (42 / 8) .
 - 5 - وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية . العلامة محمد الزهري الغصراوي - السراج الوهاج على متن المنهاج ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، مكان النشر : بيروت ، (ص : 498) .

كخصاء العبد يزيد في قيمته ، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في
الضم من الأسنان اثنان وثلاثون سناً " (1).

و عند الشافعية جاء ما نصه : " وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَكَانَ رَطْبَ الْكَلَامِ ...
أَوْ فِي فَمِهِ سِنَّ زَائِدَةٌ ، أَوْ مَقْلُوعَةٌ ، فَكُلُّ هَذِهِ عِيُوبٌ تُوجِبُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ
" (2).

وجاء أيضا : " وفي سن زائدة حكومة " (3).

و عند الحنبلية جاء في باب ديّات الأعضاء ومنافعها ما نصه : " فأما اليد
والرجل والإصبع والسن الزوائد ففيها حكومة ، ولا يصح قياس هذا على
العضو الذي ذهب منفعتة وبقي جماله ؛ لأن هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما
هي شين في الخلقة ، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة ، فكيف يصح
قياسه على ما يحصل به الجمال ، وقيل : لا يجب فيها شيء " (4).

القول الثاني - ذهب إلى أن الزوائد الخلقية هي جزء من الخلقة الأصلية
التي لا يجوز تغييرها . وممن قال به : القاضي عياض من فقهاء المالكية ،
والإمام الطبري ، والإمام أحمد بن حنبل .

1 - محمد عيش- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة
النشر 1409هـ - 1989م ، (9/ 129) .

2 - الماوردى - الحاوى الكبير ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (5/ 551).

3 - شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي الأسيوطي (المتوفى : 880هـ) - جواهر العقود
و معين القضاة و الموقعين و الشهود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (2/ 210) ، شمس
الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي
الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر
1404هـ - 1984م ، مكان النشر : بيروت ، (7/ 329) .

4 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى :
884هـ) - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : 1423هـ
2003م ، (8/ 325) ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (9/ 639).

قال القاضي عياض : " من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤله فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره " (1).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنِ الطَّبْرِيِّ : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خَلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصِ التَّمَّاسِ الْحُسْنِ ، لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةً الْحَاجِبِينَ ، فَتُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا تُوْهِمُ الْبُلْجُ أَوْ عَكْسَهُ ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنَّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَمُهَا ، أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا ، أَوْ لِحْيَةً أَوْ شَارِبًا أَوْ عُنُقَاقَةً ، وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتَطْوِلُهُ أَوْ تَغْزِرُهُ بِشَعْرٍ غَيْرِهَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذْيَةُ ، كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنَّ زَائِدَةً أَوْ طَوِيلَةً تُعْيِقُهَا عَنِ الْأَكْلِ ، أَوْ أُصْبُعُ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ كَالْمَرْأَةِ " (2).

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " ولا تقطع أصبع زائدة نصا ، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا " (3)

وجاء أيضا : " لا تقطع الإصبع الزائدة نقله عبد الله عن أحمد ، ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها ، وقيل : يحرم في حقها اختاره ابن الجوزي (1) ،

-
- 1 - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (393 /5).
 - 2 - ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، (377 /10) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (55 /8) .
 - 3 - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المقوفى : 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، (22 /1).

وجاء أيضا : " ولا تقطع إصبع زائدة نسا نقله عبد الله ، ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نسا ؛ لحاجتها للتزين بخلافه (2) .

القول المختار:

فالقول بأن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة يجوز قطعها هو المختار لكن بشروط وهي :

أ - أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل .

ب - أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

ج - أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .

د - أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه (3) .

الفرع الثاني

إزالة الزوائد الحادثة

أباح الفقهاء قطع الزوائد الحادثة التي يصاب بها الإنسان كالخراج ونحوه؛ لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة ، وإنما حدثت نتيجة مرض ، فيدخل قطعها في التداوي المأذون به ، ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية (4) .

فجاء عند الحنفية ما نصه : " من له سلعة زائدة يُريدُ قَطْعَهَا إن كان الغالبُ الهلاكَ فلَا يَفْعَلُ ، وإلَّا فلَا بأسَ به ... إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَقْطَعَ إصْبَعًا

1 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ ، (98 /1) .

2 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت ، (81 /1) .

3 - د . شبير - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، ص 203 .

4 - د . شبير - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، ص 203 .

زائدة أو شيئا آخر ، قال تُصَيِّرُ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إن كان الغالبُ على من قَطَعَ مِثْلَ ذَلِكَ الْهَلَاكَ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ النَّجَاةُ فَهُوَ فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ (1) .

وجاء عند الشافعية ما نصه : " وَكَوْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِي قَطْعِ السَّلْمَةِ وَفِي الْمُدَاوَاةِ عَلَى خَطَرِهِمَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ بِلَا ضَرَرٍ ، وَإِلَّا بِأَنْ غَلَبَ التَّلْفُ ، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، أَوْ شَكَّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ يُخَافُ مِنْهُ ، فَكَانَ كَجُرْحِهِ بِلَا سَبَبٍ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَعَدَمِهِ فِي قَطْعِ الْيَسْرِ الْمُتَاكِلَةِ أَوْ نَحْوِهَا إِنْ جَرَى الْخَطَرَانِ ؛ خَطَرُ الْقَطْعِ وَخَطَرُ التَّرْكِ ، وَغَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِي الْقَطْعِ عَلَى خَطَرِهِ ، وَإِنْ اسْتَوَى الْخَطَرَانِ أَوْ زَادَ خَطَرُ الْقَطْعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُغَلَبِ السَّلَامَةُ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ " (2) .

وجاء أيضا : " وَإِنَّمَا جَازَ قَطْعُ السَّلْمَةِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْخَطَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَحْمٌ زَائِدٌ عَلَى الْبَدَنِ ، وَيَقْطَعُهَا يَزُولُ شَيْئُهَا وَيَحْضُلُ الشِّفَاءُ ، وَدَوَامُ الْبَقَاءِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُدَاوَاةِ " (3) .

وعند الحنبلية : " على إن كبر السن لا يوجب كبر قيمتها ، فإن السن الزائدة نقص وعيب ، وكثرة العيب زيادة في النقص " (4) .

- 1 - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1411 هـ - 1991 م ، (360 /5) .
- 2 - زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، (170 /2) .
- 3 - الشرييني الخطيب - مغني المحتاج ، الناشر دار الفكر ، (310 /4) ، الرملی - نهاية المحتاج ، الناشر دار الفكر للطباعة ، (163 /8) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (41 /313) ، البجيرمي - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (309 /4) .
- 4 - ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (458 /9 ، 459) ، ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (434 /9) .

وجاء أيضا : " فأما اليد والرجل والإصبع والسن الزوائد ففيها حكومة...هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة ، وعيب يرد به المبيع وتتقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال وقيل : لا يجب فيها شيء " (1).

المطلب الرابع تجميل الأعضاء المبتورة

الأعضاء المبتورة ، إما أن يكون البتر في غير حد أو قصاص أو يكون في واحد منهما ، والتجميل إما برد العضو المبتور ، أو غيره ، وتجميلها يكون بالتركيب والتثبيت والزرع ، ولما كان لكل حكم يختلف عن الأخرى فيكون تبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول - تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص .

الفرع الثاني - تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص .

الفرع الأول

تجميل العضو المبتور في غير حد أو قصاص

اختلف الفقهاء حول جواز إعادة العضو المبتور من جسم الإنسان إلى مكانه

السابق ، حالة كون البتر في غير حد أو قصاص على النحو التالي :

أ) ما يسد به محل سن سقطت من الذهب :

اختلف الفقهاء حول جواز ما يسد به محل سن سقطت من الذهب على

قولين :

1 - ابن مفلح- المبدع شرح المقنع ، (8 / 325) ، ابن قدامة - المغني ، (9 / 639) .

القول الأول - يَجُوزُ اتِّخَاذُ السِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِ ؛ لِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ (1) فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَتَّخَذَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (2) ، فَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مُحْتَاجَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَضَعَ فِيهِ ذَهَبٌ ، يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُ مَا شَاءَ بِقَدْرِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِ (3) ، الْمَالِكِيَّةُ (4) ، وَالْحَنَابِلَةُ (1) ، وَالشَّافِعِيَّةُ (2)

- 1 - الكلابي يضم الكاف : اسم لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1/ 379) ، وهوماء بين الكوفة والبيصرة . محمود بن عمر الزمخشري - الفائق في غريب الحديث و الأثر ، الناشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم ، (3/ 275) .
- 2 - قال الألباني: حسن. سنن أبي داود ، باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، (4/ 148) ، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (4/ 240) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي ، باب : الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ، (2/ 425) . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة والتطيب ، (12/ 276) (اللفظ لأبي داود) .
- 3 - جاء ما نصه : " قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة، يريد إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها، فأراد صاحبها أن يشدها شدتها بالفضة ولا يشدها بالذهب، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال محمد: يشدها بالذهب أيضاً، ولم يذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف؛ قيل: هو مع محمد، وقيل: هو مع أبي حنيفة رضي الله عنه. محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (5/ 201) "
- 4 - جاء ما نصه : " يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقيدين ؛ لئلا ينتن فهو من باب التداوي ، وكذلك يجوز ربط سن تتلخخ من أحد النقيدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت " . الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 99) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1398 ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 126) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، (المعروف : 954هـ) - مواهب الجليل =

واستدلوا أيضا :

بما رواه عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ ، فَذُكِرَتْ مِثْلَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ (3).

وما رواه ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب (4).

وما رواه وكيع ، عن طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ (5).

القول الثاني - ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِ إِي الْمُنْع (1).

= لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م ، (1/ 181).

1 - جاء ما نصه : " رجل انكسر سنه ، واحتاج إلى رباط من الذهب ، أو سن من الذهب ، فإنه لا بأس به " . محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421 هـ) - الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ ، 6/ 117 ، وجاء أيضا : " يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه " ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2/ 606) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/ 615) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051 هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد الأحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص : 146) .

2 - جاء ما نصه : " وله تَعْوِيضُ أَنْفٍ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الذَّهَبِ ... وَقِيَسَ بِالْأَنْفِ السَّنُّ وَإِنْ تَعَدَّتْ " . زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (1/ 379) ، زكريا الأنصاري - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (2/ 256) .

3 - الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - غاية المقصد في زوائد المسند ، باب : استعماله للضرورة ، (2/ 2194) . قال الأرئوط : إسناده حسن . مسند أحمد بن حنبل ، الأحاديث مذبلة بأحكام شعيب الأرئوط عليها ، (5/ 23) .

4 - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - شرح معاني الآثار ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1399 ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (4/ 259) .

5 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة : الدار السلفية الهندية القديمة ، تحقيق : محمد عوامة ، (8/ 310) .

والحجة في ذلك : إن الشرع حرم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل ؛ لما روي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق - يعني الغافقي - أنه سمع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : « إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » (2) ، فالأصل فيه التحريم ، والإباحة للضرورة ، وقد اندفعت بالفضة وهي الأذن ، فبقي الذهب على التحريم ، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أثن (3) .

ما يترتب على الاختلاف :

وعلى هذا الاختلاف إذا سقط منه سن فأراد أن يتخذ سنأ آخر ، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يتخذ من الفضة دون الذهب ، وعند الجمهور يتخذ من الذهب أيضاً (4) .

1 - المرغيباني- الهداية شرح بداية المبتدي ، (4/ 82) .
 وذكر الحاكم في «المنتقى» : لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدّها بذهب أو فضة ، لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه فرّق بين السن والأنف ، فقال في السن : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفي الأنف كره ذلك ؛ لأن الأنف شيء ظاهر ، فكان اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة ، فكان كاستعمال الحرير ، واتخاذ الخاتم من الذهب ، وأما السن فشيء باطن ، فلم يكن اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة ، فصار كمسماز الذهب في فص الخاتم. " برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ، (5/ 201 ، 202) .

2 - قال الألباني : صحيح. سنن أبي داود ، باب : في الحرير للنساء ، (4/ 89) .
 3 - الإمام برهان الدين ابن مازة - المحيط البرهاني ، (5/ 202) ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني- الهداية شرح بداية المبتدي ، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ. الناشر : المكتبة الإسلامية ، (4/ 83) ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132/ سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت ، (ص: 477) .
 4 - برهان الدين ابن مازة - المحيط البرهاني ، (5/ 201) .

القول المختار:

والمختار من القولين السابقين هو قول الجمهور القائل : بجواز اتِّخَاذِ السِّنِّ مِنْ الذَّهَبِ فِي حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه ؛ لأسباب منها :

- إن كُلَّ ما كان من الأعضاء مُحْتَاج إليه أن يوضع فيه ذهب ، يجوز أن يتخذ منه ما شاء بقدر ما دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ .
- أجاز النبي ﷺ الذهب للحاجة ، أما في حالة وجود مادة أخرى كالبالاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب .
- وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ (1) .
- ولما رواه عبد الله قال : حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : هل يضيب الرجل أسنانه بالذهب ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الأثرم عن المغيرة بن عبد الله ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ، ومسي بن طلحة ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن إبراهيم والحسن والزهرى أنهم لم يروا بذلك بأسا ، قال : وحدثني ابن الطيب قال : رأيت شريكاً وحمض بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب (2) .
- جَازَ تَعْوِضَ الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِالْفِضَّةِ الْجَائِزَةَ لِذَلِكَ بِالنَّوْئِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدِّقْ وَلَا يُفْسِدُ الْمُتَبَيَّنَّ .
- وَرَوَى أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ .

1 - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (4/ 240) ، مسند أحمد ، طبعة : الرسالة (31/ 345) .

2 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (المتوفى : 463هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة ، (16/ 117) .

ب) تعويض أصبغ أو يد قُطعت من الذهب أو الفضة:

نصَّ فقهاء الشافعية على أنه لا يجوز لمن قُطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب أو فضة؛ لكون اليد المتخذة منهما لا تعمل فيكون لمجرد الزينة، بخلاف السن والأنملة (1).

وذكر الإمام النووي في جواز اتخاذ الأصبع واليد منهما - الذهب والفضة - وجهان حكاهما المتولي: أحدهما - يجوز؛ كالأنملة، وبه قطع القاضي حسين في تعليقه، وأشهرهما - لا يجوز، وبه قطع الفيرواني والرويانى وصاحب العدة والبيان؛ لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة (2).

ومذهب الحنبلية: جواز اتخاذ أي عضو من أعضاء الإنسان من الذهب إذا دعت الضرورة إلى ذلك (3).

وبناء عليه، فمن فقد أنملة في أصبع من أصابع يده أو أكثر، فإن له تعويضها بالذهب قياساً على الأنف (4)، فقد رخص الرسول صلى الله عليه

1 - فعند المالكية جاء ما نصه: "وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما". وعند الشافعية: "لا تعويض خلف وأصبغ وألمنين من أصبغ فلا يجوز من ذهب ولا فضة؛ لأنها لا تعمل، فيكون لمجرد الزينة، بخلاف السن والأنملة". زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/379).

2 - النووي - المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، (1/256)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة 823/ سنة الوفاة 926 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418، مكان النشر بيروت، (1/191).

3 - "ابن قدامة - المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت (2/606)، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (2/615)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص: 146).

4 - ولو لکل أصبغ. مغني المحتاج، الناشر: دار الفكر، (1/391)، الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/379).

وَسَلَّمَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (1) ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ
الأعضاء.

قال الأدرعي من الشافعية : " وَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ جَوَازُ تَفْوِيضِ الْأَنْمَلَةِ بِمَا إِذَا
كَانَ مَا تَحْتَهَا سَلِيمًا دُونَ مَا إِذَا كَانَ أَشَلًّا كَمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُم بِالْعَمَلِ "
(2) ؛ أي : لِأَنَّ الْأَنْمَلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَسْتَطِيعُ الْعَمَلُ فَيَكُونُ اتِّخَاذُهَا مِنْ
الذَّهَبِ لِمَجَرَّدِ الزَّيْنَةِ " .

وَنُقَلَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمَ جَوَازِ الذَّهَبِ ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَرِوَايَةَ
عِنْدَ أَبِي يُونُسَ (3) .

وَحُجَّةٌ مَا ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَامِعِ إِطْلَاقَ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ
فَصْلٍ وَلَا يُرْحِصُ مُبَاشَرَةَ الْمُحْرَمِ إِلَّا بِضَرُورَةٍ وَهِيَ تَتَدَفَّعُ بِالْأَدْنَى وَهُوَ الْفِضَّةُ
فَبَقِيَ الذَّهَبُ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ (4) .

وذهب المالكية إلى عدم الجواز ، حيث جاء ما نصه : قوله : " والأنف
وربط سن " أشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كأنملة أو أصبع (5) .

1 - سبق عزوه .

2 - مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 391) ، أسنى المطالب في شرح روض
الطالب (1/ 379) .

3 - جاء ما نصه : " قَالَ : (وَلَا تُشَدُّ الْأَسْنَانُ بِالذَّهَبِ وَتُشَدُّ بِالْفِضَّةِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
. وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا بَأْسَ بِالذَّهَبِ أَيْضًا . وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مِثْلَ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا " العناية شرح
الهداية (14/ 227) .

وعلی هذا الخلاف إذا خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفاً أو أنفاً من ذهب أو فضة ،
فعلی قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد من
الذهب أيضاً " . برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث
العربي ، (5/ 201) .

4 - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (5/ 132) .

5 - الخرشني علی مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر :
بيروت ، (1/ 99) ، محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي علی الشرح الكبير ، تحقيق :
محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 63) .

ج) اتَّخَذَ الْأَنْفُ مِنَ ذَهَبٍ:

اتَّفَقَ الْمُفْهَمَاءُ عَلَى جَوَازِ اتَّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ (1).

- 1 - فعند الحنفية جاء ما نصه : " إذا خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذناً من ذهب أو فضة ، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد من الذهب أيضاً " . برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ، (201 / 5) .
- وجاء أيضاً : " لو جُدِعَ أَنْفُهُ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ لَا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ يَتَلَوَّنُ بِالْفِضَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّخَاذِهِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ حُرْمَتِهِ " . بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، (132 / 5) ، وانظر أيضاً : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132 / سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت ، (ص : 477) .
- وعند المالكية جاء ما نصه : " وإلا الأنف الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة ، وبعضهم خص الذهب لخاصية منع ننته " . محمد عيش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (58 / 1) ، وانظر أيضاً : الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء ، (63 / 1) ، العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (126 / 1) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (99 / 1) .
- وعند الشافعية جاء ما نصه : " وله تعويضُ أنفٍ منه أي من الذهب " . أسنى المطالب في شرح روض الطالب (379 / 1) .
- وجاء أيضاً : " وَيَجُوزُ لِلتَّاجِدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ " .
- الموردى - الحاوي الكبير ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (275 / 3) .
- وجاء أيضاً : " (لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالباً ولا يفسد المنبت ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه ... " . زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، سنة الولادة 823 / سنة الوفاة 926 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418 ، مكان النشر بيروت ، (191 / 1) ، مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (391 / 1) .
- وعند الحنبلية جاء ما نصه : " يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف لمن قطع أنفه ولو أمكن من فضة ؛ لما روي أن عرفجة بن أسعد... " . ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (615 / 2) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051 هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقتع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص : 146) ، ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2 / 606) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائيق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (433 / 1) .

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (1) .

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على جواز التداوي بالذهب ، وإن كان الأصل فيه التَّحْرِيمُ ، إلا أن الإِبَاحَةَ لِلضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ فِيمَا رُوِيَ لَمْ تَنْدَفِعْ فِي الْأَنْفِ دُونَهُ حَيْثُ أَنْتَنَ (2) .

د (اتَّخَذَ السِّنَّ وَنَحْوَهَا مِنَ الْفِضَّةِ :

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ السن ونحوها وشدها من الفضة ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِ ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْهَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بِنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (3) .

وَمِنَ النَّصُوصِ الْفَقْهِيَّةِ مَا يَلِي :

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ جَاءَ مَا نَصَهُ : " وَلَوْ شَدَّهَا (4) بِالْفِضَّةِ لَا يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ " (5) .

وجاء أيضا : " ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله " (6) .

1 - سبق عزوه .

2 - المرعياني - الهداية شرح البداية ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (82 / 4 ، 83) ، الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (1 / 181) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (1 / 99) .

3 - سبق عزوه .

4 - أي السن .

5 - الكاساني - بدائع الصنائع (5 / 132) .

6 - المرعياني - الهداية شرح بداية المبتدي ، (4 / 82) .

وعند المالكية جاء ما نصه : وإلا الأنف الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة وإلا يربط سن تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة مطلقا عن التقييد بأحد النقيدين أو بوزن مخصوص (1).

وجاء أيضا : " قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس " (2).

جاء أيضا : " والأنف لثلاثين فهو من باب التداوي ، وربط سن ، كذلك ما يسد به محل سن سقطت ، قاله ابن عرفة مطلقا أي بالذهب والفضة " (3).

وعند الشافعية جاء ما نصه : " فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليقة بذهب وفضة جائز " (4).

وجاء أيضا : " وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَشُدَّأُ أَسْنَانَهُمَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (5).

وجاء أيضا : " وسن أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالبا ولا يفسد المنبت " (6).

وَقَالَ الْمُحَلِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَقَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ ، الْأُئْمَلَةُ وَالسِّنُّ ، وَتَجْوِيزُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْلَى (7).

- 1 - محمد عيش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (58 /1).
- 2 - ابن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (63 /1).
- 3 - الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (181 /1) ، العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (126 /1).
- 4 - المجموع شرح المهذب ، (256 /1).
- 5 - الماوردى - الحاوى الكبير ، (275/3).
- 6 - زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (191 /1).
- 7 - جلال الدين المحلي - المحلي على منهاج الطالبين ، مع حاشيتي التايوبي وعميرة ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، ج2 / ص 24 .

أما الحنابلةُ فلقد أَبَاحُوا اتِّخَاذَ السِّنِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
الْجَرَاحَاتِ، مِنْ الْفِضَّةِ ؛ لما في ذلك من الضرورة ، والضرورة تُبيحُ الذهبَ
والفضة مفرداً وتبعاً (1).

فجاء ما نصه : " ولا يباح الذهب في غير هذا إلا لضرورة كأنف الذهب
وما ربط به أسنانه إذا تحركت ، وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب قياساً له
على الفضة لكونه أحد الثمنين فأشبهه الآخر (2).

هـ) إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق:

العضو المبتور إما أن يكون يداً ، أو رجلاً ، أو سناً ، أو عيناً ، ونحوه .
اختلفت كلمة الفقهاء حول إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه
السابق ما بين مجيز ومانع على قولين :

القول الأول - لا يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه
السابق ؛ لأن الإنسان ينجس بالموت . وبه قال : الحنفية في رواية (3) ،
والمالكية في الظاهر (4) وهو قول عند الشافعية (5) ؛ لأن ما أبين عن الحي
فهو ميتة (1) ، وبه قال الحنبلية في رواية (2).

1 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد
المستفتى ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428
هـ ، (81 / 1) ، (مع تصرف) .

2 - ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (340 / 10) .
3 - إذ جاء ما نصه : "ثم إن السن من الأدمي جزء منه ، فإذا انفصل استحقَّ الذن ككله ،
والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق ، قلنا تجوز" . الكاساني - بدائع الصنائع ، (5 /
133) .

4 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار
الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (81 / 2) ، الخطاب - مواهب
الجليل لشرح مختصر الخليل (172 / 1) .

5 - وهو قول ضعيف ، إذ جاء ما نصه : " وأما الأدمي فإذا قلنا : بالصحيح أنه لا ينجس
بالموت ، فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت ؛
لحرمة وكرامته ... وإن قلنا بالقول الضعيف : إن الأدمي ينجس بالموت ، فجلده نجس ..
النووي - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (216 / 1) . =

ثم إنَّ السَّنَّ من الأَدَمِيِّ جُزْءٌ منه ، فإذا انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ الدَّفْنَ ككَلِهِ ،
وَالْإِعَادَةُ صَرَفٌ له عن جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، فَلَا تَجُوزُ (3).

القول الثاني - يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .

وبه قال الحنفية في رواية أخرى (4) وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز
من أصحاب مالك (5) ، وبه قال الحنبلية (6) وبه قال ابن حزم (1).

ـ وجاء أيضا : " أما مسألة اللين فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن ، فإن قلنا: ينجس
الأدمى بالموت ، فاللين نجس كما في الشاة ، وإن قلنا بالمذهب : إن الأدمى لا ينجس
بالموت ، فهذا اللين طاهر ؛ لأنه في أثناء طاهر . المجموع شرح المذهب (1/ 244).
وجاء أيضا : " إن الأدمى هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر : أصحابهما -
لا ينجس ، والثاني- ينجس . المجموع شرح المذهب (5/ 187) .

1 - القرافي - الذخيرة ، (2/ 81) .
2 - إذ جاء ما نصه : " فصل : وحكم أجزاء الأدمى وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت
في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته أنها نجسة رواية واحدة ؛ لأنها لا حرمة
لها ؛ بدليل أنه لا يصلح عليها ، ولا يصح هذا ؛ فإن لها حرمة ؛ بدليل أن كسر عظم
الميت ككسر عظم الحي ، ويصلح عليها إذا وجدت من الميت ، ثم تبطل بشهيد المعركة ،
فإنه لا يصلح عليه ، وهو طاهر " . ابن قدامة - المغني (1/ 69) .

3 - الكاساني - بدائع الصنائع ، (5/ 133) .
4 - على اختلاف بين الكراهة وعدمها . ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر
المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة
النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (6/ 362) .

فجاء ما نصه : " ولو سقط سيئه يكره أن يأخذ سِنَّ مَيْتٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ ،
وَكَذَا يَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السَّنَّ السَّاقِطَةَ مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدَ رَجِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَكِنْ
يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَجِمَهُ اللَّهُ : لَا بَأْسَ بِسِنَّهِ ، وَيَكْرَهُ سِنَّ
غَيْرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُشْنِيهِ سِنَّهُ سِنَّ مَيْتٍ " . الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب
العربي ، (5/ 132) .

وجاء أيضا : " وإذا سقطت ثنيتُهُ فإنه يكره أن يُعِيدَهَا وَيَشُدُّهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلَكِنْ
يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ مَذَكَّاةٍ فَيَجْعَلُهَا مَكَانَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فِي مَكَانِهَا . زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر
الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8/ 212) .

5 - القرافي - الذخيرة ، (2/ 81) .

6 - إذ جاء ما نصه : " وإن أعيد نحو أذن آدمي قطعت ، أو أعيد سن منه قلعت فطاهر " .
مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطالب
أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ،
مكان النشر : دمشق ، (1/ 364) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - شرح =

ويستدل على ذلك بما يلي :

أولا - ما روي عن قتادة بن النعمان ، أنه أصيبت عينه يوم بدر ، فسألت حدقته على وجنته (2) ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : " لا ، فدعا به ، ففمّر حدقته برأحه " فكان لا يدري أي عينيه أصيبت (3) .

ثانيا - إن سنّ نفس الإنسان جزءً منفصلاً للحال عنه ، لكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَصِيرَ مُتَّصِلًا فِي الثَّانِي ، بِأَنْ يَلْتَكِمَ فَيَشْتَدُّ بِنَفْسِهِ ، فَيَعُودُ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى ، وَإِعَادَةَ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ إِلَى مَكَانِهِ لِيَلْتَكِمَ جَائِزٌ ؛ كَمَا إِذَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ عَضْوِهِ فَأَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ .

=منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (1/163) .

1 - إلا أنه فرّق بين المؤمن والكافر فقال : "كُلُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ - مِنَ الْمُؤْمِنِ - حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَةَ ، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرَةِ نَجِسٌ " . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) - المحلى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (1/183) .

2 - الوجنة : ما ارتفع من الخدين بين الشدق والمخجر ، وفيه ثلاث لغات : وجنة ووجنة ووجنة . صاحب بن عباد - المحيط في اللغة (2/140) ، لسان العرب ، مائة : (وجن) ، (13/443) .

والمحاجر : الحدائق : واحدها مخجر . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : 1399هـ - 1979م ، مائة : حجر ، (2/139) .

3 - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، باب : كتاب علامات النبوة ، (7/109) ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (3/120) ، مسند أحمد ، طبعة : الرسالة ، (26/147) .

قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال المنذري : حسن . المنذري - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 - 1994م ، (1/318) .

ثالثا - أَنْ اسْتِعْمَالَ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ إِهَانَةٌ بِذَلِكَ الْغَيْرِ ،
وَالنَّادِمِيُّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُكْرَمٌ ، وَلَئِنْ إِهَانَةٌ فِي اسْتِعْمَالِ جُزْءٍ نَفْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ
إِلَى مَكَانِهِ (1) .

رابعا - بَعْضُ الطَّهْرِ طَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ (2) .
القول المختار:

القول المختار من القولين السابقين هو القول الثاني القائل : بجواز إعادة
العضو المتور من الإنسان إلى مكانه السابق ؛ لما سبق بيانه من الاستدلال .
(و وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر:

أجاز الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخطاطة الجرح
بعصب الحيوان الطاهر .

فعند الحنفية جاء ما نصه : " وَكَو سَقَطَ سِنُّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سِنَّ مَيْتٍ
فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السِّنَّ السَّاقِطَةَ
مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ
فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَأَ بَأْسَ بِسِنِّهِ ، وَيُكْرَهُ سِنَّ
غَيْرِهِ ، قَالَ : وَلَأَ يُشْبِهُ سِنُّهُ سِنَّ مَيْتٍ " (3) .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ : " لَأَ بَأْسَ بِالتَّدَاوِيِّ بِالْعَظْمِ إِذَا كَانَ عَظْمًا
شَاةٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ ، إِلَّا عَظْمَ الْخَنْزِيرِ وَالنَّادِمِيِّ ،
فَإِنَّهُ لَأَ يُمَكِّنُ التَّدَاوِيَّ بِهِمَا ، وَلَأَ فَرْقٌ فِيمَا يَجُوزُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيًّا أَوْ
مَيْتًا ، رَطْبًا أَوْ يَابَسًا " (4) .

1 - الكاساني - بدائع الصنائع ، (5/ 133) .

2 - ابن حزم - المحلى ، (1/ 183) .

3 - الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (5/ 132) .

4 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق
شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8/ 233) .

وجاء أيضا : " رَجُلٌ سَقَطَ سِنُهُ فَأَخَذَ سِنَ الْكَلْبِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ سِنِهِ فَتَبَيَّنَتْ لَهَا يَجُوزُ ، وَلَمَّا يُقَطَّعُ وَلَوْ أَعَادَ سِنُهُ ثَانِيًا وَتَبَيَّنَتْ ، قَالَ : يُنْظَرُ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ قَلْعَ سِنِ الْكَلْبِ بِغَيْرِ ضَرَرٍ يُقْلَعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِضَرَرٍ لَا يُقْلَعُ (1) .

وعند المالكية : " من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة لا يجب عليه كسره؛ لأن في إخراج حرجا وإفساد لحم ، فسقطت إزالته ، كما إذا كان على الجرح دم وقبيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم ، ولأنه صار باطنا ، فأشبه ما لو أكل ميتة (2) .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر : إن كان محتاجا الي الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه ، فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه ، أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ، ووجب نزع إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعدار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحما أم لا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها .

وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الراهقي ، ومال إليه مام الحرمين والغزالي ، وإن خاف من

1 - المرجع السابق.
2 - القرافي - الذخيرة في الفقه المالكي ، (2 / 80) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (1 / 173) .

النزع هلاك النفس أو عضوا أو فوات منفعة عضو ، لم يجب النزع علي الصحيح من الوجهين (1).

وعند الحنبلية جاء ما نصه في باب : اجتناب النجاسة عن المصلي : " لو أعيد سن قلعت من حيوان طاهر ، أو عضو من أعضائه فأعاده بحرارته فثبت كما كان فطاهر ... وكذلك لو جعل موضع سن قلعت سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به ؛ صحت صلاته بخلاف سن شاة ونحوها قلع وهي حية أو ميتة فإنه نجس إذ ما أبين من حي كميتة (2).

وفي موضع آخر جاء ما نصه : " وإن خيظ جرح ، أو جبر عظم من آدمي يخيظ نجس ، أو عظم نجس ، فصح الجرح أو العظم ، لم تجب إزالته ، أي: النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب ، وأهم من مراعاة شرط الصلاة ... فإن لم يخف ضررا لزمه و حيث لم تجب إزالته لا يتيمم له أي الخيظ أو العظم النجس إن غطاه اللحم لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها ، فإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله (3).

وعند الزيدية جاء ما نصه : " مَسْأَلَةٌ : وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَعَصَبُهَا نَجِسٌ (4) ؛ لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَشْيَاحٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالُوا : " أَتَانَا

-
- 1 - المجموع شرح المهذب (138 /3) ، وانتظر أيضا : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (172 /1) ، روضة الطالبين ، الناشر المكتب الإسلامي ، (275 /1) .
 - 2 - الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (364/1 ، 365).
 - 3 - الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (364 /1) ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، (163 /1).
 - 4 - أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 2 / ص 14 .

كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ " (1).

وفى رواية عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " (2).

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهرة ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة كما سبق بيانه .

الفرع الثاني

تجميل العضو المبتور في حد أو قصاص

من البدهي شرعاً وعقلاً أن الحدود الشرعية والقصاص إنما شرعت زجراً وتكديلاً لذوي النفوس الشريفة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش حتى يعيش المجتمع الإنساني في سلامة وأمن واستقرار في الأرواح والممتلكات والأعراض، وحتى يكون الجزاء عادلاً في موجبات الحدود والتشفي كافياً في موجبات القصاص فتقطع العداوة وتتحسم

1 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى - 1415 هـ ، 1494 م ، باب : بيان منكر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة في طهارتها بالذبائح ، وفيما يخالف ذلك ، (8 / 284) ، تهذيب الآثار للطبري (7 / 327) .

2 - قال شعيب الأرنؤوط : صحيح محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1414 - 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، باب : جلود الميتة ، (4 / 94) . وقال الأرنؤوط في موضع آخر : إسناده ضعيف فيه علقان أولها : الانقطاع ، وثانيها : الاضطراب . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبية - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (4 / 310) .

الضغائن والأحقاد التي تسبب الإقدام على قتل الأبرياء جزافاً كما كانت عليه الجاهلية قبل الإسلام⁽¹⁾.

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري : " ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستسرار⁽²⁾ وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمجاهر في سرقتي الصغرى والكبرى حسماً لمادة الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد ، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص ولأن القطع لا يتصف فيكمل في العبد صيانة لموال الناس مقدار النصاب "⁽³⁾.

وقال الطبري في التعليق على قول الله تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيديَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "⁽⁴⁾ ، لا تُرْثُوا "⁽⁵⁾ لهم أن تقيموا فيهم الحدود ، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قطُّ إلا وهو صلاحٌ ، ولا نهى عن أمرٍ قطُّ إلا وهو فسادٌ " ، ثم قال : " ولكننا قد أظننا زمان عطلت فيه الحدود ، بزعم الرثاء لمن أصاب حداً من حدود الله ، وطالت السنة قوم

1 - فضلية الشيخ / محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - زراعة عضو استؤصل في حد ، (6 / 1507).

2 - في النسخة : " على وجه الاستمرار " ولعله خطأ مطبعياً . عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، كتاب : الحدود ، تعريف السرقة وأركانها ، ج 5 / ص 141 .

3 - المرجع السابق .

4 - سورة المائدة ، آية 38 .

5 - رثى له : أي رحمه ورق له . إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : الرأء ، مادة : رثى ، (1 / 329) ، الجوهري - الصحاح في اللغة ، مادة : رثى ، (1 / 242) : رحمه ورق له . تفسير الطبري (10 / 297) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : رثاء ، (14 / 308) .

من أهل الدخل ، فاجترأوا على الله بافتراءهم ، وزعموا أن الذي يدعونه من الرحمة لأهل الحدود هو الصلاح ، وأن ما أمر الله به هو الفساد!! فاللهم نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم ، وتضاءل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم" (1).

وقال ابن تيمية : " وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسِّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ♦ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (2) ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ تَأْخِيرُهُ ؛ نَأْ بِحَبْسِ وَلَا مَالٍ يَفْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ بَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ فِي الْوَأَقَاتِ الْمُعْظَمَةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ ؛ لَأْ تَأْخُذَهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعْطَلُهُ ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةً الْخَلْقِ بِكُفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَبَ وَلَدَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ -

كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةٌ بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُرِيدُ أَنْ لَا يَحُوجَهُ إِلَى تَأْدِيبِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْتَمِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَأَكِّلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِيُنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ ، فَهَكَذَا شَرَّعَتِ الْحُدُودُ ،

1 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ] - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (10/ 297) .

2 - سورة المائدة ، آية 38 ، 39 .

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقَامَتِهَا ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتِنَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ أَمْرِهِ : أَلَا نَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ ، وَقَدْ يَرْضَى الْمَحْدُودُ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِقَامَةَ رِيَّاسَتِهِ لِيُعْظِمُوهُ ، أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ " (1) .

وقال محمد الصابوني في التعليق على قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (2) :
وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة تقتلع الشر من جذوره وتقضى على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار ، وأعداء الإسلام يستعظمون قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحطوا بعطف المجتمع ؛ لأنهم مرضى بمرض نفساني ، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة ، إنهم يرحمون المجرم من المجتمع ، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم ، وأقلق مضاجعهم ، وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح ... نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق ، وهي عقوبة صارمة ، ولكنه أمّن الناس على أموالهم ،

1 - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس ، سنة الولادة 661 / سنة الوفاة 728 - مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، ج 28 / ص 329 ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، ابن تیمیة حقائق التفسیر الجامع لتفسیر ابن تیمیة (مختارات) ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1404 ، تحقيق : د. محمد السيد الجلیند ، (2 / 45) ، ابن تیمیة كتب ورسائل وفتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی النجدی ، الناشر : مكتبة ابن تیمیة ، ج 28 / ص 329 .

2 - سورة المائدة ، آية 38 .

وأرواحهم ، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسرى المرض إلى جميع الجسد ، ولكن الرحمة أن نبتريها ؛ ليسلم سائر البدن ، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين ، وكفّ عدوانهم ، وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع .⁽¹⁾

فهل يجوز شرعاً إعادة يد قطعت في حد سرقة أو حراية أو أي عضو آخر كالسن والعين والأذن واليد والرجل قطع في قصاص؟.

الحكم يتبين من خلال النصوص الشرعية الواردة في الحدود والقصاص ، وفي ضوء الحكمة التشريعية للعقوبة ، وعلى هدي ما قرره علماء الأصول في دلالة الأمر على المرة الواحدة ، وبالإعتماد على القواعد الشرعية وأصول الاستدلال من الاستحسان والمصالح المرسلّة الضرورية أو الحاجية مع مراعاة مقتضيات مبادئ السياسة الشرعية ، وطرق إثبات موجب الحد وهو الجريمة من سرقة أو اعتداء وغيرهما⁽²⁾.

أما النصوص الشرعية الواردة في إيجاب الحدود وفرضية القصاص فمنها : النص الوارد في القرآن الكريم بتشريع حد السرقة ، قال الله تعالى :
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽³⁾.

1 - محمد علي الصابوني - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الناشر : عالم الكتب ج 1/ ص 625 ، 626 .
2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1510/6) .
3 سورة المائدة ، آية 37 ، 38 .

ومنها ، النص الوارد في القصاص ، قال الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ❖ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (1).

وكان القصاص أيضاً مقررأ مشروعا في شرائع من قبلنا كشرعية اليهود في التوراة ، قال الله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (2).

الحكمة من تشريع الحدود والقصاص :

وأما الحكمة من تشريع الحدود والقصاص فهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة ، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف ، والتطهر من آثار الذنب والمعصية أو الفاحشة ، ويؤكد الفقهاء جميعاً هذه الحكمة .

فجاء في البحر الرائق ما نصه : " أَنَّ الْعُدُودَ مَوَانِعَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، زَوَاجِرٌ بَعْدَهُ ، أَيُّ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا ، يَمْتَنِعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِقَاعُهُ بَعْدَهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْعُودِ إِلَيْهِ ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةِ تَعُودِ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ ، فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الْإِنزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ ، وَصِيَانَةُ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْفَسَادِ ، فَفِي حَدِّ الرُّنَا صِيَانَةُ الْأَسَابِ ، وَفِي حَدِّ السَّرْقَةِ صِيَانَةُ

1 - سورة البقرة ، آية 178 ، 179 .

2 - سورة المائدة ، الآية 45 .

الْأَمْوَالِ ، وَفِي حَدِّ الشُّرْبِ صِيَانَةُ الْعُقُولِ ، وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ صِيَانَةُ
الْأَعْرَاضِ... (1)

وفي العناية شرح الهداية : " وَالْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ مِنْ شَرْعِهِ - أَيِ الْحَدِّ -
الْبَانِزِجَارُ عَمَّا يَنْضَرُّ بِهِ الْعِبَادُ " (2)

وفي شرح فتح القدير : " فَلِأَنَّ شَرْعَ الْحَدِّ لِلْبَانِزِجَارِ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَمَّا يَكْثُرُ
وُجُودُهُ " (3)

وفي شرح زاد المستقنع : " وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحُدُودَ جَوَابِرٌ ، أَيِ : أَنَّ
اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى شَرْعَ الْحَدِّ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ " (4)

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : " وَإِنَّمَا شَرْعَ الْحَدِّ لِيَمْنَعَ مِنَ
الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا : أَيِ : الْمَعْصِيَةِ " (5)

وجاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين في باب : " الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِ
الْحُدُودِ " مَا نَصَّهُ : " فَكَانَ مِنْ بَعْضِ حِكْمَتِهِ سَبَّحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ شَرْعَ
العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس ،
والأبدان والأعراض ، والأموال ، كالقتل ، والجراح ، والقذف ، والسرقه ،
فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ،
وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة
لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ،

1 - زين الدين ابن نعيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق
شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (3 / 5) .

2 - العناية شرح الهداية ، كتاب : الحدود ، (137 / 7) .

3 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ،
الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (376 / 5) .

4 - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع ، (6 / 372) .

5 - مصطفى السيوطي الرحبياني - سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطالب
أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، -
دمشق (6 / 158) .

ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولفظه وإحسانه وعدله ؛ لتزول النوايب ، وتتقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكة وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غير حقه " (1) .

وجاء في الفتاوى الكبرى ما نصه : " الْمُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعِيَادِهِ ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ ؛ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّيِّبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ " (2) .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : " الْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَّرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَحْدٌ أَوْ تَغْزِيرٌ ، وَلَهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ حَالُ اسْتِبْرَاءٍ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ

الدِّينِيَّةُ ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا حَالُ اسْتِيفَاءٍ تُوجِبُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ... " (3) .

وقال اندهلوي في كتابه حجة الله البالغة : " اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم

-
- 1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (2 / 114) .
 - 2 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - الفتاوى الكبرى ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1408هـ - 1987م ، (5 / 521) .
 - 3 - علي بن محمد حبيبي البصري الماوردي ، ولد سنة 370 هـ ، وتوفي سنة 450هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر : دار الفكر ، الباب التاسع عشر : في أحكام الجرائم ، (1 / 189) .

لا تزال تهيج فيها ، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشریت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلاء ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه ... " (1).

وقال العز بن عبد السلام : " الأطباء يدفعون أعظم المرضى بال التزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلا متين والصحتين ولا يباليون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به ، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفسدهم " (2).

وجاء في موضع آخر : " المصالح ضريان : أحدهما - حقيقي وهو الأفراح واللذات ، والثاني - مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها ، أو تباح لا لكونها مفسد ، بل لكونها مؤدية إلى مصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد ، بل لكونها المقصودة من شرعها ، كقطع السارق ، وقطع الطريق

1 - الشيخ أحمد المعروف بشاه الله ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي - حجة الله البالغة ، الناشر : دار الجيل ، تحقيق : السيد سابق ، طبعة : 1426 هـ - 205 م ، ج 2 / ص 244 .
2 - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660 هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المحقق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان ، (4/1) .

، وقتل الجناة ، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات ، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب " (1) .

الحكم التكليفي لزرع العضو المقطوع في حد أو قصاص :

بما أن المسألة أخذت اليوم مكانها من الأهمية بفضل ما وصل إليه التقدم الطبي في مجال زرع الأعضاء الذي لم يكن متصوراً في الأزمنة الماضية ، فقد يزعم الزاعمون أنها مسألة مستجدة لا يمكن أن يوجد لها ذكر صريح في كتب الفقهاء السالفين ، ولكن هذا الزعم غير صحيح ، والواقع أن الفقهاء المتقدمين ذكروا هذه المسألة ودرسوها من النواحي المختلفة بما يدل في جانب على مدى توسعهم في تصوير المسائل ودقة أنظارهم في بيان الأحكام ، وفي جانب آخر، على أن إعادة العضو إلى محله لم يكن أمراً غير متصور في عهدهم ، بل كان أمراً عرفه وجريه المتقدمون ، حتى في القرن الثاني من الهجرة ، إذ يتحدث عنه الإمام مالك رحمه الله تعالى بكل بصيرة طبية لا تزال صادقة حتى اليوم (2) - كما يأتي إن شاء الله تعالى - .

أما عن الحكم التكليفي في المسألة المعروضة فيكون في المسائل

التالية:

(1) مدى تأثير إعادة العضو المجني عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو بعده على الجاني ؟ .

(2) مدى أحقية الجاني في إعادة العضو المقتص منه إلى محله ؟ .

(3) الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة ؟ .

1 - العزيز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (12/1) .
2 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/1487) .

(4) مدى أحقية السارق أو قاطع الطريق في إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله ؟ .

المسألة الأولى

إعادة العضو المجني عليه إلى محله

أما عن مدى تأثير إعادة العضو المجني عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو بعده على الجاني ؟ فقد اختلف الفقهاء على أقوال :
أولا : ذهب المالكية إلى أن القصاص لا يسقط بالإعادة في حال من الأحوال ،
وأما الأرش ففيه ثلاث روايات :

(1) لا يسقط الأرش بإعادة عضو المجني عليه .

(2) يسقط الأرش بذلك .

(3) يسقط الأرش في الأذن ولا يسقط في السن ⁽¹⁾ .

فعند المالكية جاء ما نصه : " قلت : (سحنون) أرأيت الأذنين إذا قطعتهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتهما ، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبا فبرئت وثبتت ، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن ؟ قال (أي ابن القاسم) : سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا ، قال (أي ابن القاسم) : وقد بلغني عن مالك أنه قال : في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي ، والأذن عندي مثله ، أن يقتص منه ، والذي بلغني (أي ابن القاسم) عن مالك في السن - لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ - أن فيه العقل ، إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ " ⁽²⁾ .

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6 / 1488) .
2 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ) - المدونة الكبرى ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، باب : ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين ، (4 / 563) .

واتفقت الروايات على عدم سقوط القصاص عن الجاني في العمد إذا أعاد المجني عليه عضوه إلى محله ، أعاد العضو إلى هيئته الأولى أم لا ، وفي الخطأ إما أن يعيد المجني عليه العضو إلى محله قبل القضاء أو بعده ، فإن كانت الإعادة للعضو بعد القضاء فالروايات متفقة أيضاً على أن الأرش لا يرد ، وأما إذا أعاد عضوه قبل القضاء على الجاني بالدية ، ففيه ثلاث روايات .

إذ جاء ما نصه : " وأما الكبير تصاب سنة فيقضى له بعقلها ، ثم يردّها صاحبها فثبتت ، فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها ، هذا مذهب ابن القاسم ، وقول أشهب في كتاب ابن المواز ، وروايته عن مالك في رسم الأفضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات ، والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فثبتت واستمسكت ، وإنما اختلف فيهما إذا ردهما فثبتتا واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال :

أحدها - قوله في المدونة : إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعاً ، إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبداً .

وقال أشهب : إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عاد لهيئتهما قبل الحكم .

والثالث - الفرق بين السن والأذن ، فيقضى بعقل السن وإن ثبتت ، ولا يقضى في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتها ، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنايات .

ولا اختلاف بينهم في أنه يقضى له بالقصاص فيهما وإن عادا لهيئتهما ، فإن اقتصر بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتصر منه أو عينه فذلك ، وإن

لم يعودوا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن
المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل ، قاله
أشهب في كتاب ابن المواز " (1) .

ووجه الفرق بين السن والأذن على هذه الرواية الثالثة : سئل - ابن القاسم
- عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردها وقد كانت اضطلمت (2) فتثبت
أ يكون له عقلها تماماً ؟ فقال إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها ، فإن
كان في ثبوتها ضعف له بحساب ما يرى من نقص قوتها .

قيل له : فالسن تطرح ثم يردها صاحبها فتثبت ، فقال : يغرم عقلها تماماً ،
قيل له : فما فرق بين هذين عندك ؟ قال : لأن الأذن إنما هي بضعة إذا قطعت
ثم ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى الدم والروح فيها ، وإن السن إذا
بانث من موضعها ثم ردت لم يجر فيها دمها كما كان أبدأً ولا ترجع فيها
قوتها أبدأً ، وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت
للجمال ، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبدأً " (3) .

والمختار عند المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرش ، حيث لا يسقط
واحد منهما ، إذ جاء ما نصه : " وإن ثبتت سن بعد قلعها لكبير أي لمن تبدلت

1 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - البيان والتحصيل
والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، الناشر
: دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، (ج
16/ ص 66 ، 67) ، (ج16/ ص 158 ، 159) .

2 - كل شيء اضطلم ، فلم يبق منه شيء ، فقد أوعب واستوعب ، فهو موعب ، (و
أوعب (الشيء في الشيء : أدخله فيه كله) ، ومنه : أوعب الفرس جردانه في طبيبة
الحجر ، واضطلم أذنيه ، أي : قطعهما . محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو
الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق
مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية ، مادة : وعب ، (ج4/ ص 351) ، مادة :
س . ك . ك ، (ج27/ ص 199) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : وعب ، (1/ 799)

3 - ابن رشد - البيان والتحصيل (158/ 16) .

أسنانه وإن لم يبلغ قبل أخذ عقلها من الجاني أخذه منه ، بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها جدا ... كالجراحات الأربع : المنقلة ، والأمة ، والدامغة ، والجائفة ، فيها العقل وإن برئت على غير شين في العمد والخطأ ، وأما الموضحة ففي عمدها القصاص " (1) .

وفى حاشية الدسوقي : " وَأَمَّا الْجَرَاحَاتُ الْأَرْبَعُ فَيُؤْخَذُ عَقْلُهَا وَلَوْ بَرَّتْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَوْلُهُ : (فِيهَا الْعَقْلُ وَإِنْ بَرَّتْ إِنْخ) أَي وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا بَرَّتْ بَعْدَ أَخْذِهَا ، وَإِذَا بَرَّتْ قَبْلَ أَخْذِهَا فَلَهُ أَخْذُهَا " (2) .

وفى موطن آخر : " وإن قلعت سن لكبير ... وأعيدت مكانها فثبتت ، وكذا إن اضطربت جدا .. ثم ثبتت ، فالقود في العمد ، ولا يسقطه ثبوتها ؛ لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح ، ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل ، وفي جناية الخطأ ، أي وفيما إذا قلعتها شخص خطأ ثم أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها ، يلزمه دية خطأ ، خمس من الإبل ، وكالخطأ أي كما يلزمه دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى ، كموضحة ، ومنقلة يؤخذ عقله ثم يبرأ على غير شين ، فلا يسقط العقل اتفاقا " (3) .

-
- 1 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاء (279 /4) .
 - 2 - محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاء (279 /4) .
 - 3 - الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (256 /4) .

ثانيا : ذهب الحنفية إلى أن إعادة المجني عليه العضو المعتدى عليه ، لا يسقط الأرش⁽¹⁾ عن الجاني ، إذا لم يعد العضو إلى حالته الأولى بعد الثبات في المنفعة والجمال ، هذا في جناية الخطأ .

إذ جاء في المبسوط للشيباني ما نصه : " وإذا قلع الرجل سن الرجل ، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها ، فثبتت ، وقد كان القلع خطأ ، فعلى القالع أرش السن كاملا ، وكذلك الأذن " (2).

وجاء أيضا في البحر الرائق : " إذا قَلَعَ الرَّجُلُ سِنَّ رَجُلٍ فَأَخَذَ الْمُقْلُوعُ سِنَّهُ وَأَثْبَتَهَا فِي مَكَانِهَا فَثَبَّتَتْ ، فَقَدْ كَانَ الْقَلْعُ خَطَأً ، فَعَلَى الْقَالِعِ أَرْشُ السِّنِّ كَامِلًا ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ الثَّبَاتِ فِي الْمُنْفَعَةِ وَالْجَمَالِ ، وَالغَالِبُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَإِذَا تَصَوَّرَ عَوْدَ الْجَمَالِ وَالْمُنْفَعَةِ بِالْإِثْبَاتِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَالِعِ شَيْءٌ ؛ كَمَا لَوْ ثَبَّتَتْ السِّنُّ الْمَقْلُوعَةُ " (3).

وجاء أيضا في المبسوط للسرخسي : " إذا قلع الرجل سن رجل خطأ ، فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها ، فثبتت ، فعلى القالع أرشها ؛ لأنها وإن

1 - الأرش : المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديبتها وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . محمد عبد الرؤوف المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، 50 / 1 .

2 - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، سنة الولادة 132 هـ / سنة الوفاة 189 هـ - الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق : أبو الوفا الأفعاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، مكان النشر : كراتشي ، كتاب : الديات ، (4 / 467) .

3 - إذا قلع الرجل سن رجل خطأ ثم ثبتت ، قلنا شيء على القالع عند علمائنا ، وروى عنهما في التواوير أنه يجب الأرش ، والصحيح ما قلنا ؛ لأن القياس يأتي وجوب الأرش بالقلع وإن لم تثبت ؛ لأن المثلث ليس بمثل ، ولكن تركنا القياس بالنص ، وإنما أوجب النص الأرش إذا لم تثبت مكانه أخرى ، فإذا ثبتت مكانه أخرى يقع على أصل القياس ، فإذا ثبتت أخرى سؤداء بقي الأرش على حاله ، وإذا نزع سن رجل عمدا ، أو انزع المنزوع سنه سن الأزارع ثم ثبتت سن الأول ، فعلى الأول أرش سن الثاني ، ولو ثبتت موعجا يجب حكومة عدل ، وإن ثبتت سؤداء جعل كأنها لم تثبت . زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926 هـ / سنة الوفاة 970 هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8 / 347) .

ثبتت لا تصير كما كانت ، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقتها .. ، وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل ، وإن التصقت " (1) .

وجاء في تبين الحقائق وغيره ما نصه : " لو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم ، فعلى القالع كمال الأرش ؛ لأن هذا لا يعتد به ، إذ العروق لا تعود .. هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد النبت في المنفعة والجمال ، وأما إذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت ، وكذا لو قطع أذنه فألصقتها فالتحمت ، يجب على القاطع أرشها ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه " (2) .

المسألة عند الحنفية مفروضة في جنابة الخطأ ، أما في جنابة العمد فهل يسقط القصاص عندهم فيه بإعادة العضو أولاً ؟ والظاهر أنه لا يسقط وإن أعاده المجني عليه إلى هيئته ، وذلك لأن القصاص جزاء للاعتداء القصدي من الجاني ، وهو واقع لا يزول بهذه الإعادة ، فلما ذهب الحنفية إلى أن الأرش لا يسقط بها ، فلأن لا يسقط بها القصاص أولى .

نعم ، ذكر الحنفية أن القصاص يسقط فيما إذا ثبتت سن المجني عليه بنفسها ، ولكن لا يقاس عليه مسألة زرع العضو وأعادته ، وذلك لأمرين :
الأول - أن العضو المزروع لا يكون في قوة النابت بنفسه .

- 1 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط للسرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م ، (26 / 177) .
- 2 - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر 1313 هـ ، مكان النشر القاهرة ، (6 / 137) ، ابن عابدين - الدر المختار ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1386 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (6 / 585) ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة 1078 هـ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419 هـ - 1998 م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت ، (4 / 355) .

والثاني - أن نبت السن بنفسها ربما يدل على أن السن الأولى لم يقلعها الجاني من أصلها ، فتصير شبهة في وجوب القصاص ، بخلاف ما أعيد بعملية ، فإنه ليس في تلك القوة ، ولا يدل على أن الجاني لم يستأصله ، فالظاهر أن إعادة العضو من قبل المجني عليه لا يسقط القصاص عند الحنفية أيضاً كما لا يسقط عند المالكية (1).

ثالثا : مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أن إعادة المجني عليه العضو المعتدى عليه ، لا يسقط عن الجاني القصاص أو الدية .

إذ جاء ما نصه : " قال الشافعي : والقصاص من الأطراف باسم لنا بقياس من الأطراف ، فتنقطع اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأذن بالأذن ، والأنف بالأنف ، وتفتأ العين بالعين ، وتقلع السن بالسن ؛ لأنها أطراف ، وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفاً من المقطوع ، أو المقطوع أفضل طرفاً من القاطع ؛ لأنها إفاتة شيء كإفاتة النفس التي تساوي النفس بالحياة والاسم ، وهذه تستوي بالأسماء والعدد ، لنا بقياس بينهم ، ولنا بفضل لبعضها على بعض ، وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلعه سيئه فأبانه ، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره ، فثبت ، وسأل القود ، فله ذلك ؛ لأنه وجب له القصاص بإبانه... " (2).

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/1491) .
2 - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150 هـ / سنة الوفاة 204 هـ - الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت ، باب : تفریع القصاص فيما دون النفس من الأطراف ، (6/52) .

وجاء أيضا : " ولو قطع أذنه ، فرده إلى المقطع في حرارة الدم فالتصق ، فلا أثر لهذا الالتصاق ، والقصاص واجب ، ويجب قلعه إن قلنا إن ما يبان من الأدمي نجس ، وإلا فيعفى عنه " (1).

وجاء أيضا : " (تثنية) شَمَلَ إِطْلَاقَ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَطْعِ الْأُذُنِ مَا لَوْرَدَهَا فِي حَرَارَةِ الدَّمِ وَالتَّصَقَتْ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقًا بِالْإِبَانَةِ ، وَقَدْ وَجِدَتْ " (2).

وجاء أيضا : " فرع : قطع أذن شخص فألصقها المجني عليه في حرارة الدم ، فالتصقت ، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة ، وقد وجدت " (3).

مذهب الحنابلة : اختلفت كلمة الحنبلية حول وجوب القصاص أو سقوطه إذا قطع أذن رجل فأبانها ، ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت على روايتين .

إذ جاء ما نصه : " وإن شق أذنيه فألصقهما صاحبها فالتصقت فلا قصاص لتعذر المائلة وإن قطعها فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت فقال القاضي :

1 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، سنة الولادة 450هـ / سنة الوفاة 505 هـ - الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام ، سنة النشر : 1417 هـ ، مكان النشر : القاهرة ، باب : التفات الثاني في الصفات ، (6/ 295) .

2 - محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (4/ 27) ، ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، فصل : في شروط قود الأطراف ، (36/ 443) ، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301 هـ) - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام العالم العلامة الأوحى الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ) ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (8/ 417) .

3 - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر : 1405 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (9/ 197) .

له القصاص لأنه وجب بالقطع فلم يسقط بالإلصاق وقال أبو بكر : لا قصاص فيها لأننا لم تبين على الدوام أشبه الشق وله أرش الجرح فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا رد الأرش وله القصاص " (1) .

وجاء أيضا : " إذا قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قود فيه وإن شقها فألصقها صاحبها فالتصقت فكذلك وإن قطعها فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت فله القود في قول القاضي لأنه وجب بالإبانة وقال أبو بكر لا قود فيها لأنها لم تبق على الدوام أشبه الشق وعلى هذا له أرش الجرح فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا رد الأرش وملك القود أو الدية إن اختارها على القولين " (2) .

وفى المغني جاء ما نصه : " فصل : وإن قطع أذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبت فقال القاضي : يجب القصاص وهو قول الثوري و الشافعي و إسحاق ؛ لأنه وجب بالإبانة وقد وجدت الإبانة ، وقال أبو بكر : لا قصاص فيها وهو قول مالك ؛ لأنها لم تبين على الدوام فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواما ، وإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ، ويرد ما أخذه ، وعلى قول أبي بكر : إذا لم تسقط ، له دية الأذن ، وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قول الأولين إذا اختار الدية ، وقال مالك : لا عقل لها إذا عادت مكانها ، فأما إن قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص فيه " (3) .

-
- 1 - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - الكافي في فقه ابن حنبل (3 / 261) .
 - 2 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : 1423هـ / 2003م ، (8 / 267 ، 268) .
 - 3 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 ، (9 / 422) .

وجاء أيضا : " (ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم) بحرارة الدم (وثبت فلا قصاص) في ذلك القطع : لأنها لم تبين على الدوام فلا يستحق إبانة أذن الجاني دواما ، (ولا دية) ؛ لأنه لم يفت بالكلية ، (ولا أرش نقصه خاصة نضا) قاله في شرح المنتهى وذلك حكومة : لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية ، (وإن سقط) ما كان رده والتحم (بعد ذلك) بغير جناية (قريبا أو بعيدا فله القصاص ويرد ما أخذه) من الأرش ؛ لأن ذلك الالتحام كعدمه " (1).

وجاء أيضا : " (ومن قلع سنه أو ظفره تعديا ، أو قطع طرفه كمارن وأذن فرده فالتحم ؛ فله) أي : المجني عليه (أرش نقصه) أي : حكومة ؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها ، (وإن قلعه) أي : ما قطع ثم التحم (قالع بعد ذلك ؛ فعليه دية لا القصاص) ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة ؛ لنقصه بالقطع الأول " (2).

القول المختار : ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، وجماعة من الحنابلة : إن زرع المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني هو القول المختار ؛ لأن القصاص جزاء للاعتداء الصادر منه ، وقد حصل هذا الاعتداء بإبانة العضو ، فاستحق المجني عليه القصاص في العمد ،

1 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت ، (5/ 549 ، 550) .

2 - مصطفى السيوطي الرحبياني ، سنة الولادة 1165هـ / سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر دمشق ، (70/6) .

والأرش في الخطأ ، فلا يسقط هذا الحق بإعادة عضوه إلى محله ، وذلك
لأمور (1) :

1- إن إعادة العضو من قبل المجني عليه علاج طبي للضرر الذي لحقه
بسبب الجنائية ، وإن البرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرش ، كما
في الموضحة ، إن عالجها المجني عليه فبرئ ، فإنه لا يمنع حقه في استيفاء
القصاص أو الأرش ؛ فكذلك العضو إذا أعيد بعد الإبانة من الجاني ، فإنه لا
يؤثر فيما ثبت له على الجاني من قصاص أو أرش .

2- إن إعادة العضو من قبل المجني عليه ، وإن كان يستدرك له بعض
الضرر ، فإن العضو لا يعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال ،
فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحق المجني عليه بعد ثبوته شرعاً .

3- إن القصاص أو الأرش قد ثبت بالقلع يقيناً ، وذلك بالنصوص
القطعية ، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله ، وليس هناك نص من القرآن
والسنة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو .

4- لو قطع رجل آخر عضو المجني عليه المزروع مرة ثانية فلا يجب
القصاص ؛ لأن العضو المزروع وإن التزق بالعروق والعصب ، فإنه عضو معيب
لا يكون بمثابة العضو الأصلي ، فلا يقطع به العضو الصحيح في أصل
خلقه ، ولكن يجب أن يلزم به الأرش على الجاني الثاني ، فقال البهوتي
وغيره : " (وإن فعله) أي ما قطع ثم رد فالتحم (قاع بعد ذلك ، فعليه ديته) ،
ولا قصاص فيه ، لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة ؛ لنقصه بالقلع الأول " (2) .

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة
عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1493/6) .
2 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 هـ - شرح منتهى الإرادات
المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر : 1996 ،
مكان النشر : بيروت ، (287/3) ، مطالب أولي النهى (70/6) ، محمد بن مفلح بن

المسألة الثانية

مدى أحقية الجاني في إعادة العضو المقتص منه إلى محله

اختلفت كلمة الفقهاء حول أحقية الجاني في إعادة العضو المقتص منه إلى

محله على قولين - كما يتبين إن شاء الله من أقوالهم - :

منشأ الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى المقصود من القصاص ، هل هو إيلاء الجاني بفعل الإبانة فقط ، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية ؟ فعلى الأول تجوز الإعادة ، وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل من الاحتمالين حجج - كما يتبين إن شاء الله تعالى - .

القول الأول - ذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنبلية إلى أن القصاص قد حصل بإبانة عضو الجاني مرة ، فلو أعاده إلى محله فإنه لا يلفى استيفاء القصاص السابق ، فلا يقتص منه مرة ثانية .

ف عند الحنفية جاء ما نصه : " وَإِذَا قَلَعَ الرَّجُلُ ثِيْبَهُ (1) رَجُلٍ عَمْدًا وَأَقْتَصَّ لَهُ مِنْ ثِيْبِهِ الْقَالِحِ ، ثُمَّ نَبَتَتْ ثِيْبَتُهُ ، نَمَ يَكُنْ لِلْمُقْتَصِّ لَهُ أَنْ يَقْلَعَ تِلْكَ الثِّيْبَةَ الَّتِي نَبَتَتْ ثَانِيًا ، وَمِثْلُهُ لَوْ نَبَتَتْ ثِيْبَةُ الْمُقْتَصِّ لَهُ وَلَمْ تَنْبِتْ ثِيْبَةُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ غَيْرَ الْمُقْتَصِّ لِلْمُقْتَصِّ مِنْهُ أَرَشَ ثِيْبَتَهُ " (2) .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ أَرَادَ إِثْبَاتَهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ ، وَأَقْصُ مِنَ الْجَانِي عَلَيْهِ ، فَأَثْبِتْهُ فَثَبَّتْ ، لَمْ يَكُنْ

محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (9 / 395) .

1 - الثيْبَةُ : إحدى الأسنان الأربعة التي في مقدم الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من تحت . المعجم الوجيز ، مادة : ثنى ، ص 89 .

2 - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (8 / 347) .

على الجاني أكثر من أن يُبانَ منه مرةً ، وإن سألَ المَجْنِيُّ عليه الواليَ أنْ يَقْطَعَهُ من الجاني ثانيةً لم يَقْطَعَهُ الواليَ للقَوْر ؛ لأنه قد أتى بالقَوْر مرةً ، إلا أن يَقْطَعَهُ لأنه أَلْصَقَ به مَيْتَةً " (1).

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " وإن قطع أذن إنسان ، فاستوفى منه ، فألصق الجاني أذنه فالتصقت ، وطلب المجني عليه إبانته ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الإبانة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قبلكه حق ، فأما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن ، إنما قطع بعضها فالتصق ، كان للمجني عليه قطع جميعها ؛ لأنه استحق إبانة جميعها ولم يكن أبانه والحكم في السن كالحكم في الأذن " (2).

وجاء أيضا : " ومن قطعت أذنه ونحوها ، كمارنه قصاصا ، فألصقها ، فالتصقت ، فطلب المجني عليه إبانته ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص ، قطع به في المغني والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانيا " (3).

وجاء أيضا : " ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فألصقها ، فالتصقت فطلب المجني عليه إبانته ؛ لم يكن له ذلك " (4).

وجاء أيضا : " وإن اقتص من الجاني فقطع أذنه فألصقها فالتصقت برئ من حقه ؛ لأن الاستيفاء حصل بالإبانة ، وإن لم بينها قطع بعضها فالتصقت ، فله قطع جميعها ؛ لأنه استحق إبانته ولم يفعل ، والحكم في السن كالحكم في الأذن " (5).

1 - الإمام الشافعي - الأم ، باب : تفرغ القصاص فيما دون النفس من الأطراف ، (6) /52 .

2 - ابن قدامة - المغني (9 /422) .

3 - البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، (550 /5) .

4 - الرحيباني - مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، (6 /71) .

5 - الكافي في فقه ابن حنبل ، (3 /261) .

القول الثاني - ذهب الحنبلية فى الرواية الثانية إلى أن الجاني إذا أعاد العضو المقتص منه إلى محله فإنه يلغى استيفاء القصاص السابق ، ويقتص من الجاني مرة ثانية .

جاء ما نصه : " ومن قطعت أذنه ونحوها ، كمارنه قصاصا ، فألصقها ، فالتصقت ، فطلب المجني عليه إبانها ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص ، قطع به فى المغني والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانيا " (1).

وجاء أيضا : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنِ الْفَضِيلِ ، عَنِ أَبِي جَرِيرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ أُذُنَ رَجُلٍ ، فَأَتَى بِهِ شَرِيحًا فَقَطَعَ أُذُنَهُ فَأَخَذَهَا فَأَلْزَقَهَا بِدَمِهَا ، فَأَتَى شَرِيحًا فَقَالَ : خَذْهَا فَأَدْلِكْهَا بِالْتَرَابِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْقَصَاصَ لِلشَّيْنِ " (2).

وجاء أيضا : " ولو ورد الملتحم الجاني أقيد ثانية فى المنصوص " (3).

القول الثالث - ذهب المالكية إلى أنه : إن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ، ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل .

إذ جاء ما نصه : " قال أشهب : الفرق بين السن والأذن فيقضي بعقل السن وإن ثبتت ، ولا يقضي فى الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتنا ، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت ، وهو قول ابن القاسم فى رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنائيات ، ولا اختلاف بينهم فى أنه

-
- 1 - البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، (550 /5) .
 - 2 - أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّنْبِيِّ البَغْدَادِيِّ ، المُلقَّب بِـ "وكيع" (الحنبلي) (المتوفى سنة 306هـ) - أخبار القضاة ، المحقق : صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها : مصطفى محمد ، الطبعة : الأولى عام 1366هـ=1947م ، (2/240) .
 - 3 - ابن مفلح - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، (395 /9) .

يقضي له بالقصاص فيهما فإن اقتصر بعد أن عادا لهيهتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك ، وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن المستقام منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل ، قاله أشهب في كتاب ابن المواز وباللله التوفيق " (1) .

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء فالذي أميل إليه من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل : إن الجاني إذا أعاد العضو المقتص منه إلى محله فإنه لا يقتص منه مرة ثانية ؛ لأن الله تعالى جعل العقاب من جنس الجرم فقال : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ حُرْمَاتُ اللَّهِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " (2) ، والاعتداء إن كان بقطع الطرف فيكون العقاب بقطع نفس الطرف ، فأعاد العضو المقتص منه إلى محله لا يؤثر في أمر القصاص شيئاً .

هذا ، وإن كان الترجيح إعمالاً لبعض الأقوال وإهمالاً للبعض الآخر ، والجمع إعمالاً لكل إن أمكن ، والجمع هنا ممكن ، فيمكن القول : بأن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

- أ . أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .
- ب . أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

1 - ابن رشد القرطبي - البيان والتحصيل ... ، (ج 16 / ص 66 ، 67) .

2 - سورة البقرة ، آية 194 .

ج - إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ⁽¹⁾.

والله أعلم .

المسألة الثالثة

الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة

اختلف الفقهاء في العضو المبان من الحي ، هل هو طاهر أم نجس ؟ على

قولين :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى القاعدة الفقهية : " الزائل العائد ،

هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ؟ " (2) .

القول الأول - ذهب إلى أن العضو المبان من الآدمي الحي نجس . وممن

قال به : الحنفية في رواية ، والمالكية في رواية ، والإمام الشافعي ، ورواية

عند الحنبلية .

فعند الحنفية جاء ما نصه : " أَنْ أَجْزَاءَ الْمَيْتَةِ نَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَمٌ

أَوْ لَأ ، فَالْأَوْلَى كَاللَّحْمِ نَجَسَةً ، وَالثَّانِيَةَ فَفِي غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ لَيْسَتْ

بِنَجَسَةٍ إِنْ كَانَتْ صُلْبَةً ، كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ بِلَا خِلَافٍ ، ... وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَفِيهِ

رَوَايَتَانِ : فِي رَوَايَةٍ نَجَسَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا الصَّلَاةُ مَعَهَا إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ

1 - مجلة المجمع (ج3 ص 2161) ، قرار رقم : 58 (6/9) بشأن : زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، أ.د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلتها الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق ، (7/163) .

2 - السيوطي - الأشباه والنظائر ، ص 176 .

من قَدَرِ الدَّرْهَمِ وَزْنَا أَوْ عَرَضْنَا ، وَفِي رِوَايَةٍ طَاهِرَةٍ ؛ لِعَدَمِ الدَّمِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ ؛ لَلْكَرَامَةِ " (1) .

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَةِ جَاءَ مَا نَصَحَهُ : " فَالْمَنْفَصَلُ مِنَ الْآدَمِيِّ مُطْلَقًا طَاهِرًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ " (2) .

وَجَاءَ أَيْضًا : " قَالَ سَنَدٌ : مِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ سِنٌّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْجَسُ بِالمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ نَجَسَ كَسَنَ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَغَيْرِهِ ... وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ ابْنِ الْمَوَازِ ، وَفِي الْبِرْزَلِيِّ : إِذَا قَلَعَ الضَّرْسُ وَرَبِطَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ ، فَإِنْ رَدَّهُ وَالتَّحَمَّ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِ لِلضَّرُورَةِ. " (3) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَةِ جَاءَ مَا نَصَحَهُ : " (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا كُسِرَ لِلْمَرْأَةِ عَظْمٌ فَطَارَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرْقَعَهُ إِلَّا بِعَظْمٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَتْ سِنٌّ صَارَتْ مَيْتَةً ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ مَا بَانَ ، فَلَا يُعِيدُ سِنَّ شَيْءٍ غَيْرِ سِنَّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَإِنْ رَقَعَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ مَيْتَةٍ أَوْ ذَكِيٍّ لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ أَوْ عَظْمُ إِنْسَانٍ فَهُوَ كَالْمَيْتَةِ ، فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صِنَاءٍ صَنَّاها وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْهُ ، جَبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ

1 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (1 / 112) .

2 - أبو البركات أحمد بن محمد العدنوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (1 / 54) .

3 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُعيني (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا صميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، (1 / 172) .

قَلْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعْ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُقْلَعْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيِّتًا كَلَّهُ ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ " (1) .

وجاء أيضا : " فرع : قطع أذن شخص ، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم ، فالتصقت ، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ، ثم ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله ؛ أنه لا بد من قطع المصق ؛ لتصح صلاته ، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما يبان من الأدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع ، فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستيطان " (2) .

وجاء أيضا : " إذا قطعت أذنه وألصقها في حرارة الدم والتصقت ، ذكر الشافعي والأصحاب : أنه لا بد من قطع المتصقة ؛ لتصح صلاته وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما يبان من الأدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي يظهر في محل القطع " (3) .

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " وإن أعاد سنه بحرارتها فعادت فظاهرة ، وعنه نجسة ، كعظم نجس " (4) .

-
- 1 - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150 هـ / سنة الوفاة 204 هـ - الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 54) .
 - 2 - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1405 ، مكان النشر : بيروت ، (9/ 197) .
 - 3 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / المتوفى 794 هـ - خبايا الزوايا ، دار النشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (ص: 8) .
 - 4 - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763 هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1424 هـ - 2003 م (2/ 103) .

القول الثاني - ذهب إلى أن العضو المبان من الأدمي الحي طاهر . وممن قال به : الحنفية فى الرواية الأخرى ، والمالكية فى المعتمد ، وجمهور الشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنبلية .

ف عند الحنفية جاء ما نصه : " أَنْ أَجْزَاءَ الْمَيْتَةِ لَا تَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ فِيهَا دَمٌ أَوْ لَبًا ، فَالْأَوْلَى كَاللَّحْمِ نَجَسَةً ، وَالثَّانِيَةُ فَفِي غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنْ كَانَتْ صَلْبَةً ، كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ بِلَا خِلَافٍ ، ... وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : فِي رِوَايَةٍ نَجَسَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا وَلَا الصَّلَاةُ مَعَهَا إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَزَنْنًا أَوْ عَرْضًا ، وَفِي رِوَايَةٍ طَاهِرَةٌ ؛ لِعَدَمِ الدَّمِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ ؛ لِكِرَامَةِ " (1) .

وجاء أيضا : " وَكَوَقَّلَعَ إِنْسَانَ سِنَّهُ ، أَوْ قَطَعَ أُذُنَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى مَكَانِهِمَا ، أَوْ صَلَّى وَسِنَّهُ أَوْ أُذُنَهُ فِي كُمِّهِ ، تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ " (2) .

وجاء أيضا : " إِنْ إِعَادَةَ الْأُذُنِ وَكِبَائَتَهَا إِذَا كَانَ يَكُونُ غَالِبًا بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا ، فَلَا يُصَدَّقُ أَنَّهَا مِمَّا أُبِينُ مِنَ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّهَا بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إِلَيْهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَبْنُ ، وَكَوَقَّرَضْنَا شَخْصًا مَاتَ ثُمَّ أُعِيدَتْ حَيَاتُهُ مُفَجَّرَةً أَوْ كِرَامَةً ، لِعَادَ طَاهِرًا " (3) .

1 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 112) .

2 - ابن نجيم - البحر الرائق (1/ 113) .

3 - ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر : 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 207) .

وعند المالكية جاء ما نصه : " فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد " (1).

وعلق الدسوقي بقوله : " أي بناء على المعتمد من طهارة ميته ، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا ، والحاصل : أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميته ، خلافا لمن قال : إن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ، وليس كذلك بل فيه الخلاف ، تنبيه : على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقا ، يجوز رد سن قلعت لمحلها ، لا على مقابلة " (2).

وعند الشافعية جاء ما نصه : " فرع في أجزاء الحيوان : الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس ويستثنى أيضا شعر الآدمي ، والعضو المبان منه ... فهذه كلها طاهرة على المذهب " (3).

وجاء أيضا : " وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ ... ، فَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْآدَمِيِّ ، وَالسَّمَكُ ، وَالْجِرَادُ ، طَاهِرٌ ، وَمِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ " (4).

وجاء أيضا : " فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة " (1).

1 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء ، (54 / 1) .

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء ، (54 / 1) .

3 - النووي - روضة الطالبين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، (15 / 1) .

4 - حاشية الجيرمي على الخطيب ، فصل : في بيان ما يطهر بدياغه وما يستعمل من الأنيبة وما يمتنع ، (311 / 1) ، محمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1415 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (29 / 1) .

وجاء أيضا : " الفرع ما الدرَج تَحْتِ أَصْلِ كُلِّي ، الْجُزءُ الْمُبَانِ مِنْ حَيِّ وَمَشِيمَتِهِ وَهِيَ غِلَافُ الْوَلَدِ ، وَعَطْفُهَا عَلَى الْمُبَانِ مِنْ عَطْفِ الْعَاصِ عَلَى الْعَامِّ كَمَيْتَتِهِ ، أَيْ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ ، طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ ؛ لِيُخَبَّرَ : مَا قُطِعَ مِنْ حَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ " رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (2) فَأَلِيدُ مِنَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ " (3).

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " وإن أعاد سيئه بحرارتها فعادت ، فطاهرة ، وعنه نجسة ، كعظم نجس " (4).

وجاء أيضا : " فإن سقطت سيئه فأعادها بحرارتها فثبتت ، فهي طاهرة ، هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به أكثرهم ، وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه " (5).

فالتصوص السابقة تدل على طهارة العضو المبان من الأدمي الحي ، وبالتالي ، فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محله ، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته ، وإلى هذا القول أميل .

1 - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004 هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر للطباعة

سنة النشر 1404 هـ - 1984 م ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 245) .

2 - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1411 هـ - 1990 م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب : الذبائح ، (4/ 267) ،

3 - شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1/ 11) .

4 - ابن مفلح - الفروع ومعها تصحيح الفروع ، (2/ 103) .

5 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885 هـ) - الإتيصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1419 هـ ، (1/ 343) ، (344) .

المسألة الرابعة

مدى أحقية المحدود في إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله

اختلف الفقهاء حول إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد على قولين :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى المقصود من الحد ، هل هو إيلاء المحدود بفعل الإبانة فقط ، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية ؟ فعلى الأول تجوز الإعادة ، وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل من الاحتمالين حجج - كما يتبين إن شاء الله تعالى - .

القول الأول - ذهب إلى جواز إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد :

قياساً على القصاص ، فالمختار عند جمهور الفقهاء - كما سبق - أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو ، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتاً إلى الأبد ؛ فكذا الحد ، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل ، انتهت وظيفة الحد ، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام ، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يداً أو رجلاً مصنوعة ، فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة (1).

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً : بأنه لم يثبت دليل على المنع ، فيبقى الأمر على إباحته ، حيث الأصل هو الإباحة ، ذلك أن الأمر الصادر بالإبانة قد تم امتثاله ؛ لأنه يتعلق بطبيعتها ، وتتحقق الطبيعة بامتثال أول حصة منها ، وحينئذ يسقط الأمر (2).

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1506/6) .

2 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص 1481) .

ولقد تم إعمال النص الشرعي الأمر بالحد بمجرد القطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية ، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي العلمي ، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائما على ما هو عليه ، وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به ، كما لا يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية (1).

ومذهب الحنفية بين أنه لا يجمع بين الحد وضمان المال المسروق ، فجاء ما نصه : **وَلَا يَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضْمَانٌ وَتُرْدُ الْعَيْنُ لَوْ قَائِمَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَأَا غُرْمٌ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ "** (2) ؛ **وَلِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يُنَاقِضُ القَطْعَ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَلِّكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ التَّأْخِذِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مِلْكِهِ ، فَيَنْتَقِي القَطْعُ ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى انْتِفَائِهِ فَهُوَ الْمُنْتَقِي ، أَوْ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَأَا يَبْقَى مَفْصُومًا حَقًّا لِلْعَبْدِ ، إِذْ لَوْ بَقِيَ كَانَ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ ، فَيَنْتَقِي القَطْعُ لِلشُّبُهَةِ ، فَيَصِيرُ مُحَرَّمًا حَقًّا لِلشَّرْعِ كَالْمَيْتَةِ وَلَأَا ضَمَانٌ فِيهِ (3).**

وقال السرخسي أيضا : **" وَحَجَّتْنَا فِيهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ﴾ (4) ،** فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله ، لما بينا أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال ، فلو أوجبنا الضمان معه ، لم يكن القطع

1 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6).

2 - ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصاغانى نا سعيد بن عفير وأبو صالح قالانا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : " لا غرم على السارق بعد قطع يمينه " . سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 ، كتاب : الحدود والديات وغيره ، (182/3) .

3 - زين الدين بن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (70/5) .

4 - سورة المائدة ، جزء من الآية 38 .

(1) جميع موجب الفعل ، فكان نسخا لما هو ثابت بالنص⁽²⁾ ، وهذا عملاً بالقاعدة المقررة : " عدم جواز الزيادة على النص إلا بقرآن أو بمكافئ للقرآن من الحديث المتواتر والمشهور"⁽³⁾.

ثم إن إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد متفق مع رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة ، وإذا جاز بتر العضو وإبانتة من الجسم عند الحاجة ؛ فلأن يجوز رده عند وجودها أولى⁽⁴⁾.

القول الثاني - ذهب جمع من العلماء ، منهم : الشيخ بكر أبو زيد ، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁽⁵⁾ ، إلى عدم جواز إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد ؛ لوجود الفارق بين الحد والقصاص ؛ لأن المقصود من القصاص أن يصيب الجاني ضرر مماثل لضرر المجني عليه ، وذلك يحصل بإبانة عضوه ، فإن الجناية الصادرة من الجاني لم تتجاوز أن تقطع عضواً ، ولم تكن مانعة من إعادته إلى محله إذا اختار المجني عليه ذلك ، فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة ، ولا يمنع ذلك أن يعيد الجاني عضوه إلى محله ، بخلاف إبانة العضو في الحد ، فإنه ليس مقابلاً لضرر مماثل ، وإنما هو مقدر من الله تعالى عقوبة ابتدائية ، وحيث قد فرض الله سبحانه وتعالى قطع اليد أو الرجل ، فليس المقصود منه

1 - أي قطع يد السارق .

2 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- الميسوط ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م ، (9/ 277).

3 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6) .

4 - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، الموقع :

<http://islamport.com/d/2/fqh/1/36/961.html>

5 - كما يتبين إن شاء الله تعالى في عرض النصوص .

فعل الإبانة ، وإنما المقصود إبانته لتفويت منفعته على الجاني ، ولو أجز
للجاني أن يعيده مرة أخرى ، ففي ذلك تفويت لمقصود الحد (1) .
ثم إن العضو المقطوع صار نجسا بالانفصال ، فلم تجز إعادته ؛ لئلا يؤدي
إلى بطلان العبادة (2) .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في
المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ ، الموافق 14 - 20
آذار/ مارس 1990 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص
موضوع : (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص) : لا يجوز شرعاً إعادة
العضو المقطوع تنفيذاً للحد ؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة
المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتضادياً لمصادمة حكم الشرع في
الظاهر (3) .

وَفِي حَدِّ السَّرِقَةِ يُنْدَبُ أَنْ يُعْلَقَ الْعُضْوُ الْمَقْطُوعُ فِي عُنُقِ الْمَحْدُودِ ، قَالَ
الْفُقَهَاءُ : " وَإِذَا قَطِعَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْقَى الْعُضْوُ فِي عُنُقِهِ سَاعَةً ؛ لِمَا رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ
لِلسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَنِ هُوَ ؟ ، قَالَ : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ

-
- 1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة
عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1506/6) .
 - 2 - كما سبق بيانه في المبحث الثالث : الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث
الطهارة أو النجاسة .
 - 3 - مجلة المجمع (ج3 ص 2161) ، قرار رقم : 58 (6/9) بشأن : زراعة عضو
استؤصل في حد أو قصاص ، أ.د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، زراعة عضو
استؤصل في حد أو قصاص ، (163/7) .

بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ (1) ؛ ولأن في ذلك ردعا للناس ، ويحسم موضع القطع ؛
 لما رواه أحمد بن داود قال : ثنا سعيد بن عوف مولى بني هاشم ، قال : ثنا
 الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي
 هريرة قال : " أتى سارق إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق
 فقال : " ما إخاله (2) سرق " ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال : "
 اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه (3) ، ثم اثوبني به " ، قال : فذهب به فقطع
 ثم حسم ثم أتى به ، فقال : " تب إلى الله ﷻ " ، فقال : ثبت إلى الله ،
 فقال : " تاب الله عليك " (4) ، والحسم هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس

1 - قال الألباني: ضعيف. سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،
 الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : في السارق تعلق يده في عنقه ، (4/ 248)
 سنن الترمذي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : ما جاء في تعليق يد السارق
 ، (4/ 51).

2 - حلت كذا إخاله خيلا " ظننته. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى
 : 276هـ) - أدب الكتاب ، باب : الأفعال ، (ص: 174) .

3 - والحسم : كي العضو المقطوع بالسار أو بالزيت وهو يغلي ؛ لكيلا يستنزف الدم
 ويموت صاحبه ، وفي معنى الحسم كل علاج يخصل به المراد ، وربما كان الأفضل ما
 كان أسرع تأثيرا وأقل إيما وأسلم عاقبة ، عملا بحديث " إن الله كتب الإحسان على كل
 شيء ، فإذا قتلتم فأحسبوا القيلة ، وإذا ذبحتم فأحسبوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفرته ،
 وليرخ ذبيحته " رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن شداد بن أوس . محمد
 رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ) - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الناشر :
 الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م ، (6/ 298) .

4 - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : السارق يسرق أولا فتنقطع يده
 اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار ، و باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع
 عنه ، (8/ ص 271 ، 275) ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن
 سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) - شرح معاني
 الآثار ، حققه وقدم له : (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه
 وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة :
 الأولى - 1414 هـ ، 1994 م ، باب : الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، (3/ 168))
 اللفظ للطحاوي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
 المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية
 - بيروت ، (4/ 422).

فيه موضع القطع ؛ لتتحسم العروق وينقطع الدم ، فإن ترك الحسم جاز ؛ لأنها مداواة فجاز تركها " (1).

قال ابن قدامة وغيره : " وَإِنَّمَا شُرِعَ الصَّلْبُ رَدْعًا لِيُغَيِّرَهُ لِيَسْتَهْرَ أَمْرُهُ " (2).
وعليه : فإن النظر في حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص شرعي يصار فيه إلى القواعد الشرعية ، وبالتأمل يظهر تحريم إعادة عضو قطع بحد أو قصاص لأمر :

❖ الأول - في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً.
❖ الثاني - بدن الإنسان وإن جرى الخلاف هل هو ملك له ؟ أم ملك لله تعالى ؟

أم مشترك فيه حق الله وحق لعبده ؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين ، حق الله في الاستعباد ، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع ، لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً لله تعالى والمقطوع بقصاص تمحض حق الله تعالى وحقاً لعبد آخر ، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

❖ الثالث - الحياة مخالطة للبدن ، وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (3) ، فهذا الحكم بالقطع لها

1 - إبراهيم بن ، (2/ 283) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : 476 هـ)] ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (98/20) .
2 - ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (10/299) ، ابن مفلح-المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، (9/130) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682 هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (10/307) .
3 - سورة المائدة ، آية 38 .

شامل لجرمها وحياتها فضلاً لها عن البدن على التأبيد ، وعليه ، فإن إعادتها فيه اقتيات على الشرع في حكمه.

❖ الرابع - جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة ؓ وفيه أن النبي ﷺ قال : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه" ، والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس ، فرتب النبي ﷺ الحسم على القطع ، وعند علماء الأصول : "إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر" (1).

وعليه : فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

❖ الخامس - ثبت من حديث فضالة ؓ " أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقته في عنقه " ، فتعلق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية ، والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

❖ السادس - في خصوص القصاص فإنه حياة للأمة (2) ، وعدل في مماثلة العقاب ، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً ، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني ، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة ، ففي هذا نقص فيم الجزاء والنكال ، والله يقول في حق السارق والسارقة : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نُكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (3) ، وفي حق العقوبات : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (4) ، وفي

1 - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) - الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م ، (4/ 315) .

2 - قال الله تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " . سورة البقرة ، آية 179 .

3 سورة المائدة ، جزء م الآية 38 .

4 سورة النحل ، جزء من الآية 126 .

خصوص القصاص: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽¹⁾ ، فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام⁽²⁾.

الناقشة:

و بالنظر في أدلة القول الثاني القائل : بعدم جواز إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله يلاحظ ما يلي :

♦ أولاً - إن بعض الأدلة التي سيقى من أنصار القول الثاني القائل : بعدم جواز إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله هي أدلة استحسانية محضة ولا تنهض مطلقاً كدليل شرعي وفقاً لقواعد الاستثناء ، وهي من قبيل ما يلي :

(أ) الاستدلال على المنع من إعادة العضو بأن هذا العمل استدراك على حكم الشارع ، وهذا لا يجوز ، ذلك أن كونه استدراكاً واعتراضاً وإلغاء لحكم الشارع هو أول الكلام إن أريد منه معنى الإلغاء ، أما لو أريد منه مجرد عدم الانسجام الأدبي مع الحكم الشرعي فهو مجرد استحسان لا دليل عليه⁽³⁾.

(ب) الاستدلال على أن المقطوع لم يعد فيه مجال لحق المقطوع منه ، فالقول فيه نفس القول السابق ، إذ يقال : إن هذا هو المتنازع فيه أولاً ، ثم إن الوجدان يبقي علاقة بينهما ، على أننا نتحدث لا عن الحق في العضو المقطوع ، وإنما نتحدث عن الإمكان الشرعي للإعادة والانتفاع الجديد به .

(ج) الاستدلال على المنع بأن العضو المقطوع تمت الجريمة به ، فيجب أن تكون عقوبته مؤبدة ، وهذا أيضاً لم يتحقق المراد منه ، إذ أن المجرم

1 -سورة المائدة ، جزء من الآية 45 .

2 - بكر بن عبد الله أبو زيد - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، (6 / 1476 ، 1477) .

3 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص1482) .

الحقيقي هو الذات الإنسانية التي ارتكبت الجريمة ، وقد تمت عقوبتها وتمزيقها بالقطع ، فما معنى ملاحقة العضو الذي لا حراك فيه بآثار الجريمة. (د) الاستدلال على المنع بأنه يفوت استكمال الحد بعد حكم الشارع بتعليق اليد في عنق السارق ، فإن التعليق ليس بواجب أولاً ، ثم إن الكلام يبقى بعد استكمال الحد فهل يجوز الرد من جديد ؟

وخلاصة الأمر أن هذه لا تعدو كونها استحسانات لا تملك قدرة الدليل الشرعي (1).

والاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجة وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول من إعادة اليد ، بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية ، لأن أعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص ، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة ، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر ، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعاً محضاً لصاحبها ، بعد أن ذاق وبال أمره ، ونكل به ، وتم التشهير بجريمته أمام ملام من الناس .

والحكم الاجتهادي لإعادة اليد ونحوها يختلف بحسب نوع طريق إثبات الجريمة ، فإذا ثبت الحد بالإقرار ، جاز القول بلا شك بإعادة اليد ونحوها ، وإذا ثبت بالشهادة وكان الحد من حقوق العباد ، لم يجز القول بإعادة اليد ، أما إن كان الحد من حقوق الله تعالى المحضة ، فربما كان القول بجواز إعادة اليد أمراً مقبولاً اجتهاداً ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والإسقاط والرحمة والإشفاق (2).

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص 1483) .
2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - " زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6 / 1512) .

♦ ثانيا - ولو تجاوزنا الاستحسانات ، فيلاحظ ما يلي :

1 - الاستدلال على المنع من إعادة اليد بما ورد عنه ﷺ من الحسم بعد القطع :
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه " ، باعتبار أنه ليس ثمة بعد القطع إلا الحسم
فحسب ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع ولدى علماء الوصول "إن
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر" : فالمقام ليس مقام بيان كل ما يترتب
على القطع ، وإنما المقام مقام المنع من نزيف الدم الذي يسري بالعقوبة إلى
النفس فيقضي عليها ، ومن هنا جاء الإرشاد النبوي الشريف بلزوم إيقاف
النزف بالحسم (1).

وبناء على ذلك ، فلا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد ، فإذا
بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي ، فلا
يحق للحاكم التدخل في شأنه ، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من
تركيب يد أو رجل صناعية ، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدي وأنفع
وأولى (2).

2- الاستدلال على المنع بأن فيه تفويتاً للنكال الوارد في الآية الشريفة :
﴿ جَزَاءُ مَا كَسَبَ كَالْأَنْفَالِ ﴾ ، أو المثلية في قوله تعالى : ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، أو القصاص في قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، يرد على
ذلك بما يلي : إن النكال هي العقوبة التي تكون عبرة للغير (3) ، وكفى

-
- 1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استوصل في حد أو قصاص ،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص 1485) .
 - 2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استوصل في حد" مجلة مجمع
الفقه الإسلامي (1517/6) .
 - 3 - نكل به تذكيراً إذا جعله نكالا وعبرة لغيره . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : نكل ،
(11 / 677) ، النكال : العقوبة الغليظة الراجعة للناس على قدر أمثال تلك المعصية .
محمد عبد الرؤوف المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : =

في قطع الطرف من الجاني نكالا ومثلية لما عمله وقصاصاً لذلك ، ولا دليل على العبرة المؤيدة ، وما أكثر العبر التي مرت لحظة ثم بقي خبرها عبرة للتاريخ .

3- الاستناد إلى دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار القطعة المبانة من الميتة فهي نجسة ، وحملها يبطل الصلاة فيجب النهي عن المنكر . وهذا الاستدلال واضح الوهن ، إذ أن الموضوع هنا ينتفي إذ تعود هذه القطعة حية موصولة بالجسد ولا يشملها دليل الميتة ، ولو افترض بقاء النجاسة ، فإن حصول الضرر بإزالتها تسقط وجوب إزالتها في الصلاة ، بل يقال : إنها كالمحمول النجس ، وهناك قول بعدم بطلان الصلاة بالمحمول النجس (1) .

فيذا نفذ الحد أو القصاص ، فقطعت يد السارق مثلاً ، أو اقتص من الجاني بمثل جنايته ، فقد تحقق الأمر القرآني ، وبرئ الحاكم مما يجب عليه بالإجماع من تطبيق الحد على الجناة ، ولا يطالب بمتابعة الجاني أو ملاحقته بعدئذ ، لينظر ماذا يفعل في يده أو بأي عضو من أعضائه ، فمثل تلك المتابعة أو المراقبة غير مطلوبة شرعاً ، ولم يشر إليها أحد من الفقهاء (2) .

4- الاستناد إلى دليل : إن العضو المقطوع صار نجساً بالانفصال فلم تجز

إعادته ؛ لثلا يؤدي إلى بطلان العبادة يرد عليه بما يلي :

1- إن ما أبين من حي فهو كميتته ، وميتة الأدمي طاهرة ، فوجب أن

يكون ذلك العضو الذي أبين طاهراً ، وإذا كان كذلك انتفى ما ذكره

= دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1410 هـ ،

تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ص: 710) .

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص 1486) .

2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد" مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1512/6) .

من الحكم بنجاسته ، ومن ثم لم تلزم إبانتها ثانية لما سبق ، ولما في الإبانة ثانية من الحرج.

2- لو سلمنا جدلا بنجاسة العضو بالإبانة ، فإنه بعد إعادته لم يعد مبانا ، وبالتالي زال عنه موجب النجاسة ، حيث إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا ، فإذا وجدت العلة وجد المعلول ، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، وهنا العضو عاد لحالته الأولى ، وفي هذا الصدد قال ابن العربي : " وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ ، وَقَدْ جَهِلَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ رَدَّهَا وَعَوَّدَهَا لِصُورَتِهَا مُوجِبٌ عَوَّدَهَا لِحُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ النُّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلِانْفِصَالِ ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَّصِلَةً ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارِهِ عَنْهَا " (1).

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء فالقول القائل بجواز إعادة العضو إلى محله بعد إقامة الحد هو المختار لأسباب كثيرة ، منها :

1- لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه ، ففي القطع إيلام وتعذيب ، وزجر ونكال ، وتشهير وإساءة سمعة ، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية ، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً .

2- إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلى والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان ، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة

1 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م ، باب : سورة المائدة ، المسألة : السادسة عشرة ، (6 / 199) ، ابن العربي - أحكام القرآن ، مسألة : لو قُطِعَتْ أذُنُهُ فَالصَّتْهَا بِحَرَارَةِ الدَّمِ فَانْتَزَعَتْ مِثْلَهُ ، (3 / 228) .

في دورته الرابعة ، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه .

3- التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى ، قال ابن القيم :
" والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرًا ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة ⁽¹⁾ ، وفي الصحيحين عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أصبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ ، - قَالَ : - وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : « هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « قَدْ غُفِرَ لَكَ » ⁽²⁾ ، فهذا لما جاء تائبًا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به " ⁽³⁾ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ⁽⁴⁾ .

4 - لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها ، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الأمرة بتطبيق الحد أو القصاص ،

1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (97/2) .

2 - صحيح البخاري ، باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ، (6/2501) ، صحيح مسلم ، باب : قوله تعالى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، (8/102) (اللفظ لمسلم) .

3 - ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (97/2) .

4 - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407 - 1986 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السنفي ، باب : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ، (1/97) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : شهادة القاذف ، (10/154) ، قال الشيخ الألباني : حسن . سنن ابن ماجه (2/1419) .

إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه ، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

5- إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط ، والمسامحة ، خلافاً لحقوق الأدميين .

6- ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة ؛ لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يضر من تطبيق الحدود الشرعية ، ويعطل النصوص الأمرة بها ، ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها .

7- ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي و قطع النزيف الدموي ، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط ، لا من ناحية الإمكان العلمي ، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص ، والأصل في الأشياء الإباحة .

8- ان الاعتبار الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد القول بجواز إعادة اليد (1).

والله أعلم.

المطلب الخامس

معالجة الجسم من النحافة والسمنة

الكلام في هذا المطلب يكون في فرعين :

الفرع الأول - النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطب المعاصر والفقهاء الإسلامي .

1 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استئصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6 / 1518 ، 1519) .

الفرع الثاني - السممة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها في ضوء الطب المعاصر والفقہ الإسلامي .

الفرع الأول

النحافة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها

النحافة : هي نقص في كتلة الجسم الكلية ؛ نتيجة لأسباب عديدة قد تكون فسيولوجية ، أو مرضية ، ويتم العلاج حسب المسببات باختلاف أسبابها وعلاماتها ، وقد يكون فقدان الوزن مؤشراً لمشاكل صحية خفية ، أي يعتبر فقدان الوزن أو النحافة عرض وليس مرض (1) .

فالنحافة : هي قيام الجسم بحرق سعرات حرارية زيادة عن الوضع الطبيعي (2) .

أي هي نقص الوزن عن المعدل الطبيعي قليلاً أو كثيراً (3) .
أسباب النحافة :

♦ فرط في إفرازات الغدة الدرقية ، مما يزيد في عملية الأيض وحرق للسرعات الحرارية في الجسم بشكل زائد .
♦ الإصابة بمرض معين مثل مرض السكري ، أو مرض الأنيميا ، فقر الدم ، الإصابة بالطفيليات والديدان التي تقوم بالتعدي على غذاء الجسم وتتناسله مع الإنسان .

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع <http://www.tbceb.net/adham/articles.php?id=30> ، فقدان الوزن / النحافة تعريفها / أنواعها / أسبابها / علاجها .
2 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع : <http://mawdoo3.com> ، أسباب النحافة وخطوات علاجها .
3 - شبكة المعلومات الإلكترونية الإنترنت ، <http://www.se77ah.com/art-751> - علاج النحافة ، فقر الدم وضعف جسم الإنسان ، منتدى : صحة الموسوعة المسيحية الحديثة .

❖ قد تكون أسباب وراثية ، حيث إنَّ أغلبية شجرة العائلة يعانون من النحافة .

❖ فقدان الشهية ، حيث إنَّ بعض الأشخاص يصابون بفقدان للشهية على الأكل نتيجة كثرة التدخين ، وتناول الكحوليات ، والإصابة ببعض الأمراض النفسية والعصبية .

❖ استخدام أنظمة الرجيم بشكل خاطئ ، بحيث يقوم الشخص بعمل رجيم شاق ويتم نزول وزنه بشكل سريع ، وبعد ذلك لا يستطيع زيادة وزنه .

❖ التمارين الرياضية الشاقة ، والحركة الزائدة مع قلة الأكل (1) .

علاج فقدان الوزن والنحافة :

(أ) علاج فقدان الوزن المقصود :

1. تناول السعرات الحرارية بكم كاف باستشارة اختصاصي تغذية و عدم إتباع أي رجيم غذائي قاسي.
2. عدم أي إتباع رجيم رياضي قاسي أو الإجهاد الشديد المستمر بل تنظيم التمرينات و الرياضة .
3. التوقف عن تناول الأدوية التي تزيد من معدل الاستقلاب و غالباً ما تكون هرمونات صناعية.
4. البحث عن العوامل نفسية أو ثقافية أو اجتماعية أو روحية و محاولة تغييرها و إتباع الأنظمة الغذائية الصحية (2) .

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع : <http://mawdoo3.com> ، أسباب النحافة وخطوات علاجها .

2 - شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، موقع <http://www.tbbeb.net/adham/articles.php?id=30> ، فقدان الوزن / النحافة تعريفها/ أنواعها/ أسبابها/ علاجها .

ب) علاج فقدان الوزن الغير مقصود :

1. تشخيص السبب و علاجه و كثرت الأسباب المذكورة أعلاه.
2. في حالة وجود بعض الشكوك بالإصابة بمرض " ما " يستوجب عليك زيارة طبيب لإجراء الفحوصات و التحاليل اللازمة.
3. في حالة استبعاد وجود المسببات المرضية يمكنكم زيارة استشارة تغذية و الاستعانة بالوصفات المعينة على زيادة الوزن .
4. غالباً ما تكون سوء التغذية و العادات الغذائية الغير سليمة سبباً أساسياً للنحافة و بذلك يتوجب تحسين نوعية الغذاء و نركز على النوع و ليس الكم ، فيستوجب أن يحتوي الغذاء اليومي على الأصناف الأساسية (السكريات أي الكربوهيدرات و البروتينات أي اللحوم و البقوليات و الدهون أي الزيوت و الزيت و غيرها بالإضافة إلى الماء و الفيتامينات و الأملاح المعدنية و التي توجد غالباً في الفواكه و الخضراوات الطازجة و الألبان و الأجبان⁽¹⁾ .
هذا من الناحية الطبية ، أما من ناحية الفقه الإسلامي فإن الفقهاء أشاروا لذلك في أكثر من موضع ، منها :
جاء ما نصه : " أما الأكل فعلى مراتب :
1- فرض ، وهو ما يندفع به الهلاك .
2- وما جور عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائماً ، ويسهل عليه الصوم .
3- ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشيع ؛ لتزداد قوة البدن .

1 - المرجع السابق.

4- وحرام ، وهو الأكل فوق الشبع ⁽¹⁾ ، إلا إذا قصد التقوى على صوم الغد أو لثلا يستحي الضيف ، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض ⁽²⁾ .

وجاء أيضا : " وَإِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ فَوْقَ الشَّبَعِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي كُلِّ مَأْكُولٍ ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اسْتَنْتَى حَالَةً مَا إِذَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْأَكْلِ فَوْقَ الشَّبَعِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ آتَاهُ ضَيْفٌ بَعْدَمَا أَكَلَ قَدَرَ حَاجَتِهِ فَلْيَأْكُلْ لِأَجْلِهِ حَتَّى لَا يَخْجَلَ ، أَوْ يُرِيدُ صَوْمَ الْغَدِ فَلْيَتَنَاوَلَ فَوْقَ الشَّبَعِ " ⁽³⁾ .
 وجاء أيضا : " أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَمْسَكَتِ النَّفْقَةَ وَأَكَلَتْ قَلِيلًا ، وَقَفَّرَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، فَلَهُ - أَيِ الزَّوْجِ - أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي ؛ لِتَأْكُلَ بِمَا فُرِضَ لَهَا ؛ خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الْهُزَالِ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّهُ " ⁽⁴⁾ .

وجاء أيضا : " وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى فَرْجِ الرَّجُلِ لِلْحَقْنَةِ ... وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ بِهِ هُزَالٌ فَاحْشُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْحَقْنَةَ تُزِيلُ مَا بِكَ مِنَ الْهُزَالِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَدِيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِلْحَقْنَةِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْهُزَالِ الْفَاحِشَ نَوْعٌ مَرَضٍ ، يَكُونُ آخِرُهُ الدَّقُّ وَالسُّلُّ " ⁽⁵⁾ .

1 - وذلك لأنه مؤذ للمزاج . أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد 1302هـ) - حاشية إعانة الطالبين ، [هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : 987 هـ)] ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، (417 /3) . وَحَدَّ الشَّبَعُ أَنْ لَا يَعُودَ جَائِعًا ، بِأَنْ يَصِيرَ لَا يَسْتَنْهِي ذَلِكَ الْمَأْكُولَ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج (31/437) .

2 - ابن مودود الموصلي- الاختيار لتعليل المختار ، باب : فصل في الكسب ، (ص: 49) .

3 - ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (208 /8) .

4 - ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (193 /4) ، الدر المختار ، الناشر دار الفكر ، (584 /3) .

5 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- المبسوط ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م ، (10/268) ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية ، الناشر =:

وجاء أيضا : " وَسئِلَ أَبُو مُطِيعٍ عَنْ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَبْقَبَةَ (1) وَأَشْبَاءَ ذَلِكَ تَلْتَمِسُ السَّمْنَ ، قَالَ : لَأَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ فَوْقَ الشَّبَعِ ، وَإِذَا أَكَلَتْ فَوْقَ الشَّبَعِ لَأَ يَجِلُّ لَهَا كَذَا فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى ، وَالْمَرَأَةُ إِذَا كَانَتْ تُسَمِّنُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا لَأَ بَأْسَ بِهِ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ " (2) .

وجاء أيضا : " و تجوز الحقنة للرجال والنساء للتداوي بالإجماع ، أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل ... " (3) .

من نصوص الفقهاء السابقة يلاحظ أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز ، ما لم يؤدي إلى ضرر (4) .

الفرع الثاني

السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها

السمنة (البدانة) : هي زيادة وزن الجسم عن حده الطبيعي ؛ نتيجة تراكم الدهون فيه ، وهذا التراكم ناتج عن عدم التوازن بين الطاقة المتناولة من الطعام والطاقة المستهلكة في الجسم (5) .

= دار الفكر ، (330 /5) ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة- المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (179 /5) .

1 - قبقة أي بطنه من القبقة ، وهي صوت يسمع من البطن ، فكأنها حكاية ذلك الصوت فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م ، (308 /6) .

2 - الفتاوى الهندية (356 ، 355 /5) .

3 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، (224 /4) .

4 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: 213) .

5 - السمنة (زيادة الوزن) و علاجها ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الموقع : <http://www.khayma.com/madina/m2-files/fatness.htm>

أسباب السمنة (البدانة) (1) :

- 1- أسباب جسمية لقلة النشاط والحركة ، أمراض الجهاز الهرموني كتنقص إفراز الغدة الدرقية وأمراض الجهاز العصبي والهيكلية والمناعي .
 - 2- أسباب فسيولوجية ، كالشهية الزائدة للطعام وتقدم السن وغيرها .
 - 3- أسباب اجتماعية ، كوجود بعض العادات والتقاليد والثقافات .
 - 4- أسباب نفسية وروحية ومعتقدات دينية .
 - 5- عوامل وراثية .
- ### السمنة وأمراضها :

من المناسب الآن أن نتعرف على مضاعفات هذا المرض ، من أهمها :

- 1- السمنة وأمراض القلب والموت المفاجئ : فالوزن الزائد هو حمل زائد على القلب والرئتين فيحتاج كل منهما إلى مجهود مضاعف ، ورغم عدم معرفة العلاقة بين السمنة وأمراض القلب وتصلب الشرايين إلا أنها علاقة موجودة ، وإن كانت هذه العلاقة تتعلق أيضاً بطبيعة ونوع الغذاء الذي يتناوله البدني ، حيث إنه يميل إلى تناول الأغذية الغنية بالدهون أو المقلية أكثر من ميله لتناول البروتينات أو الكربوهيدرات ، وتناول مثل هذه الأصناف يرفع نسبة الكوليسترول في الدم ، وهذا هو عامل الخطورة الأول لأمراض القلب ، أما علاقة السمنة بأمراض القلب والموت المفاجئ فهي علاقة تعتمد على مدة البدانة أو عمرها عند الشخص ، وجدت بعض الدراسات أن استمرار السمنة لمدة تزيد عن 10 سنوات تزيد نسبة التعرض لأمراض القلب والموت المفاجئ ، بالذات عند الإصابة بالسمنة في مرحلة الطفولة أو في مرحلة الشباب الأولى ،

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، منتديات : طيب دوت كم ، بقلم الحكيم / أدهم أحمد - عنوان الموضوع [السمنة / البدانة / تعريفها / أسبابها / مضاعفاتها / طرق علاجها] ، موقع : <http://www.tbcb.net/adham/articles.php?id=26>

2- السمنة ومرض السكري : مما لا شك فيه أن هناك علاقة قوية بين السمنة ومرض السكري (الغير معتمد على الأنسولين) وتوجد أسباب أخرى مثل الوراثة والجنس والأماكن الجغرافية وغيرها ، ولكن ما علاقة السمنة بمرض السكري؟ إن كل خلية عليها مواد تستقبل هرمون الأنسولين الذي يحرق الجليكوز لينتج الطاقة ، هذه المواد تسمى مستقبلات الأنسولين ، وإذا لم توجد هذه المستقبلات أو قل عددها ، فإن الأنسولين لن يعمل على هذه الخلية ، وبالتالي لن يستفاد من الجليكوز ، فترتفع نسبته في الدم ، وهذه المستقبلات نسبتها ثابتة على الخلية الدهنية العادية ، فإن زاد حجم الخلية كما هي الحال في البدن ، فإن عدد المستقبلات تكون قليلة بالنسبة لمساحة الخلية الكبيرة الحجم . والعلاج الأمثل لمرضى السكر تخفيض الوزن ؛ لأنه يؤدي إلى تحسين حالة إفراز الأنسولين واستقباله عند هؤلاء المرضى.

3- السمنة وارتفاع ضغط الدم : إن نسبة ارتفاع ضغط الدم بين البدنيين تصل إلى ثلاث أضعاف نسبته بين العاديين ، وأن تخفيض الوزن مع التقليل من تناول ملح الطعام عند مرتفعي ضغط الدم حسن حالة ضغطهم في حدود تصل إلى 50% .

4- السمنة والمفاصل والأربطة : السمنة حمل زائد أيضا على مفاصل الجسم وأربطته ، ويظهر ذلك في صورة آلام متعددة بالمفاصل .

5- السمنة والجلد: السمنة تزيد كمية الانشاءات في الجلد ، ولذلك يكون الجلد عرضة للالتهابات والإصابات الفطرية والبكتيرية ، إلى جانب عدم تحمل الطقس الحار (1).

1 - السمنة (زيادة الوزن) و علاجها ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ،
الموقع : <http://www.khayma.com/madina/m2-files/fatness.htm>

6- وأكثر الأعراض والأمراض التي قد تسببها البدانة (السمنة) تصلب الشرايين ، يمكن أن يؤثر على الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية) ويسبب ارتفاع ضغط الدم ؛ مما قد يؤدي إلى الجلطة الدماغية وأيضاً أمراض القلب ، مما قد يؤدي إلى تضخم عضلة القلب وأمراض الصمامات). وقد يسبب أيضاً تصلب الشرايين أمراض الجهاز العصبي ، كالجلطة الدماغية والوهن العضلي ، ويمكن أن يؤثر على الجهاز التنفسي ، ويسبب صعوبة في التنفس ، والكثير من الأمراض المزمنة ، بالإضافة إلى أمراض الجهاز المناعي والأورام والسكري وداء السكري من النوع الثاني ، وأمراض الجهاز الهضمي ، كأمراض الكبد وسرطان القولون ، وأيضاً زيادة الوزن تؤثر على الجهاز الهيكلي والعضلي وتسبب آلام المفاصل ، وهشاشة العظام ، وتشير بعض الدراسات إلى أن البدانة قد تسبب ضعف البصر ، وأمراض الجهاز البولي ، والتهابات الكلى والحصى في الكلى والمرارة ، وأمراض الجهاز التناسلي والمقم ، ومشاكل الحمل عند السيدات ، وتوجد بعض المشكلات عند إجراء عمليات جراحية للمرضى الذين يعانون من السمنة (1) .
وسائل إنقاص الوزن الزائد (2) :

1- تقليل كمية السعرات الحرارية المتأولة بتناول الأطعمة المعتدلة المحتوية على البروتينات (اللحوم و الأسماك و بياض البيض و البقوليات كالبازيلاء و الحمص و العدس و الفول) ، و الكربوهيدرات (السكريات و

1 - المرجع السابق .

2 - شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، منتديات : طبيب دوت كم ، بقلم الحكيم / أدهم أحمد - عنوان الموضوع [السمنة / البدانة / تعريفها / أسبابها / مضاعفاتها / طرق علاجها] ، موقع : <http://www.tbcb.net/adham/articles.php?id=26> .

الحلويات و الأيس كريم) ، و الدهون (الزيوت و دهن الحيوانات و السمنة و الزيدة و الشكولاتة و الميونيز).

2- ممارسة الرياضة يومياً و بانتظام كالمشي السريع لمدة ساعة صباحاً ، أو الركض أو السباحة أو نط الحبل لمدة نصف ساعة يومياً ، أو التمرينات المنزلية و السويدي و اليوقا و غيره.

3- الاشتراك بنادي رياضي مع مجموعه من الزملاء مما يشجع على الاستمرار.

4- تعديل نمط الحياة و عادات تناول الطعام الغير سليمة فمثلاً : الأكل السريع أو النوم بعد الأكل مباشرة أو أكل الطعام ثم المكسرات أثناء مشاهدة التلفزيون و تناول الوجبات السريعة و السيندوتشات.

5- عدم الإفراط فى تناول المخللات و الأطعمة التي تحتوي على نسب عالية من الأملاح ك بعض أنواع الجبن.

6- الإقلال من شرب المنبهات كالثهوة و الشاي.

7- زيارة استشاري تغذية للترتيب لوضع نظام غذائي يناسب طبيعتك و صحة بدنك و عمرك و نوعك مع مراعاة وجود بعض الأمراض كأمراض الجهاز الهرموني و الهضمي و العصبي و البولي و غيره.

8- إجراء الفحوصات اللازمة كفحص الغدة الدرقية و هرموناتها و غيره.

9- عدم استخدام أي رجيم غذائي موجود في كتاب أو عبر الإنترنت ؛ لأنه قد يضر و لا ينفع.

10- أفضل أنواع الرجيم الصحية تلك التي تجمع أصناف الطعام المختلفة أي المحتويات على البروتينات و الكريوهيدرات و الدهون و بنسب معتدلة تتناسب مع طبيعة الجسم.

الجراحة التجميلية آخر حل لعلاج البدانة ، فهي ليست ناجحة أحياناً ، وقد تسبب مضاعفات أشد خطراً من البدانة في حد ذاتها .. قد يتم التدخل جراحياً لإزالة الدهون بعد إتباع رجيم غذائي ورياضي أدى إلى إذابة جزء كبير من تلك الدهون و تبقى بعضها في بعض الأماكن من الجسم (تحت الجلد) (1).

11- استخدام الأدوية : تنقسم الأدوية المستخدمة في علاج السمنة إلى

مجموعتين:

المجموعة الأولى - الأدوية المثبطة للشهية مثل :

♦ الأمفيتامين وشبيهاته Amphetamine : وهي من الأدوية الفاقدة للشهية عن طريق تأثيرها على نشاط الجهاز العصبي ، وقد استخدمت هذه الأدوية أصلاً في مقاومة النوم ، ومن أهم تأثيراتها الجانبية أنها تسبب الإدمان ، وتركها قد يؤدي إلى الاكتئاب ، كما أنه يمنع استخدامها للأشخاص المصابين بأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والجلوكوما ، كما أن أكثر مشتقات الأمفيتامين استخداماً كفاقد للشهية المسمى فينيلامين بروبانول أمين phenyl propanolamine ، حيث إنه الأحسن فاعلية والأكثر أمناً واستخدامه لا يقود لمشكلة الإدمان عليه.

♦ الأدوية السيروتونينرجك Serotonergic Drugs : من التجارب

على هذه الأدوية وجد أن تأثيرها يكون واضحاً في بداية الاستخدام ، ولكن بعد طول استخدام يكون تأثيرها خفيفاً ، كما تعتبر هذه الأدوية آمنة وأخف

1 - شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، منتديات : طبيب دوت كوم ، بقلم الحكيم / أدهم أحمد - عنوان الموضوع [السمنة / البدانة / تعريفها / أسبابها / مضاعفاتها / طرق علاجها] ، موقع : <http://www.theeb.net/adham/articles.php?id=26>

خطورة من الأمفيتامين رغم أنها لا تختلف عنها في تأثيرها على الجهاز العصبي وفقدان الشهية .

المجموعة الثانية - أدوية التوليد الحراري : يوجد مواد طبيعية مختلفة تملك خاصية التوليد الحراري في الجسم ، مثل الكفايين وبعض الهرمونات والمعادن ، وجميعها تعمل على حرق جزء من الغذاء وتحويله إلى حرارة دون استفادة الجسم منه ، ومن هذه المركبات المجموعة المسماة بشبيهات ب3 أو B3-Agonists والتي تعمل على زيادة التوليد الحراري دون التأثير على الشهية ، ومركبات شبيهات ب2- أدرينيرجك أو B2-Adrenergic agonists والتي تؤثر على الشهية ، بالإضافة إلى عمله كمولد حراري (1) . هذا من الناحية الطبية ، أما من الناحية الفقهية الشرعية فإن علمية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر . أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين :

1 - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها .

2 - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر (2) .

المطلب السادس

تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة ، لحديث اللعن

1 - السمنة (زيادة الوزن) و علاجها ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الموقع : <http://www.khayma.com/madina/m2-files/fatness.htm>
2 - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: 212 ، 213) .

على تغيير خلق الله : " لعن الله الواشمات .. والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " (1).

قال الطبري : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص ؛ التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره " (2) .

وفي صدد الكلام عن حديث " لعن الله الواصلة " قال ابن العربي : " إن الله خلق الصور فأحسنها ، ثم فاوت في الجمال بينها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرده ؛ لأنه أتى ممنوعاً " (3) .

ولما كان الأمر كذلك ، إلا أن تغيير هيئة الأعضاء قد تكون لإظهار الحسن ، أو تكون بسبب مرض أو إصابة ، وكان لكل حالة حكمها المختلف عن الأخرى ، فإن المطلب هذا سيعالج في الفروع التالية :

الفرع الأول

شد تجاعيد الوجه

تظهر تجاعيد الوجه عادة عند الكثير من الناس مع تقدم العمر والسن ، حيث تحصل تغيرات كثيرة من أهمها : أن الجلد يفقد مرونته وحيويته ، وتبدأ عضلات الوجه بالضعف والضمور تدريجياً ، كما أن الدهون تتجمع أسفل الوجه نتيجة لتأثير الجاذبية ؛ مما يؤدي إلى ترهل الجلد ، وكل هذه الظواهر يصاحبها تغيرات داخلية في الجلد ، حيث يحدث نقص في قدرة

1 - سبق عزوه .

2 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (8 / 55) ، ابن حجر - فتح الباري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (10 / 377) .

3 - المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى 1415 هـ - 1994 م ، (5 / 348) .

الخلايا المقرنة في البشرة على الانقسام ، ويصيب الخلايا الميلانية وخلايا لانفر هانس الضعف والخمول ، والأهم من ذلك ، أن الياف الكولاجين والألياف المرنة وهي المسؤولة عن مرونة الجلد تقل بنسبة كبيرة .

والتجاعيد عادة تبدأ بالظهور عند بداية سن الأربعين ، وأكثر الأماكن التي تتعرض لظهور التجاعيد هي الوجه والكفين ، وهي أكثر الأماكن تعرضاً للشمس ، وفي البداية فإن التجاعيد تظهر منتشرة وسطحية على شكل خطوط رفيعة قرب العيون وحوالي الشفاه والجبهة وعبر الخدود ، ومع تقدم السن يحدث ترهل في جلد الوجه ويظهر ذلك واضحاً حول الفك السفلي وعند زوايا الوجه وفي الرقبة ، وكذلك تصبح تجاعيد الجبهة وتجاعيد حول العين والضم وأمام الأذن أكثر وضوحاً وعمقاً (1).

والتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية ، حيث تقل مرونة الجلد ، وتقف حيوية بعض الخلايا ، وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها : الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات ، والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة ، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب ، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب ، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم ، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك (2).

إجراء عملية شد الوجه : يتم رفع الجلد من على الوجه حرفياً بحيث يمكن شد الجلد والأنسجة تحته وتعديل أوضاعها بشكل سلس على الوجه ،

1 - التجاعيد أسبابها وطرق علاجها بقلم أخصائية التجميل الطبي : ريماء عبوي ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :

<https://ar-ar.facebook.com/notes/rima->

2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 211 ، 212 .

وقبل إجراء شد الوجه ، يُشد الشعر كله إلى الخلف بواسطة شريط مطاطي وتقص بعض الخصل القريبة من الشقوق ، يبدأ الشق فوق خط الشعر عند الصدغين و يمتد أمام الأذنين ثم خلفهما وصولاً إلى فروة الرأس ، ويتم أيضاً إجراء شق جراحي صغير تحت الذقن لشد العنق ، ويشد الجراح بعدها العضلات والنسيج المترهل ويزيل الدهون الزائدة ، وبعد شد الطبقات العميقة للنسيج يرفع الجلد الزائد ويسحبه إلى جهة الأذن ويتخلص منه ثم يقطب الشقوق ويلف الوجه لحماية المنطقة (1).

عوامل ظهور التجاعيد :

تظهر التجاعيد نتيجة التقدم في العمر ، وتوجد أسباب أخرى تؤدي إلى ظهور التجاعيد في سن مبكر ، من هذه الأسباب ما يلي :

1- عامل الزمن والعمر : كلما تقدم العمر بالإنسان ظهر ذلك على ملامح وجهه ، وبدأت ملامح التغيرات العمرية تظهر عليه ، ومن ضمنها تجاعيد الوجه ، وترهل البشرة ، ويعتبر سن الأربعين هو الوقت المتوقع لبدأيتها ، وذلك في الأحوال العادية ، وهذه العملية هي أسرع عند الرجال من النساء .

2- التدخين : يعتبر التدخين من أهم العوامل التي تساعد علي ظهور تجاعيد الوجه مبكراً ، حيث تشير الأبحاث إلى أن التدخين يثير تشكل التجاعيد ، وذلك لما يحدثه من تغيرات في الألياف المرنة والكولاجينية ؛ حيث إنه يؤدي إلى تقبض أوعية البشرة ، والذي بدوره يؤدي مع مرور الوقت إلى فقدان البشرة قدرتها المطاطية ؛ بسبب ضمور الياف الكولاجين ، وقد أثبتت

1 - د. رامي العناني - عملية شد الوجه ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :

<http://www.drramyalanany.com/ar/service/%D8%B4%D8%AF->

الدراسات العلمية الحديثة أن التدخين يؤدي لزيادة تجاعيد الوجه بنسبة 4 أضعاف ونصف عن غير المدخن ، وبينت هذه الدراسات أن السبب في ذلك يعود إلى أن المواد الكيماوية الموجودة في السجائر - خاصة مادة النيكوتين - تعمل على انقباض الأوعية الدموية في الجلد ، وجعلها ضيقة لمدة ساعة على الأقل بعد استنشاق دخان السجائر ، وبالتالي تتسبب في تقليل كمية الأكسجين الذي يدخل خلايا الجلد ، ويعمل على بقائها حية وصحية وحيوية ، وفي حالة الاستمرار على التدخين لفترة طويلة ، فإن تغذية الجلد وإمداده بالقدر الكافي من الأكسجين تتأثر سلبا ؛ مما يؤدي إلى ظهور التجاعيد والعجز المبكر على الجلد ، والأكثر من ذلك أن وجود السيارة بين الشفتين مع عملية مص و سحب الهواء من السيارة ، والتي تتطلب تقليص الشفاة الشديد حوالي عشرين مرة في كل سيارة ، كل هذا يجعل من ظهور خطوط عرضية حول الفم ، ويؤدي الى تشكل تجاعيد طولانية ، و بالإضافة إلى هذا كله ، فإن الدخان المنبعث من السيارة أمام العين يعمل على ظهور التجاعيد حول الجفون بشكل سريع ومبكر .

3- النظام الغذائي : عملية زيادة الوزن ثم إنقاصه ثم زيادة الوزن مرة أخرى تسبب تجاعيد بالجلد ؛ لأن شد الجلد أثناء زيادة الوزن ثم ارتخائه عند فقد الوزن يفقد الجلد المرونة ، ويصبح أكثر عرضة لظهور التجاعيد به .

4- الشمس : إن تعرض الجلد لفترة طويلة لأشعة الشمس خاصة في سن الشباب له تأثير كبير على ظهور التجاعيد مبكراً خاصة في الوجه ، ذلك أن التعرض المستمر والطويل لأشعة الشمس يؤدي الى حدوث جفاف بالوجه ، والى ظهور التجاعيد ، والتي قد تأخذ اشكالا متعددة ، إما على شكل

خطوط طولية علي الوجه ، أو شكل مربعات و معينات ، أو أشكال أخرى.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن 90% من التغيير الذي يحدث بالجلد عند بعض الأشخاص في سن 30 - 40 عاما ، هو نتيجة تعرضهم للأشعة فوق البنفسجية ، خاصة بعد الخلل الذي حدث لطبقة الأوزون ، والذي يسمح الآن بمرور الأشعة فوق البنفسجية بشكل أقوى وبدرجات أكبر ، وتحدث كل هذه التغيرات بسبب أن الأشعة فوق البنفسجية تخترق الجلد وتحدث ضرراً كبيراً لخلايا DNA المسئولة عن انقسام الخلايا وتجديدها ونشاطها ، وفي الغالب فإن هذه الأضرار والتغيرات الناتجة من هذه الأشعة تتطلب فترة طويلة حتى يظهر تأثيرها علي الجلد .

5- الظروف المناخية والطبيعية : بالإضافة إلى تأثير الشمس ، فإن الجفاف والبيئة الحارة لهما تأثير سيئ علي البشرة ، كما أن للجاذبية الأرضية دوراً في حدوث الترهلات الجلدية ؛ وذلك بسبب هبوط الأنسجة نحو الأسفل ، و خاصة عند ذوي الوجوه المكتتزة ، خاصة في منطقة أسفل الوجه والأجفان والرقبة .

6- الانفعالات وتمبيرات الوجه المتكررة : هناك تجاعيد تظهر نتيجة انطباعات الوجه المختلفة ، سواء أثناء الضحك أو الغضب وما إلي ذلك ، وهذه الانطباعات إذا كانت مستمرة أو كانت تحدث بشكل أكثر من الطبيعي مثل الغضب الشديد المستمر ، أو الضحك الشديد ، أو أي تعابير أخرى مستمرة ، فإنها علي المدى الطويل تساعد علي ظهور خطوط بالوجه دائمة لا تزول بزوال الانطباع ، حيث نجد علي سبيل المثال أن الشخص العبوس بطبعه تظهر لديه في أغلب الأحيان انطباعات العبوس في صورة

تجاعيد علي الجبهة ، كما أنه يمكن تمييز هذه التجاعيد الانطباعية عند بعض الأشخاص الذين تضطربهم طبيعة عملهم للتعرض للشمس أو الرياح بشكل كبير ومستمر مثل : البحارين ، أو الصيادين وغيرهم ، ولأن هؤلاء الأشخاص يحاولون إغلاق أعينهم أو التحديق بها بشكل كبير ومستمر لتجنب الشمس أو الرياح ، فإن هذا يؤدي إلى تشكل تجاعيد انطباعية حول العينين وفي منطقة الجبهة ، وهذه التجاعيد الانطباعية تكون مؤقتة في البداية ، ولكن مع مرور الوقت واستمرار هذه الانطباعات علي الوجه فإنها بعد فترة طويلة تبقى وتستمر (1).

7- الوراثة : قد تؤدي الوراثة إلى ظهور التجاعيد إذا كان أحد الأبوين ظهرا عليه التجاعيد .

8- التعرض للأتربة وعوادم السيارات يؤثر في البشرة التي تؤدي بدورها إلى ظهور التجاعيد ، والبشرة البيضاء أكثر عرضة لظهور التجاعيد حيث يتعرضون لأشعة الشمس الضارة .

9- نقص فيتامين E يؤدي إلى تقليل نسبة الكولاجين في الجلد (2) .

أنواع التجاعيد:

للتجاعيد أنواع متعددة تعتمد على آلية التقسيم :

فنجد النظر إلى درجة التجاعيد ، فإنه يمكن تقسيم التجاعيد إلى تجاعيد سطحية ، وهي التي تبدأ عادة بالظهور أولا ، وتجاعيد عميقة ، وهي التي

1 - التجاعيد أسبابها وطرق علاجها بقلم أخصائية التجميل الطبي : ريماء عبوي ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :

<https://ar-ar.facebook.com/notes/rima->

2 - علاج التجاعيد : ما هي أسباب واعراض التجاعيد وكيف نتخلص من التجاعيد ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، <https://www.ts3a.com> .

تحصل مع مرور الوقت .

أما عند النظر الى وقت بداية التجاعيد ، فإنه يمكن تقسيم التجاعيد إلى تجاعيد مبكرة ، و متأخرة ، فبالنسبة للتجاعيد المبكرة ، فهي التي تبدأ قبل سن الأربعين ، وهي إما أن تكون وراثية أو مكتسبة ، وأما التجاعيد المتأخرة فهي محور موضوعنا هنا ، وهي أكثر أنواع التجاعيد شيوعا ، وهي تبدأ غالبا بعد سن الأربعين .

وعند النظر إلى آلية تكوّنها ، فإنه يمكن تمييز نوعين من التجاعيد ، حيث يمكن أن تكون التجاعيد ساكنة أو حيوية ، فبالنسبة للتجاعيد الساكنة ، فهي التجاعيد التي يمكن رؤيتها دائماً ، وتكون ظاهرة حتى في حالة سكون كل عضلات الوجه ، وثباتها وهي تحدث بشكل طبيعي نتيجة تقدم العمر ، وهذه التجاعيد الساكنة أول ما تظهر حول زاويتي الفم ، ومن ثم يتطور ظهورها حسب العمر ، حيث تبدو التجاعيد بالظهور في منطقة المقطب عند سن 35 سنة ، وعند سن 25 سنة تظهر تجاعيد الجبهة الأفقية ، أما تجاعيد حول العينين فإنها تبدأ بالظهور بعمر 35 سنة ، وهناك تجاعيد محصورة على الإناث ، وهي التجاعيد العمودية على الشفاة و تظهر بعمر 45 سنة .

أما التجاعيد الحيوية أو المتحركة ، فإنه يقصد بها تلك التجاعيد التي تظهر بشكل طبيعي مع حركة عضلات الوجه في حالة الضحك ، الابتسام ، رفع الحاجب ، أو أي حركات غير عادية في الوجه ، وهذه التجاعيد إن صح

اعتبارها وتسميتها تجاعيد ، فإنها تبقى حالة فسيولوجية طبيعية تحصل في مختلف الأعمار ولكل الأجناس (1).

الحكم التكليفي لعملية شد التجاعيد :

الحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التي تفعل بها تلك العملية .

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة ، فلا يجوز لها فعل تلك العملية ؛ لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله .

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية ، فيجوز لها معالجة المرض ، والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد ، بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر (2).

الفرع الثاني

شفط الدهون من الجسم

ذكر الفقهاء جواز التداوي بقصد السمن للتحفيف وبقصد النحافة للسمين ، وسبق ذكر الكلام عن علاج فقدان الوزن الغير مقصود ، فليراجع هناك ؛ منعا للتكرار.

ويلاحظ من نصوص الفقهاء أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز ، ما لم يؤد إلى ضرر.

1 - التجاعيد اسبابها وطرق علاجها بقلم اخصائيه التجميل الطبي ريماء عبوي ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الإنترنت ، الرابط :

<https://ar-ar.facebook.com/notes/rima->

2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 211 ، 212 .

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج
جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر.

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز
بشرطين :

- 1 - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.
- 2 - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر⁽¹⁾.

الفرع الثالث

إصلاح العيوب الخلقية والطارئة

يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد
منها:

♦ إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها ، لقوله
سبحانه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)⁽²⁾.

♦ إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

♦ إصلاح العيوب الخلقية مثل : الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف
الشديد والوحمات ، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع ؛ إذا أدى
وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر .

♦ إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض
وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيمه ، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة

1 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 213 ، د/محمد
عبد الطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرم ، بحث منشور بمجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية بنات - الإسكندرية ، الملد الأول ، العدد العشرون ،
1425 هـ / 2004 م ، ص 522 .

2 - سورة التين ، الآية 4 .

استئصاله ، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبير أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة .
❖ إزالة دمامة (1) تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا (2) .

الفرع الرابع

بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرعه في محل العضو المصاب منه

إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتتر نتيجة حادث مروري ، فهل يجوز بناؤه من جديد ؟ بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في مكان العضو المبتور ، ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن ، ثم تقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض (3) .

سبق وأن بيّن الفقهاء أنه يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف لمن قطع أنفه ؛ لما روي أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (4) ، إلا أنهم لم يتعرضوا لمثل هذه العمليات الجراحية ، لكنهم أجازوا عند الضرورة أن يقطع الإنسان جزءا من فخذة ليأكله عند الضرورة بشرط أن لا يجد غيرها ولو كان ميتة ، إذ جاء في كتب المالكية

1 - الذميمة: القبيح. وقد دَمَمْتُ يا فلان تدمم وتدمم دمامة، أي صرت ذميما. الجوهري-
الصحاح في اللغة (1/ 214) .

2 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار
المجمع 26 (4/1) .

3 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 210 ، د . محمد
عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة ، بحث منشور في حولية كلية
الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، العدد العشرون ، عام 1425 هـ -
2004م ، المجلد الأول ، ص 520 .

4 - سبق عزوه .

فى باب : المصلحة المرسله ما نصه : " وعن المضطر يأكل قطعة من فخذہ " (1) ، وجاء فى كتب الشافعية ما نصه : " ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذہ أو غيرها ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم ، والا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره ، فإن وجد حرم قطعاً ، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعاً ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر " (2) ، وجاء أيضاً : " لو أراد المضطر أن يقطع قطعه من نفسه من فخذہ أو غيرها ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف ، وصرح به إمام الحرمين وغيره ، وإلا ففيه وجهان مشهوران ... ، (أصحهما) جوازه وهو قول ابن سريج وأبى إسحق المروزي ، والثاني : لا يجوز ، اختاره أبو على الطبري وصححه الرافعي في المحرر ، والصحيح الأول وممن صححه الرافعي في الشرح والنسخ ، وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره ، فإن وجد حرم القطع بلا خلاف ، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب (3) .

فبناءً على ما سبق ، إذا جاز للمضطر أن يقطع قطعه من نفسه من فخذہ أو غيرها ليأكلها كما سبق بيانه ، جاز إجراء بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرعه فى محل العضو المصاب منه ؛ بجامع دفع الضرر فى

1 - شهاب الدين أحمد بن إبريس القرافي- الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (1 / 150) .

2 - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامى ، سنة النشر 1405

مكان النشر بيروت ، (3 / 284 ، 285) .

3 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، 9 / 45 .

كلّ، والعلة في الفرع أولى منها في الأصل ، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض ، قال الزركشي : " وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُ حُصُولِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عَضْوِ ظَاهِرٍ كَخَوْفِ طُولِ الْمَرَضِ " (1).

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية:

- 1 - أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الأدمي ، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
- 2 - أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحذور.
- 3 - أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.
- 4 - أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أية عضو أو تلفه (2).

1 - زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (1/ 570) ، ابن حجر الهيتمي (المتوفى : 974 هـ) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ) ، (41/ 285) ، سليمان الجمل - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار النشر / دار الفكر - بيروت ، (10/ 456) ، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301 هـ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (9/ 390) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (4/ 306).

2 - د. شبير - أحكام جراحة التجميل ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 211 ، د. محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرم ، بحث منشور في حواشيه كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية ، العدد العشرون ، عام 1425 هـ - 2004م ، المجلد الأول ، ص 520 .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

لفترة غير قصيرة عالجت فيها هذا البحث ، وقد أقرت هذه المعالجة

نتائج عدة ، من أهمها :

❖ لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين ، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوججات (1).

❖ على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية ، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة) .

❖ إن فتح الباب للنساء - في هذه المجالات - يؤدي إلى ارتمائهن في أحضان الفرائز الشهوانية والبعد تدريجياً عن رسالتهن الإنسانية ، التي خلقتن لأجلها ، والانغماس في فضول الأعمال التي هي إلهاء عن الواجب الأساسي ، وهو عبادة الله - تعالى - بل عن الإيمان نفسه وبالضرورة : عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2).

ويوصي بما يأتي :

❖ على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى ، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات .

❖ على الأطباء والجراحين التنقح في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل ، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي ، دون

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: 173 (18/11) .

2 - قراءة في كتاب جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، عرض وتلخيص : محمد وهدان ، مجلة البيان ، 88 / 32 ، نقلاً عن إيمان بنت محمد القثامي - الجراحة التجميلية ، شبكة الألوكة .

التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق .

❖ عدم الإسراف في جراحة عمليات التجميل لما لها من ضرر واقع على الإنسان ، من هذه الأضرار :

• عدم مقدرة الكثير من أخصائي التجميل من إخفاء الندوب والشروخ الناتجة عن الجراحة التجميلية.

• فشل الكثير من الأخصائيين من وقف النزيف الدموي الناتج عن الجراحة.

• ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن الجراحة.

• ظهور اختلال وتهتك في الجهاز العصبي، وخصوصا في المنطقة التي أجريت فيها العملية مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة مما يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تلك المنطقة.

• تغيير في لون الجلد في كل المنطقة التي أجريت فيها العملية ، وخصوصا لدى إجراء جراحات تجميل تصفير أو تكبير حجم الصدر.

• تعتمد نجاح عمليات التجميل على كفاءة جسم المريض ، فمثلا نسبة النجاح تكون أقل حينما يكون المريض متعاطيا للسجائر أو الخمر أو المخدرات ، وكذلك بالنسبة لمصابي داء السكري والقلب وداء الحساسية.

• يصاب بعض المرضى بخدر في الموضع الذي أجرى فيه الجراحة .

• يتعرض مصابوا تصلب الشرايين وداء السمنة لخطورة أكبر لدى إجراءهم للجراحات التجميلية (1).

والله اعلم .

1 - أنواع العمليات التجميلية أساليبها وأضرارها ليوسف الوهباتي ، وهو منشور في موقع المختار الإسلامي ، نقلا عن إيمان بنت محمد القنامي - الجراحة التجميلية ، شبكة الألوكة .

مصادر البحث

(١)

- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - إتحاف الخيرة المهرة .
- محمد بن إبراهيم بن المنذر - الإجماع ، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى 1425هـ / 2004 م .
- أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - الأحاد والمثاني ، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر: دار الزاوية - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1411 - 1991 .
- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م .
- د . شعبان الكومي أحمد فايد - أحكام التجميل فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة ، الناشر : دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية .
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بـ " ابن الجوزي " - أحكام النساء ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- د . محمد عثمان شبيب - أحكام جراحة التجميل - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م .
- أد . سعد بن تركي الخثلان - أحكام زراعة الشعر وإزالته ، بحث مقم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التى تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض ، فى المدة من 11 - 12 من ذى القعدة عام 1427هـ - 2 - 3 من ديسمبر عام 2006م .

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى : 728هـ) - الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) ، المحقق : علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : 1397هـ / 1978م .
- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، سنة الولادة 1006 / سنة الوفاة 1083 - أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، سنة النشر : 1416 ، مكان النشر : بيروت .
- محمد ناصر الدين الألباني - آداب الزفاف ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، عام 1409هـ .
- محمد بن مفلح بنت محمد المقدسي الحنبلي - الآب الشرعية والمنح المرعية ، الناشر : عالم الكتب .
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله - أساس البلاغة .
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الوفاة 463هـ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر : بيروت .
- شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 الطبعة : الأولى .
- الجوهري - الصحاح في اللغة .
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفي - الاختيار لتعليل المختار ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، عام 1426هـ - 2005م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

- الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (926- 970هـ) - الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: 1400هـ=1980م .
- الإمام جلال - الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911هـ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر: مصطفى الحلبي ، الطبعة: الأخيرة ، عام 1378هـ - 1959م .
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، عام 1415 هـ - 1995 م .
- د. وهبة أحمد حسن - أضرار التشقير و صبغات الحواجب ، <https://www.youtube.com/watch?v=Xant-PKzpsY> ●
- د . صالح أحمد رضا - الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ، سنة 1421 / 2001م .
- ابن قيم الجوزية - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960هـ) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان .
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ .

(ب)

- أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار فى الفقه الزيدى ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى .
- أبو بكر محمد بن أبى إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذى البخارى ، سنة الولادة / سنة الوفاة 384 هـ - بحر الفوائد المشهور بمعانى الأخبار ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1420 هـ - 1999 م ، مكان النشر بيروت / لبنان
- زين الدين ابن نجيم الحنفى ، سنة الولادة 926 هـ / سنة الوفاة 970 هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر بيروت .
- أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبه الحسنى الإدريسي الشاذلى الفاسى أبو العباس - البحر المديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية / 2002 م - 1423 هـ .
- علاء الدين الكاسانى - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، سنة الوفاة 587 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربى ، سنة النشر 1982 م ، مكان النشر : بيروت .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595 هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة : الرابعة ، 1395 هـ / 1975 م .
- محمد بن محمد بن مصطفى الخادمى (الحنفى) - بريقة محمودية ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى : 450 هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : د محمد حجي

وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ،
1408 هـ - 1988 م.

(ت)

• أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - التاج المذهب لأحكام المذهب فى فقه
الزيدية ، الناشر : مكتبة اليمن .

• فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
، الناشر : دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر القاهرة .

• محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ،
الرئدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر دار الهداية .

• محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 -
التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان
النشر بيروت .

• أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ، الناشر : دار
الكتب العلمية - بيروت .

• د. شفيقة أنشهاوي رضوان محمد - تجميل الوجه بين الشريعة والواقع .

• محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحمدي
بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

• علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، سنة الولادة 817
هـ / سنة الوفاة 885 هـ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : د. عبد
الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الناشر : مكتبة الرشد ،
سنة النشر : 1421 هـ - 2000 م ، مكان النشر : السعودية / الرياض .

• سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - تحفة الحبيب على شرح
الخطيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1417 هـ -
1996 م ، الطبعة : الأولى .

• محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - تحفة المودود بأحكام المولود، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، 1391 - 1971، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

• عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

• علي بن محمد بن علي الجرجاني - التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبيار.

• الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا.

• ابن كثير - تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

• إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي - تفسير روح البيان، دار النشر / دار إحياء التراث العربي.

• محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - تفسير البحر المحيط، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ - 2001 م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: دزكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي انجمل.

• محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ] - تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

• أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق:

مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة .

• إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 476 - التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1403هـ ، مكان النشر بيروت .

• محمد عبد الرؤوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

• أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1419هـ . 1989م .

• أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - تهذيب اللفظة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م .

• الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 528 هـ - تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

• الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة : الثالثة .

(ث)

• محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - الثقات ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

• صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : 1335هـ) - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت .

(ج)

• أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع الأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ / 2003 م .

• جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي - جامع الأمهات .

• محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، [224 - 310 هـ] - جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

• محمود عبد اللطيف عويضة - الجامع لأحكام الصلاة ، الطبعة الأخيرة المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ، (2003/12/2680).

• أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132 / سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت .

• د . نبيل الصالحي - جراحة التجميل .

• د . محمد عبد اللطيف قنديل - جراحة التجميل بين الحل والحرمة - دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية .

● الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ، (المتوفى 327 هـ) - الجرح والتعديل ، الطبعة : الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند سنة 1271 هـ - 1952 م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .

● محمد بن فتوح الحميدي - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، الناشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423 هـ - 2002 م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب .

● شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني وتلميذه العلامة ابن القيم - الجمال فضله - حقيقته - أقسامه ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، الطبعة : الأولى ، عام 1413 هـ ، الناشر : دار الشريف للنشر والتوزيع .

● د . صبري القباني - جمالك سيدتي ، الناشر : دار العلم للملايين .

● شمس الدين محمد بن أحمد المناهجي الأسيوطي (المتوفى : 880 هـ) - جواهر العقود ومعين القضاة و الموقمين و الشهود ، الناشر : دار الكتب العلمية .

● أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي - الجوهرة النيرة ، طبعة : المطبعة الخيرية .

(ح)

● أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت .

● العلامة الشيخ سليمان الجمل - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار النشر / دار الفكر - بيروت .

● محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عيش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

- حسن بن محمد بن محمود العطار - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، سنة الوفاة 1231هـ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة النشر 1318هـ ، مكان النشر : مصر .
- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، سنة الوفاة 1069م ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، بيروت - لبنان .
- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكان النشر بيروت .
- نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي - حاشية السندي على النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
- علي الصعدي العدوي المالكي - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر بيروت .
- ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر بيروت .
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية

- بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

• جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1421 هـ - 2000 م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

• الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي - حجة الله البالغة ، الناشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى ، مكان النشر: القاهرة - بغداد .

• أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [ت: 430] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الرابعة ، 1405 هـ .

• عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: 1301 هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: 992 هـ) ، حواشي الشرواني والعبادي ، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، المتوفى: 974 هـ ، الذي شرح فيه المنهاج للنووي ، المتوفى: 676 هـ ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت .

(د)

• علي حيدر - درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ، الناشر: دار الجيل .

• عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - الدر المنثور ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، 1993 .

• الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 - 911 هـ - الديباج على صحيح مسلم ، الناشر: دار ابن عفاان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى 1416 هـ 1996 م .

(ذ)

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر : 1994م ، مكان النشر : بيروت .

(ر)

- محمد أمين بن عمر (ابن عابن) - رد المحتار على الدر المختار ، الناشر : دار الكتب العلمية .

- زين الدين بن علي العاملي (الجبلي) - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية فى فقه الإمامية ، الناشر : دار العالم الإسلامي - بيروت .

- النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ، 1405هـ ، مكان النشر بيروت .

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستتق ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ؟

(ز)

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (المتوفى : 751هـ) - زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، عام 1415هـ / 1994م .

- محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور - الزاهر فى غريب ألقاظ الشافعي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، عام 1399هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

- د . عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي - زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى القفه الإسلامي ، شبكة المعلومات الإنترنت الموقع :

● http://212.138.117.22/EVENTS/CONFERENCE/RESEARCH/RES45/Pages/3_31.aspx

● إيمان بنت صالح عبد الله بن حاجب - زينة المرأة ، شبكة المعلومات الإلكترونية - الإنترنت ، الرابط :

http://www.alukah.net/publications_competitions/0/41512/

● د. محمد بن عبد العزيز المسند - زينة المرأة بين الطب والشرع ، شبكة المعلومات الإلكترونية ، الموقع :

<http://www.islamlight.net/almesna>

(س)

● محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعائي (المتوفى : 1182هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م .

● العلامة محمد الزمري الفمراوي (الشافعي) - السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار النشر / دار المعرفة.

● أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

● محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى - سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مزيلة بأحكام الأبياني عليها.

● علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

• منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051هـ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت .

• كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

• الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - المتوفى 1357 هـ - شرح القواعد الفقهية ، الناشر : دار القلم .

• أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 1392 هـ .

• أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ) - شعب الإيمان ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2003 م .

(ص)

• أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراهيدي - الصحاح في اللغة .

• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

• محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) - صحيح البخاري ، الناشر : دار الشعب - القاهرة ، الطبعة : الأولى ،

1407 - 1987 ، صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت .

• صحيح مسلم .

• د . جمال جمعة - الصلح ومشاكل الشعر .

(ض)

- د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب).

(ط)

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الرزعي الدمشقي ، الشهير بـ ابن القيم الجوزية ، سنة الولادة 691/ سنة الوفاة 751 هـ - الطب النبوي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .
- أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : 526هـ) - طبقات الحنابلة ، المحقق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(ع)

- الحسن بن محمد بن الحسن الصفهاني المتوفى 650 هـ - العباب الزاخر واللباب الفاخر .
- أبو الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحق ، المعروف بابن القف المتطبب المسيحي الكركي الملكي المذهب ، المتوفى سنة 685 هـ - العمدة في الجراحة ، الناشر : دائرة المعارف العثمانية الكائنة بحيدر آباد الدكن ، الطبعة : الأولى .
- بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
- د . محمد رفعت - العمليات الجراحية وجراحة التجميل .
- لجنة من أستاذة كليات الطب - العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- محمد بن محمد بن محمود البابر تي - العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر .

- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، شهرته : العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ، البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة : 1388 هـ ،

1968م ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار انكسب العلمفة - بفرؤب ،
الطبعة الثانية ، 1415هـ .

(غ)

• محمد بن أحمد بن سالم السفارفف - غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب ،
الناشر : مؤسسة قرطبة .

• عبء الله بن مسلم بن قففة الءفنورى أبو محمد - غرفب الءفء ، الناشر :
مطبعة العانى - بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397 ، ءءقفق : ء. عبء الله الببورى .

(ف)

• محمود بن عمر الزمخشرف - الفائف فى غرفب الءفء و الأءر ، الناشر : ءار
المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية ، ءءقفق : على محمد الببواى - محمد أبو
الفضل إبراهم .

• الشفء نظام وجماعة من علماء الءفء - الفءاوى الءفءفة فى مذهب الإمام الأعظم
أبى ءنفة النعمان ، الناشر ءار الفكر ، سنة النشر 1411هـ - 1991م .

• الشفء محمد صالء المنبء - فءاوى الإسلام سؤال وءواب .

• فءاوى إسلامفة ، لأصءاب الفضفلة العلماء ، سماءة الشفء عبء العرفز بن عبء
الله ابن باز ، فضفلة الشفء محمد بن صالء بن عشفمفن ، فضفلة الشفء عبء الله
بن عبء الرحمن الببرفن .

• اللبنة ءائمة للبعوء العلمفة والإفاء - فءاوى اللبنة ءائمة - .

• فضفلة الشفء محمد بن صالء العشفمفن رحمه الله - فءاوى نور على ءءرب ،
الناشر : مؤسسة الشفء محمد بن صالء بن عشفمفن الءفرفة ، الطبعة : الإصءار
الأول 1427 - 2006 .

• أحمد بن على بن ءبء أبو الفضل العسقلانى الشافف - فءء البارف شرح
صءفء البءارى ، الناشر : ءار المعرفة - بفرؤب ، 1379 هـ ، ءءقفق : أحمد بن
على بن ءبء أبو الفضل العسقلانى الشافف .

- أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، (المتوفى : 623هـ) - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر .
- محمد بن أحمد بن محمد عيش (1217 - 1299 هـ) - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك = فتاوى ابن عيش رحمه الله .
- محمد بن علي الشوكاني- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
- سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، المعروف بحاشية الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبهي- الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري .
- أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا ، سنة الولادة 445 هـ / سنة الوفاة 509 هـ - الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1406 هـ - 1986م ، مكان النشر بيروت.
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع ومعها تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي - الفروع ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : الأولى ، 1402 ، تحقيق : د. محمد طوم .
- أ.د. علي المحمدي- فقه القضايا الطبية المعاصرة .
- الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشريجي - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي .

• خالد بن علي المشيخ - فقه النوازل في العبادات ، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة ، لعام 1426هـ .

• أحمد بن غنيم بن سالم النضراوي (المتوفى : 1126هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، الفواكه الدواني ، الناشر : دار الفكر .

• زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .

(ق)

• سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لفة واصطلاحا ، الناشر : دار الفكر دمشق - سورية ، الطبعة : الثانية 1408 هـ = 1988 م .

• محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط .

• قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

• ابن جزري - القوانين الفقهية ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

• أحمد بن علي المسقلاني أبو الفضل - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (من كتب التخريج) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1401 ، تحقيق : مكتبة ابن تيمية .

(ك)

• أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : دمهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي .

• أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

• منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر 1402هـ ، مكان النشر: بيروت .

• أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشر: بيروت .

• ابن قدامة المقدسي - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل .

(ل)

• عبد الفتي الغنيمي الدمشقي الميداني - اللباب في شرح الكتاب ، المحقق: محمود أمين النواوي ، الناشر: دار الكتاب العربي .

• محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - لسان العرب ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .

• حمد بن علي بن حجر العسقلاني ، شهرته : ابن حجر العسقلاني - لسان الميزان ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية .

(م)

• ابن مفلح - المبدع شرح المقنع ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض .

• شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م .

• الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة البحوث الإسلامية - .

• أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 458هـ - المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر: بيروت .

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة 456هـ - المحلى بالأثار ، الناشر: مكتبة دار التراث ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة 1078هـ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر لبنان/ بيروت .
- نور الدين علي بن أبي بكر البهثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ .
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المذهب ، الناشر : دار الفكر.
- صالح بن محمد بن حسن الأسمرى - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ، 1420 هـ . 2000 م .
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، الناشر : دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ .
- محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين مازة - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- الصاحب بن عباد - المحيط في اللغة .
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح ، تحقيق : السيد محمود خاطر ، الناشر : دار نهضة مصر .
- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي النغوي الأندلسي المعروف بابن سيده - المخصص ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى : 1414هـ) - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م .
- إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، الناشر : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، 1425هـ/2002م.
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - الويلود سنة 321 هـ ، المتوفى سنة ، 405 هـ - المستدرك على الصحيحين الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421هـ) ، الطبعة : الأولى 1418 هـ .
- مسند أحمد بن حنبل - الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى : 292 هـ - مسند البزار ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1404 - 1984 ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني [260 - 360] - مسند الشاميين ، المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 - 1984 .

- سليمان بن داود بن الجارود ، المتوفى سنة 204 هـ - مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الناشر: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: 1419 هـ - 1999 م .
- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مسند الشهاب ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- الطبعة الثانية ، 1407 - 1986 ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: محمد عوامة ، طبعة: دار القبلة .
- مصطفى السيوطي الرحباني ، سنة الولادة 1165 هـ / سنة الوفاة 1243 هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر: المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961 م ، مكان النشر: دمشق .
- أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ) - معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الصغير ، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة: الثانية ، 1404 - 1983 ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

- د محمد رواس قلعه جي - معجم لفة الفقهاء ، دار النفائس للطبعة والنشر والتوزيع .
- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - المعجم الأوسط ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- المعجم الوجيز .
- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - المعجم الوسيط ، دار النشر: دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية .
- عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، [265 - 351] - معجم الصحابة ، الناشر: مكتبة الفرياء الأثرية - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، 1418هـ .
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: 1399هـ - 1979م
- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - المغرب في ترتيب المغرب ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار .
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام 1405 .
- محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر: بيروت ، .
- د . عبد الكريم زيدان - الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، عام 1413هـ - 1993م .
- أ . د . عزام - المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية .
- الموسوعة العربية العالمية .
- الموسوعة الفقهية الكويتية .

- سليمان بن خلف الباجي (المالكي) - المنتقى شرح الموطأ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .
- د . أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - موسوعة جامعة لأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية الفقهية ، الناشر : دار النفائس .
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي- الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، مع الكتاب : التعليق المُجَدِّ موطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيِّ اللُّكنوي .
- محمد عليش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، سنة النشر 1409 هـ - 1989 م ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (المتوفى : 748هـ) - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - لبنان .
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر .

(ن)

• جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (الحنفي)
(المتوفى : 762هـ) - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في
تخريج الزيلعي ، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر
- بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة :
الأولى ، 1418هـ / 1997م ، نصب الراية ، الناشر : دار الحديث .

• شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي
الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،
الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر
بيروت .

• أبو السماعات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر ،
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد
الزاوي - محمود محمد الطناحي .

• محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار
شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

(هـ)

• أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني ، سنة الولادة
511هـ / سنة الوفاة 593هـ - الهداية شرح بداية المبتدي ، الناشر : المكتبة
الإسلامية .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة وخطة البحث .
	الفصل الأول
11	حقيقة الجراحة والتجميل والتحسين والضرر .
	المبحث الأول : ماهية الجراحة عند علماء اللغة العربية وفي
13	الاصطلاح .
13	أ (الجراحة عند علماء اللغة العربية .
13	ب (الجراحة في الاصطلاح .
	المبحث الثاني : ماهية التجميل عند علماء اللغة العربية وفي
15	الاصطلاح .
15	أ (الجمال عند علماء اللغة العربية .
16	ب) ماهية الجمال في الاصطلاح .
16	ج (الفرق بين الحسن والجمال .
16	د) ماهية الجراحة التجميلية عند الأطباء
	المبحث الثالث : مفهوم الزينة والضرورة عند علماء اللغة العربية
19	والاصطلاح .
19	أولا : مفهوم الزينة .
19	أ (الزينة عند علماء اللغة العربية .
19	ب) ماهية الزينة في الاصطلاح .
20	ثانيا : مفهوم الضرورة .
20	أ (الضرورة عند علماء اللغة العربية
20	ب (الضرورة في الاصطلاح .
21	ج (الفرق بين الضرر والضرار .
23	المبحث الرابع : الضوابط الشرعية لإجراء عمليات جراحة التجميل .

الفصل الثاني

- 33 تجميل الشعر وما يتعلق به من مسائل طبية.
- 36 المبحث الأول - تجميل شعر الرأس وما يتعلق به من مسائل طبية .
- 37 المطلب الأول : التجميل بوصل شعر الرأس .
- 37 الفرع الأول : وصل شعر رأس الأدمي بشعر آدمي .
- 37 ماهية الوصل .
- 38 الحكم التكليفي لوصل شعر الرأس بشعر آدمي .
- 48 أقوال الفقهاء فى علة التحريم لوصل شعر الأدمي بمثله .
- 53 الفرع الثاني : وصل شعر رأس الأدمي بشعر غير الأدمي
- المطلب الثاني : تجميل شعر الرأس بالاختضاب(الاصطباغ)
- 60 والحشوة .
- 60 أولا : تجميل شعر الرأس بالاختضاب (الاصطباغ)
- 61 المفاضلة بين الاختضاب وعدمه .
- 65 اللون المختضب به .
- 66 أولاً - الإختضابُ بِغَيْرِ السَّوَادِ
- 71 ثانيا : الإختضابُ بالسَّوَادِ .
- 89 ثانيا : التجميل بحشوة الشعر .
- المطلب الثالث : تجميل شعر الرأس بالشعر المستعار المسمى
- 95 بالباروكة.
- 95 حقيقة الباروكة .
- 95 الحكم التكليفي لاستعمال الباروكة .
- 104 المطلب الرابع :التجميل بزراعة شعر الرأس .
- 106 أنواع عمليات زراعة الشعر
- 106 الحكم التكليفي لزراعة شعر الرأس .
- 114 القيود والضوابط التى ينبغى مراعاتها فى تجميل الشعر .
- 115 المطلب الخامس : التجميل بإزالة شعر الرأس .
- 116 الفرع الأول - التجميل بإزالة شعر رأس الرجل بالحلق أو التقصير

- 116 أولا : التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في الحج والعمرة
- 118 مقدار ما يحلق أو يقصّر .
- 121 ثانيا (التجميل بإزالة شعر رأس الرجل في غير الحج والعمرة .
- 121 التجميل بحلق جميع شعر رأس الرجل .
- 125 التجميل بحلق بعض شعر الرأس .
- 126 أنواع القزع .
- 127 الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لحلق بعض شعر الرأس (القزع) .
- 131 علة النهي عن القزع .
- 131 الفرع الثاني : التجميل بإزالة شعر رأس المرأة بالحلق أو التقصير .
- 131 أولا : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في التحلل من الحج والعمرة .
- 134 ثانيا : إزالة شعر رأس المرأة أو بعضه في غير الحج والعمرة
- 140 الفرع الثالث : حَلْقُ رَأْسِ الْمُؤَلَّودِ .
- 144 الفرع الرابع : حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْكَاْفِرِ إِذَا أُسْتَمَّ .
- 148 الفرع الخامس : حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْمَيْتِ .
- 152 المبحث الثاني : تجميل شعر الوجه
- 152 المطلب الأول : تجميل الوجه بالرموش الصناعية .
- 152 ❖ ماهية الرموش الصناعية .
- 152 ❖ الحكم الفقهي لاستعمال الرموش الصناعية .
- 161 الآثار المترتبة على استعمال الرموش الاصطناعية طبيا .
- 166 المطلب الثاني : التجميل بزراعة شعر الوجه .
- 166 زراعة شعر اللحية والشارب والحاجبين والأهداب .
- 171 المطلب الثالث : التجميل بإزالة شعر الوجه .
- الفرع الأول : التجميل بإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي وجه الطفل .
- 172
- 175 الفرع الثاني : معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة .
- 178 الفرع الثالث : معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل بالحلق .
- 194 الفرع الرابع : تجميل الوجه بإزالة شعر بعض الحاجب (النماص) .

203	الأضرار الطبية لـ (النمص).
205	موضع النمص .
210	الفرع الخامس : تزيين الحاجبين بالتشكير .
210	ماهية التشكير عند علماء اللغة العربية .
211	ماهية التشكير فى اصطلاح الفقهاء .
211	أنواع التشكير .
212	الحكم التكليفي للتشكير .
219	الفرع السادس : تجميل الوجه بإزالة شعر الشيب .
	الفصل الثالث
223	تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية .
226	المبحث الأول : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية .
226	المطلب الأول : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية القديمة .
226	الفرع الأول : وشم الوجه .
226	ماهية الوشم فى اللغة العربية .
227	ماهية الوشم فى اصطلاح الفقهاء .
227	الحكم التكليفي للوشم .
230	علة تحريم الوشم .
231	الصور الحديثة للوشم .
232	طهارة الوشم ونجاسته وإزالته .
235	الفرع الثانى : وسم الوجه .
235	الوسم عند علماء اللغة العربية .
236	الوسم فى الاصطلاح .
236	الحكم التكليفي لوسم الأدمى .
237	الفرع الثالث : تقشير الوجه .
237	القشر عند علماء اللغة العربية

الصفحة	الموضوع
238	قشر الوجه فى الاصطلاح .
238	الحكم التكليفي لقشر الوجه
239	المطلب الثاني : تجميل الوجه بالعمليات الجراحية الحديثة الباقية.
240	الفرع الأول : صنفرة الوجه .
241	طرق عمل الصنفرة .
241	خطوات الصنفرة .
242	محاذير ومضاعفات الصنفرة .
243	الفرع الثاني : التعميم الكريستالي
244	فوائد التعميم الكريستالي .
244	كيفية إجراء عملية التعميم الكريستالي .
245	الأثار الجانبية للتعميم الكريستالي
245	الحكم التكليفي للتعميم الكريستالي .
247	المبحث الثاني: العمليات الجراحية التجميلية لتعديل قوام الأعضاء .
248	المطلب الأول : تجميل الأسنان بالتفليج والتقويم .
248	أولا : تجميل الأسنان بالتفليج .
248	التفليج عند علماء اللغة العربية ،
248	التفليج فى الاصطلاح .
249	الحكم التكليفي للتفليج .
251	المنعنى الذى لأجله حرم التفليج (الوشر) .
252	تجميل الأسنان بالتقويم.
252	فوائد التقويم .
253	أنواع التقويم .
254	تركيب التقويم .
254	التعايش مع تقويم الأسنان .
255	طرق الوقاية من التقويم .
255	الحكم التكليفي لتقويم الأسنان
257	المطلب الثاني : تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلبي فيها .

الصفحة	الموضوع
331	أ (علاج فقدان الوزن المقصود .
332	ب) علاج فقدان الوزن الغير مقصود .
334	الفرع الثاني : السمنة حقيقتها ، وأسبابها ، ومعالجتها
334	حقيقة السمنة (البدانة) .
335	أسباب السمنة (البدانة)
335	السمنة وأمراضها .
337	وسائل إنقاص الوزن الزائد
340	المطلب السادس : تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها .
341	الفرع الأول : شد تجاعيد الوجه .
342	إجراء عملية شد الوجه .
343	عوامل ظهور التجاعيد .
346	أنواع التجاعيد .
348	الحكم التكميلي لعملية شد التجاعيد .
348	الفرع الثاني : شفط الدهون من الجسم .
349	الفرع الثالث : إصلاح العيوب الخلقية والطارئة .
350	الفرع الرابع : بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرعه في محل العضو المصاب منه .
353	الخاتمة والتوصيات .
357	مصادر البحث .
385	المحتويات



الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 - الإسكندرية